

# لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

المشاركة في عملية إعداد التقارير  
المبادئ التوجيهية للمنظمات غير الحكومية

المؤلفين: بجي برت وباتريك موتزنبرغ

### مراجعة وتحديث:

أندريا مراس، باتريك موتزنبرغ، فنسنت بلوتون و دايسوكة شيران

الترجمة: نادين أبو صوي

التصميم و التخطيط: سيباستيان ليكليرك، مطبعة جنفواز س أ

© الإصدار الثالث 2015 مركز الحقوق المدنية والسياسية (مركز CCPR)

نسخة تاريخ 1 كانون الاول 2015

التعليقات من أجل تحسين المبادئ التوجيهية مرحب بها

لا تترددوا في الاتصال بنا على البريد الإلكتروني: [info@ccprecentre.org](mailto:info@ccprecentre.org)

### ملفات مرجعية

«الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان»

(2005) | مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet15rev.1en.pdf>

«العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني»

(2008) الفصل الرابع - هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/NgoHandbook/ngohandbook4.pdf>

«كيفية متابعة توصيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل عملي للمجتمع المدني» (2014) - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

<http://www.ohchr.org/Documents/AboutUs/CivilSociety/HowtoFollowUNHRRRecommendations.pdf>

«هيئات المعاهدات - الحصول على حقوق الإنسان»

(2010) DVD | مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ورابطة الوقاية من التعذيب (APT)

# الالفاظ الاولية والمختصرات المستخدمة في هذه الوثيقة

**CCPR**: مركز الحقوق المدنية والسياسية

**CRTF**: فرقة العمل المعنية بالتقرير القطري. مجموعة بين أربعة وستة من أعضاء اللجنة، بما في ذلك المقرر القطري، المسؤول عن إعداد قائمة القضايا و متابعة دولة معينة خلال عملية الاستعراض

**HR Committee**: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (أو اللجنة): لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. يستخدم اختصار HR committee لتجنب الخلط بينها وبين مجلس حقوق الإنسان، والتي غالبا ما يختصر HRC

**ICCPR (أو العهد)**: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

**NGO**: منظمة غير حكومية

**NHRI**: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

**OHCHR (أو الأمانة)**: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. في سياق وثيقة المبادئ التوجيهية، الإشارة إلى مفوضية حقوق الإنسان أو للأمانة تشير إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان، التي هي جزء من مفوضية حقوق الإنسان و تقوم بتنظيم دورات لجنة حقوق الإنسان

**OP1**: البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي ينص على إجراء آلية الشكاوى الفردية

**OP2**: البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

أرحب بنشر هذه الطبعة من المبادئ التوجيهية لتقديم تقارير المنظمات غير الحكومية. الآن، وعلى نطاق واسع، تعتبر هذه المبادئ التوجيهية كأداة أساسية للمجتمع المدني في جهودها الرامية إلى تعزيز تعاونها مع لجنة حقوق الإنسان. تشمل هذه الطبعة المحدثه ، على أحدث التطورات داخل اللجنة فيما يتعلق بأجراءات تقارير الدول والقضايا الأخيرة التي أثرت في إطار أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. تعرض هذه الطبعة أيضا العديد من ممارسات المجتمع المدني الجيدة التي جمعها مركز حقوق المدنية والسياسية.

تسمح هذه المبادئ التوجيهية للمنظمات غير الحكومية للاستفادة من الخبرات التي اكتسبها المركز فيما يتعلق بعملية الاستعراض. وتشمل المبادئ التوجيهية على معلومات عملية وتحليل موجز لأحكام العهد الدولي، الأمر الذي يسهل تفاعل المنظمات غير الحكومية مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

من خلال ملاحظاته وتحليلاته، فإن المجتمع المدني له دور أساسي في تقييم مدى تنفيذ الدول الأطراف لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تمثل المنظمات غير الحكومية وصلة حاسمة بين الاهتمامات الوطنية والآليات الدولية في توفير المعلومات المطلوبة للجنة حقوق الانسان أثناء النظر في تقارير الدول الأطراف. تعتبر المنظمات غير الحكومية أيضا شريكة مهمة عندما يتعلق الأمر بتنفيذ الملاحظات الختامية، سواء من خلال أنشطة الدعوة مع السلطات، أو من خلال أنشطة الرصد التي تقوم بها.

تنفيذ الملاحظات الختامية هي واحدة من الأولويات الرئيسية لمركز الحقوق المدنية والسياسية. ويتجلى ذلك في هذه المبادئ التوجيهية التي تشمل على أحدث التطورات في إجراءات المتابعة.

وبينما نحن على وشك الاحتفال بالذكرى الخمسين لاعتماد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإنني آمل مخلصا أن هذه الإرشادات سوف تعزز الدور الأساسي للمدافعين عن حقوق الإنسان مع لجنة حقوق الإنسان.

فابيان سالفوي  
رئيس لجنة حقوق الإنسان

# مراحل و وثائق عملية إعداد التقارير

## ١ تقرير الدولة

تقرير الدولة هو أساس عملية الأستعراض. ينبغي على الدولة أن تقدم في التقرير الأولي معلومات عن تنفيذ كل حكم من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. أما في التقارير اللاحقة (الدورية)، ينبغي أن تتضمن تقارير الدولة على معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ الملاحظات الختامية السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك عن التقدم المحرز والتطورات التي حدثت منذ التقرير السابق.

## ٢ قائمة المسائل

قائمة المسائل هي عبارة عن سلسلة من الأسئلة التي تقوم بأعدادها وإرسالها فرقة عمل التقرير القطري إلى الدولة المعنية، دورة واحدة على الأقل قبل الأستعراض. تقوم هذه القائمة بأبراز القضايا التي تهم اللجنة و التي سيتم مناقشتها خلال الأستعراض.

## ٣ الأجراء المبسط لتقديم التقارير (قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير (LOIPR))

الأجراء المبسط هو إجراء اختياري لأعداد التقارير بحيث تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأعداد قائمة المسائل قبل استلام تقرير الدول الأطراف (وتسمى قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير (LOIPR)). و تعتبر اللجنة الردود الخطية التي تقدمها الدول الأطراف «بدلا من التقرير الدوري (ما يسمى بـ» تقرير مركز على أساس الردود على قائمة المسائل«).

## ٤ الردود على قوائم المسائل (الردود الخطية)

أن الدول الأطراف ليست ملزمة بالرد على قائمة المسائل في وقت مبكر من الدورة، ولكن في الواقع العملي معظم الدول تقوم بذلك. يتم عرض ردود الدولة إلى اللجنة في بداية الأستعراض مما يشكل نقطة انطلاق للحوار بين اللجنة و الدولة الجاري أستعراضها.

## ٥ الأستعراض (أو النظر في تقرير الدولة)

تجتمع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع ممثلي الدولة الجاري أستعراضها لنحو ست ساعات تقدم خلالها الدولة إجابات على قائمة المسائل كما و تجيب على أسئلة تقدمها اللجنة. هذه الجلسات هي علنية، ومتاحة من خلال بث حي متوفر على موقع [www.treatybodywebcast.org](http://www.treatybodywebcast.org)

## ٦ الملاحظات الختامية

في نهاية الدورة التي يجري خلالها عملية الأستعراض، تعتمد اللجنة ملاحظات ختامية. تسلط هذه الملاحظات الضوء على اهتمامات اللجنة و على توصيات موجهة إلى الدولة من أجل تحسين تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية فضلا عن الإشارة إلى التطورات الإيجابية. تعين الملاحظات الختامية الموعد النهائي للتقرير التالي للدولة الجاري أستعراضها، فضلا عن التوصيات التي تم اختبارها لإجراء عملية المتابعة.

## ٧ سجل ملخص

وثيقة صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحتوي على موجز للحوار بين ممثلي الدولة واللجنة.

## ٨ تقرير المتابعة

بعد مرور عام على مراجعة الدولة، يطلب من الدولة أن ترسل تقرير متابعة تفصل فيه التدابير المتخذة لتنفيذ عدد محدود من الملاحظات الختامية، التي اختيرت لإلحاحها و لأمكانيتها على التقدم في غضون سنة. تسهم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة أيضا في إجراء المتابعة عن طريق تقديم معلومات عن تنفيذ هذه التوصيات.

## ٩ تقرير المقرر الخاص لمتابعة الملاحظات الختامية

بناء على مساهمات المتابعة من الجهات الفاعلة من الدولة والمجتمع المدني، يقوم مقرر اللجنة الخاص بعملية المتابعة بتقييم مستوى تنفيذ التوصيات ذات الأولوية. يقترح المقرر الخاص درجات لمستوى الامتثال بالتوصيات، و ممكن أن يقوم/تقوم بطلب مزيدا من المعلومات أو مزيد من العمل من الدولة الجاري أستعراضها.

## الجزء الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان

1

- أ. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاته الاختيارية
1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
    - i. الجزء الأول: حق تقرير المصير
    - ii. الجزء الثاني: نطاق العهد
    - iii. الجزء الثالث - الحقوق الفردية الموضوعية والحريات الأساسية
    - iv. الجزء الرابع والخامس والسادس - إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ووظائفها والمسائل التقنية الأخرى
  2. البروتوكول الاختياري الأول
  3. البروتوكول الاختياري الثاني

- ب. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
1. العضوية
  2. الدورات
  3. مهام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
    - i. استعراض تقارير الدول
    - ii. النظر في البلاغات الفردية
    - iii. إصدار تعليقات عامة
    - iv. النظر في الشكاوى بين الدول

## الجزء الثاني: عملية إعداد التقارير ودور المنظمات غير الحكومية

- أ. المرحلة 1: قبل عملية الاستعراض
1. اعتماد قائمة المسائل
  2. ردود الدول الأطراف على قائمة المسائل
  3. الأجراء المبسط لتقديم التقارير
  4. إمكانيات لمشاركة المنظمات غير الحكومية في المرحلة 1
    - i. تقارير المنظمات غير الحكومية عن قائمة المسائل
    - ii. تقارير المنظمات غير الحكومية لقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير
    - iii. تقارير المنظمات غير الحكومية لعملية الاستعراض (بعد اعتماد قائمة المسائل وقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير)

- ب. المرحلة 2: عملية الاستعراض
1. فحص تقرير الدولة
  2. اعتماد الملاحظات الختامية
  3. إمكانيات مشاركة المنظمات غير الحكومية في المرحلة 2
    - i. الأحاطات الإعلامية الرسمية للمنظمات الغير حكومية
    - ii. الأحاطات الإعلامية الغير رسمية للمنظمات الغير حكومية

- ج. المرحلة 3: عملية المتابعة بعد الأستعراض
1. إجراءات متابعة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
  2. منهجية مراقبة تنفيذ توصيات المتابعة
  3. وقف المتابعة
  4. إمكانيات مشاركة المنظمات غير الحكومية في المرحلة 3
    - i. نشر الملاحظات الختامية
    - ii. التعامل مع الهيئات الوطنية
    - iii. دعوة أعضاء اللجنة للقيام بزيارات المتابعة
    - iv. خطة العمل لتنفيذ التوصيات
    - v. عملية التقرير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والإحالة المرجعية في التقارير المقدمة إلى الهيئات الأخرى
- المنشأة بموجب المعاهدات وعملية الأستعراض الدوري الشامل

## الجزء الثالث: المبادئ التوجيهية لتقديم تقارير مكتوبة من جانب المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

- ا. اعتبارات عامة
- ب. هيكلية ومحتوى تقارير المنظمات غير الحكومية
  1. المقدمة
  2. الجزء الرئيسي (تنفيذ أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و/أو القضايا ذات الصلة)
  3. الاستنتاجات والتوصيات المقترحة / الأسئلة
  4. المراجع الممكنة
- ج. متى يتم تقديم تقرير المنظمات غير الحكومية؟
- د. لمن يتم إرسال تقرير المنظمات غير الحكومية؟
- هـ. سرية تقارير المنظمات غير الحكومية

## الجزء الرابع: نظرة عامة على الأحكام الموضوعية من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية والقضايا ذات الصلة التي أثارها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

- المادة 1 (حق الشعوب في تقرير المصير)
- المادة 2 (عدم التمييز، الإطار الدستوري والقانوني الذي يتم من خلاله تنفيذ العهد، والوصول إلى سبل الأنتصاف)
- المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة)
- المادة 4 (عدم التقييد بأحكام العهد/ الاستثناءات)
- المادة 5 (حظر إساءة استخدام الاحكام و حكم الضمان)
- المادة 6 (الحق في الحياة)
- المادة 7 (حظر التعذيب)
- المادة 8 (حظر الرق)
- المادة 9 (حظر الأحتجاز التعسفي)
- المادة 10 (ظروف الاحتجاز)
- المادة 11 (السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي)
- المادة 12 (حرية التنقل)
- المادة 13 (الحق في البقاء في أقليم دولة)

- 34 المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة)
- 36 المادة 15 (عدم رجعية القوانين)
- 37 المادة 16 (الحق لكل شخص بأن يُعترف له بالشخصية القانونية)
- 37 المادة 17 (الحق في الخصوصية)
- 38 المادة 18 (حرية الفكر والوجدان والدين)
- 39 المادة 19 (حرية التعبير)
- 40 المادة 20 (الدعاية للحرب و الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية)
- 41 المادة 21 (حرية التجمع السلمي)
- 41 المادة 22 (حرية تكوين الجمعيات)
- 42 المادة 23 (الحق في الأسرة)
- 43 المادة 24 (حقوق الطفل)
- 44 المادة 25 (الحقوق الانتخابية)
- 45 المادة 26 (المساواة أمام القانون)
- 46 المادة 27 (حقوق الأقليات)

49

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



# الجزء الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان

## أ. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاته الاختيارية

### 1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أُتِمِدَ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول 1966 و بدأ نفاذه بعد تصديق الدولة الخامسة والثلاثين، في تاريخ 23 آذار 1976. واعتباراً من أيلول 2015، يبلغ عدد الدول الأطراف لهذا العهد 168 دولة. يمكن الاطلاع على قائمة محدثة للدول الأطراف في قاعدة بيانات معاهدات الأمم المتحدة<sup>1</sup>. يتكون العهد من 53 مادة وينقسم إلى ستة أجزاء:

#### i. الجزء الأول: حق تقرير المصير.

**المادة 1،** التي تشكل الجزء الأول، تكفل الحق في تقرير المصير. يختلف هذا عن الحقوق الأخرى في العهد، لكونه بشكل واضح حق تمارسه "الشعوب" وليس الأفراد.

#### ii. الجزء الثاني: نطاق العهد

الجزء الثاني يحدد نطاق العهد والتزامات الدولة فيما يتعلق بالعهد.

**المادة 2** تنص على أن على الدولة الطرف يجب أن تحترم وتكفل لجميع الأفراد الداخلين في ولايتها الحقوق المعترف بها في هذا العهد، و توفير سبيل فعال للانتصاف لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد. وينبغي على الدول الأطراف أيضاً التأكد من أن يتم إدراج هذه الحقوق في قوانينها المحلية.

**المادة 3** تنص على المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحقوق التي يكفلها العهد.

**المادة 4** تسمح للدول بعدم التقيد (أي للحد من تطبيق) ببعض الحقوق المعترف بها في العهد في حالات استثنائية (مثل حالة الطوارئ). ومع ذلك، فإن التدابير المتخذة يجب أن تكون "مطلبة من مقتضيات الوضع". بعض الحقوق لا يجوز مخالفتها تحت أي ظرف من الظروف، وهي: المواد 6 (الحق في الحياة) و 7 (حظر التعذيب)، 8 الفقرة 1 و 2 (حظر الرق)، 11 (حظر السجن للعجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي)، و 15 (حظر الإجراءات الجنائية بأثر رجعي)، 16 (الحق لكل شخص بأن يُعترف به أمام القانون) و 18 (حرية الفكر والوجدان والدين).

**المادة 5** تحظر استخدام العهد من جانب أي دولة أو أي جماعة أو فرد لتبرير الحد من أو تدمير حقوق الآخرين. وهي تحدد أن الدولة الطرف التي توفر حماية قانونية محلية أكبر من التي تنص عليها أحكام العهد، لا يجوز لها استخدام العهد كذريعة لتدنية مستوى المعايير الوطنية.

#### iii. الجزء الثالث - الحقوق الفردية الموضوعية والحريات الأساسية

الجزء الثالث يتضمن على جميع الحقوق الفردية الموضوعية والحريات الأساسية التي يكفلها العهد.

**المواد 6 إلى 11** هي الأحكام الأساسية لحماية الحياة والحرية والأمن الشخصي للفرد. تنص هذه الأحكام أيضاً على الحدود الضيقة التي تجوز فيها شرع عقوبة الإعدام من قبل الدول الأطراف التي لم تقم بإلغائها. بجانب الحماية العامة للحياة (المادة 6)، يتم الإشارة إلى الحظر المحدد على التعذيب والتجارب الطبية غير المصرح به (المادة 7) و الرق والسخرة (المادة 8). حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، عادة بسبب الاعتقال، والاحتجاز هي مشمولة أيضاً (المادة 10).

**المواد 12 و 13** تغطي الحركة من وإلى وداخل الدولة، وتشمل على قواعد معينة تتعلق بطرد غير المواطنين / الأجانب.

**المواد 14 - 16** تخص معاملة أي شخص يخضع لإجراءات قضائية. وتكفل المادة 14 الحق في محاكمة عادلة في القضايا الجنائية

والمدينة على حد سواء. وتحدد الحق في المساواة أمام المحاكم، والتقاضي العادل من قبل المحاكم والهيئات القضائية. تسرد هذه المادة أيضا سبل حماية إضافية تنطبق على المحاكمات الجنائية. وتحظر المادة 15 عقوبات جنائية بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، في حين أن المادة 16 تنص على أن لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعترف به أمام القانون.

**المواد 17 إلى 22** تنص على الحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل فرد دون أن يتعرض إلى أي تدخل غير مبرر، بما في ذلك الحق في الخصوصية (المادة 17) وحرية الفكر والوجدان والدين (المادة 18) وحرية الرأي والتعبير (المادة 19). وتحظر المادة 20 الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. وتكفل المادة 21 الحق في التجمع السلمي والمادة 22 حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك النقابات العمالية.

**المواد 23 و 24** تعترف بدور وحدة الأسرة وتعالج القضايا التي تتعلق بالزواج وحقوق الطفل.

**المادة 25** تتناول الحق لكل فرد بأن يُنتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وكذلك الحق في المشاركة في الشؤون العامة، والحق في تقلد الوظائف العامة.

**المادة 26** تحدد الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون، فضلا عن ضمان واسع من عدم التمييز.

وتكفل **المادة 27** للأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية الحق بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في المجموعة، والتمتع بممارسة لغتهم الخاصة وثقافتهم ودينهم ولغتهم.

#### iv. الجزء الرابع والخامس والسادس - إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ووظائفها والمسائل التقنية الأخرى

الجزء الرابع، يحتوي على المواد 28 إلى 45 التي بنى عليها تم تأسيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتحديد مهامها وأساليب عملها (انظر الجزء الأول، الفرع ب، في لجنة حقوق الإنسان، ص 3).

الجزء الخامس، يحتوي على المادتين 46 و 47 والتي تنص على أن ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة من أحكام، والربط مع المادة 1، بما يتعلق بحق جميع الشعوب في التمتع والانتفاع الكاملين، بملاء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس، يحتوي على المواد 48 إلى 53 والتي تشمل أحكام المعاهدات القياسية التي تتعامل مع آليات الأنضمام والأعلامات والتعديلات.

## 2. البروتوكول الاختياري الأول

يخول البروتوكول الاختياري الأول للجنة المعنية بحقوق الإنسان بتلقي الشكاوى (البلاغات الفردية) من الأفراد التي تزعم أن حقوقهم المنصوص عليها في العهد قد انتهكت. اعتبارا من يوليو عام 2015، لقد تم التصديق على هذا البروتوكول من قبل 115 دولة. للحصول على لائحة الدول الأطراف التي صدقت على هذا البروتوكول، يرجى الرجوع إلى مجموعة معاهدات الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

يجوز تقديم بلاغات ضد الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري الأول فقط، وبعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. إذا وجدت اللجنة أن الدولة الطرف لم تفي بالتزاماتها بموجب العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية، فأنها تتوجه بالطلب إلى الدولة الطرف بأن تعالج تلك الانتهاكات المنسوبة إليها كما وتطلب من تلك الدولة أن تقوم بتقديم معلومات متباعدة في هذا الصدد.

توفر قاعدة بيانات مركز الحقوق المدنية والسياسية<sup>3</sup> CCPR ملخصات معظم البلاغات الفردية التي أستقبلتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. يمكن البحث فيها بالكامل أما من خلال لائحة الدول، أو بنود العهد، أو الكلمات الرئيسية، أو سنة القرار. كما يعمل مركز الحقوق المدنية والسياسية على توفير تحديثات منتظمة<sup>4</sup> عن قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالبلاغات الفردية.

الجدير بالذكر أن قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأنشطة متابعتها متاحة للجميع كما ويتم وإدراجها في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>5</sup>.

[https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-5&chapter=4&lang=en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-5&chapter=4&lang=en) 2

[http://ccprcentre.org/database\\_decisions/](http://ccprcentre.org/database_decisions/) 3

للتسجيل للحصول على التحديثات، الرجاء الرجوع إلى: [www.ccpr.org](http://www.ccpr.org) 4

[http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=27](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=27) 5

### 3. البروتوكول الاختياري الثاني

يهدف البروتوكول الاختياري الثاني للإلغاء عقوبة الإعدام. بموجب المادة 1، ضمن الولاية القضائية للدول الأطراف لهذا البروتوكول لا يجوز أن يعدم أي شخص. ومع ذلك، وفقا للمادة 2، فإنه من المسموح للدول إبداء تحفظ و السماح لتطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة ذات الطابع العسكري التي ارتكبت خلال وقت الحرب. اعتبارا من يونيو 2015 تم التصديق على هذا البروتوكول الاختياري من قبل 81 دولة. للحصول على لائحة الدول الأطراف، الرجاء الرجوع الى مجموعة معاهدات الأمم المتحدة<sup>6</sup>.

## ب. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

### 1. العضوية

أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وترد مهامها في الجزء الرابع من العهد. ويتمثل دور اللجنة في رصد تنفيذ الدول الأطراف لألتزاماتها بموجب العهد.

تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من 18 عضوا، وغالبا ما يطلق عليهم أسم 'الخبراء'. يجب أن يكون هؤلاء الأعضاء أشخاص يتحلون بالأخلاق الرفيعة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان" (بحسب المادة 28). يتم ترشيح كل عضو من قبل دولته أو دولتها الطرف، ويتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف من خلال اقتراع سري. يخدم كل عضو مدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم. وينبغي للدول الأطراف أن تضمن أن يكون هناك " توزيع جغرافي عادل" من أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة 31). يقوم الأعضاء بالعمل بصفتهم الشخصية المستقلة، وليس بدورهم كممثلين عن دولهم.

### 2. الدورات

تجتمع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاث مرات في السنة في جنيف (عادة في شهر مارس ويوليو وأكتوبر). عادة ما تدوم كل دورة لمدة ثلاثة أسابيع.

ويسبق كل دورة من دورات اللجنة اجتماع لفريق عمل اللجنة يدوم لمدة أسبوع. وقد تطورت وظيفة الفريق العامل على مر السنين، فوظيفته حاليا تتمحور حول معالجة قرارات بشأن مقبولية و/ أو جدارة البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد. يجوز للفريق العامل أن يناقش أيضا أساليب عمل اللجنة وأساليب عمله فيما يتعلق بالبلاغات الفردية، ويمكن للفريق أن يجلب الى انتباه اللجنة تغييرات مقترحة خلال الدورات العادية.

### 3. مهام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأشراف على تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومتابعته من خلال أربعة طرق:

i. أستعراض تقارير الدول (انظر الجزء الثاني ص 6)

ii. النظر في البلاغات الفردية

بموجب البروتوكول الاختياري الأول، يمكن أن تتلقى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بلاغات فردية/ شكاوى من أي فرد يدعي بأن حقوقه المنصوص عليها بموجب العهد، قد انتهكت تحت الولاية القضائية لأي دولة قامت بالتصديق على البروتوكول الاختياري الأول.

شروط قبول البلاغات/الشكاوى:

- يجب تقديم البلاغات أو الشكاوى من قبل الفرد الذين انتهكت حقوقه شخصا، أو موافقة خطية من هذا الفرد. في الحالات الاستثنائية التي يكون فيها الفرد غير قادر على إعطاء الموافقة، يمكن التنازل عن هذا الشرط. البلاغات/الشكاوى لا يمكن أن تكون مجهولة.
- يجب أستنفاد وسائل الانتصاف المحلية.
- يجب أن لا تكون البلاغات/الشكاوى قيد النظر من قبل تحقيق دولي آخر أو قيد إجراء تسوية.

تنظر اللجنة في البلاغات الفردية خلال جلسات مغلقة، ولكن يتم نشر آراءها (قراراتها) ونتائج إجراءات متابعاتها علنيا<sup>7</sup>. تتوفر المزيد من المعلومات المفصلة عن هذه العملية وكيفية استخدامها على موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان<sup>8</sup>.

6 [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-12&chapter=4&lang=en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-12&chapter=4&lang=en)

7 مزيد من المعلومات متوفرة على الموقع التالي:

<http://www.ccprcentre.org/individual-communications/follow-up-to-the-individual-communications-under-the-first-optional-protocol/>

8 <http://www2.ohchr.org/english/bodies/petitions/index.htm#communications> and <http://www2.ohchr.org/english/bodies/petitions/individual.htm>

تنص المادة 40 على إمكانية إصدار تعليقات عامة. بحلول نهاية عام 2014 كانت اللجنة قد أصدرت 35 تعليق عام<sup>9</sup> يقوم بتوضيح نطاق ومعنى مختلف مواد العهد والتزامات الدول الأطراف. يمكن الاطلاع على جميع التعليقات العامة على الموقع الإلكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان<sup>10</sup>.

## قائمة التعليقات العامة

الرقم	الموضوع	التاريخ
35	المادة 9 (الحرية والأمان الشخصي) (حلت محل الملاحظة العامة رقم 8)	2014
34	المادة 19: حرية الرأي والتعبير (حلت محل الملاحظة العامة رقم 10)	2011
33	التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري	2008
32	الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة (حلت محل الملاحظة العامة رقم 13)	2007
31	طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف (حلت محل الملاحظة العامة رقم 3)	2004
30	التزامات الدول الأطراف بالتقرير بموجب المادة 40 (حلت محل الملاحظة العامة رقم 1)	2002
29	المادة 4 (عدم التقييد بأحكام العهد أثناء حالة الطوارئ) (حلت محل الملاحظة العامة رقم 5)	2001
28	المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) (حلت محل الملاحظة العامة رقم 4)	2000
27	المادة 12 (حرية التنقل)	1999
26	استمرارية الالتزامات	1997
25	المادة 25 (المشاركة في الشؤون العامة وحق الاقتراع)	1996
24	التحفظات فيما يتعلق بالعهد أو البروتوكولين الاختياريين أو أصدار إعلانات بموجب المادة 41 من العهد	1994
23	المادة 27 (حقوق الأقليات)	1994
22	المادة 18 (حرية الفكر والضمير والدين)	1993
21	المادة 10 (المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم) (حلت محل التعليق العام رقم 9)	1992
20	المادة 7 (حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) (حلت محل الملاحظة العامة رقم 7)	1992
19	المادة 23 (الأسرة)	1990
18	عدم التمييز	1989
17	المادة 24 (حقوق الطفل)	1989
16	المادة 17 (الحق في الخصوصية)	1988
15	وضع الأجانب بموجب العهد	1986
14	المادة 6 (الأسلحة النووية والحق في الحياة)	1984
13	المادة 14 (إقامة العدل) (أستبدلتها الملاحظة العامة رقم 32)	1984
12	المادة 1 (حق تقرير المصير)	1984
11	المادة 20 (حظر الدعاية للحرب والتحرير القومي أو العنصري أو الكراهية الدينية)	1983
10	المادة 19 (حرية الرأي)	1983
9	المادة 10 (المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم) (أستبدلتها الملاحظة العامة رقم 21)	1982
8	المادة 9 (الحق في الحرية والأمان الشخصي) (أستبدلتها الملاحظة العامة رقم 35)	1982
7	المادة 7 (حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) (أستبدلتها الملاحظة العامة رقم 20)	1982

9 في عام 2015 كانت اللجنة تعمل على الملاحظة العامة السادسة والثلاثين التي تتعلق بالمادة 6 (الحق في الحياة).

10 [http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocType\\_ID=11](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocType_ID=11)

الرقم	الموضوع	التاريخ
6	المادة 6 (الحق في الحياة)	1982
5	المادة 4 (عدم التقيد بأحكام العهد) (أستبدلتها الملاحظة العامة رقم 29)	1981
4	المادة 3 (المساواة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية بين الرجال والنساء) (أستبدلتها الملاحظة العامة رقم 28)	1981
3	المادة 2 (التنفيذ على المستوى الوطني) (أستبدلتها الملاحظة العامة رقم 31)	1981
2	المبادئ التوجيهية لأعداد التقارير	1981
1	التزامات تقديم التقارير (أستبدلتها الملاحظة العامة رقم 30)	1981

#### النظر في الشكاوى بين الدول

.iv

بموجب المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يجوز لأي دولة طرف تقديم بلاغ إلى اللجنة مدعياً أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد. هذا الحكم لا ينطبق إلا عندما تعترف كلا الدولتين تحديداً باختصاص اللجنة في هذا الصدد. ومع ذلك حتى الآن فقد لم يتم تقديم أي شكاوى بين الدول إلى اللجنة.

## الجزء الثاني: عملية إعداد التقارير ودور المنظمات غير الحكومية

ينبغي على الدولة الطرف في هذا العهد تقديم تقرير أولي بعد سنة من بدء نفاذ العهد بالنسبة لها (بعد ثلاثة أشهر من التصديق على العهد). بعد ذلك، يجب على الدولة الطرف أن تقدم تقارير دورية على مدار فترات زمنية تحددها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عادة كل ثلاثة، أربعة، خمسة أو ست سنوات (المادة 40). يتم تحديد موعد تقديم التقرير التالي في الملاحظات الختامية. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان على قائمة الدول الأطراف و تواريخ موعد التقارير التالية.

يجب أن يشمل تقرير الدولة الطرف على تفاصيل الاجراءات المتخذة لتنفيذ الحقوق التي يكفلها العهد والتقدم المحرز في ضمان التمتع بهذه الحقوق. وينبغي أن يشمل التقرير الأولي أيضا على جميع المواد الموضوعية للعهد، بما في ذلك معلومات عن الإطار الدستوري والقانوني للدولة والتدابير القانونية والعملية المتخذة لتنفيذ العهد. أما التقارير اللاحقة (الدورية) عادة ما تكون أقصر، وينبغي أن تركز على الملاحظات الختامية السابقة للجنة و على التطورات الهامة منذ التقرير السابق.

ويمكن تقسيم دورة عملية التقرير إلى ثلاث مراحل محددة:

### المرحلة الأولى: اعتماد قائمة المسائل أو قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير

### المرحلة الثانية: استعراض تقرير الدولة واعتماد الملاحظات الختامية

### المرحلة الثالثة: التنفيذ والمتابعة

**المرحلة الأولى:** تعتمد اللجنة قائمة المسائل أو قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير. تتاح للمنظمات غير الحكومية الفرصة لتقديم مساهمات خطية سواء قبل اعتماد قائمة المسائل أو قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير (لتقديم اقتراحات بشأن محتواها) وبعد اعتمادها (لتوفير المعلومات ردا على المسائل التي أثرت). عادة ما تجري أنشطة المرحلة الاولى في السنة السابقة لعملية استعراض الدولة الطرف.

**المرحلة الثانية:** تدرس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرير الدولة في جلسة علنية في جنيف من خلال حوار مع ممثلي الدولة الطرف. يمكن لممثلي المنظمات غير الحكومية أن يحضرو الجلسة العلنية و أن يقوموا بأطلاع أعضاء اللجنة من خلال جلسات أحاطة إعلامية رسمية وغير رسمية على حد سواء. أنشطة المرحلة الثانية تحدث أثناء عملية الاستعراض.

**المرحلة الثالثة:** تتابع اللجنة تنفيذ التوصيات الصادرة إلى الدولة الطرف. يمكن للمنظمات الغير حكومية تنفيذ أنشطة المتابعة في بلدانهم، مثل تنظيم حملات التوعية والدعوة.

يمكن للمنظمات الغير حكومية أيضا أن تقدم مساهمات خطية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن التدابير التي اتخذتها الدولة لتنفيذ توصيات اللجنة. أنشطة المرحلة الثالثة عادة ما تتم في غضون عام بعد المراجعة.

تستطيع المنظمات غير الحكومية المشاركة في عملية إعداد التقارير قبل، أثناء وبعد عملية استعراض بلدهم. يصف هذا الجزء من المبادئ التوجيهية المراحل الثلاث بالتفصيل، وكيف يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تشارك في كل مرحلة.

## أ. المرحلة 1: قبل عملية الأستعراض

### 1. اعتماد قائمة المسائل

حينما تقوم الدولة بتقديم تقريرها، تقوم اللجنة بتعيين مجموعة مكونة من أربعة الى ستة أعضاء معروفة باسم فرقة عمل التقرير القطري تقوم بالنظر في التقرير. من بين أعضاء فرقة العمل هذه، يتم تعيين عضو واحد ليكون "المقرر القطري"، المسؤولة الرئيسية

لهذه المقرر هي متابعة عملية التقرير بأكملها. لا يتم الكشف عن أسماء أعضاء فرقة العمل و المقرر.

بعد وقت قصير من تقديم الدولة لتقريرها، يتم تحديد و إعلان جدول زمني لاعتماد قائمة المسائل وكذلك استعراض تقرير الدولة على صفحة الإنترنت الخاصة باللجنة المعنية بحقوق الإنسان. تعلن أمانة اللجنة عن قائمة الدول المقرر استعراضها قبل تسعة أشهر على الأقل من الدورة التي ستعتمد قائمة المسائل، بحيث يكون هناك وقت للمنظمات غير الحكومية لإعداد وتقديم تقاريرها.

من خلال مساعدة أمانة اللجنة، تقوم فرقة العمل القطرية بتحديد قائمة المسائل. قائمة المسائل هي عبارة عن سلسلة من الأسئلة توجه إلى الدولة (بين 25 إلى 30 سؤال)، تهدف إلى تحديد أهم المسائل المتعلقة بتنفيذ العهد. يتم إرسالها إلى الدولة الطرف قبل دورتين على الأقل من انعقاد الدورة التي سيجري فيها فحص تقرير الدولة.

### ماذا يحدث في حالة تقاعس دولة طرف عن تقديم تقريرها؟

تأخرت بعض الدول بشدة في تقديمها لتقريرها (الأولية أو الدورية). وهذا يعني أن تنفيذها للعهد الدولي لم يتم فحصه من قبل اللجنة لسنوات عديدة (وبعض الدول التي لم تقدم تقاريرها الأولية لم يتم فحصها). في عام 2001، قررت اللجنة أن تبدأ النظر في تنفيذ العهد في الدول التي تقاعست عن تقديم تقريرها لفترة طويلة.

و بموجب هذا الإجراء، تقوم اللجنة بإعلام الدولة عن عزمها و تعطيتها فرصة لتقديم التقرير المتأخر. إذا كانت الدولة لا تزال لم تقدم التقرير، تصوغ اللجنة قائمة من المسائل ومن ثم تحدد موعداً للأستعراض و تتقدم للدولة بدعوة إلى إرسال وفد. تعقد اللجنة الدولة جلسة مغلقة للنظر في الدولة الطرف سواء عن طريق الحوار مع وفد تلك الدولة أو على أساس المعلومات التي تلقتها اللجنة بشأن تنفيذ تلك الدولة للعهد الدولي.

في نهاية الاستعراض تعتمد اللجنة ملاحظات ختامية مؤقتة (سرية) يتم إرسالها للدولة. تشمل هذه عادة على طلب أن تستجيب الدولة على مسائل الملاحظات الختامية قبل تاريخ معين. إذا تقاعست الدولة عن التعاون، يمكن اعتبار الملاحظات الختامية كملاحظات نهائية و يتم نشرها علناً.

## 2. ردود الدول الأطراف على قائمة المسائل

يتوجب على الدول الأطراف تقديم إجابات خطية على قائمة المسائل. تقوم معظم الدول بتقديم ردودها في وقت مبكر، ولكن توجد هناك دول أخرى تقوم بتقديم ردودها في بداية نظر اللجنة العام لتقرير الدولة (عملية الأستعراض). خلال الأستعراض تعرض هذه الإجابات إلى اللجنة، وتشكل نقطة انطلاق للحوار مع ممثلي الدولة. عادة ما يتم إرسال ردود خطية في واحدة من لغات عمل اللجنة ويتم ترجمة معظمهم إلى واحد أو اثنين من لغات العمل الأخرى. أما الردود المتأخرة فلا تتم ترجمتها.

## 3. الأجراء المبسط لتقديم التقارير


في تشرين الثاني 2010 بدأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتنفيذ عملية تقرير بديلة للتقارير الدورية و هي الإجراءات المبسطة لتقديم التقارير التي تضم «قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير». يعود للدول الأطراف القرار إذا ما كانت تريد استخدام هذا الإجراء، على الرغم من أن الإجراءات المبسطة للتقرير ليست متاحة لأعداد التقارير الأولية. في تشرين الثاني عام 2015، ستقوم اللجنة بتعيين فريق عمل لمراجعة هذه الأجراءات الجديدة و تقييم مدى تطبيقها العملي، و فعاليتها و قدرتها على تحسين النظر في حالة حقوق الإنسان في الدول الأطراف<sup>11</sup>.

في هذه العملية الأختيارية، تعد اللجنة قائمة المسائل قبل استلام التقارير من الدول الأطراف. و تستند قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير إلى ملاحظات اللجنة الختامية السابقة و غيرها من المعلومات المتاحة، بما في ذلك وثائق الأمم المتحدة و تقارير المنظمات غير الحكومية. ثم يتم إرسال هذه القائمة إلى الدولة المعنية و يتم منحها مدة سنة واحدة على الأقل للرد على هذه القائمة. يتم استعراض «تقرير الدولة المركز» كأولوية من قبل اللجنة، في غضون 12 شهراً من تقديمه. يتم فحص التقارير من خلال حوار تفاعلي بين اللجنة و ممثلي الدولة كالمعتاد.

في صدد هذا الإجراء، فأن تقرير الدولة المركز يحل محل كل من تقرير الدولة و الردود على قائمة المسائل. هذا من شأنه أن يساعد على الحد من عبء عملية التقرير من قبل الدولة و كذلك من شأنه أن يشجع الدول على تقديم التقارير في مواعيدها.

11 انظر «التقارير المركزية استناداً إلى الردود على قوائم القضايا قبل تقديم التقارير: تنفيذ الإجراء الجديد لتقديم التقارير الاختياري»، وثيقة الأمم المتحدة. CCPR / C / 99/4





في حالة الأجراء المبسط لتقديم التقرير (قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير)



#### 4. إمكانيات لمشاركة المنظمات غير الحكومية في المرحلة 1

من أجل إجراء مراجعة شاملة وفعالة لتنفيذ العهد الدولي لحقوق المدينة و السياسية في الدولة الأطراف، تسعى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشكل روتيني الى الحصول على المعلومات من الجهات المعنية الأخرى، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، لاستكمال المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف. وينبغي أن توفر هذه المعلومات الإضافية تقييم مستقل لتنفيذ العهد. يجب أن لا تكرر المعلومات من الجهات المعنية الأخرى ما ورد في تقرير الدولة ، بل على هذه المعلومات أن تكمل و تصحح وتوضح و تعزز ما ورد في تلك التقارير.

من أجل القيام بدورها الرقابي، تحتاج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الى معلومات عن جميع أحكام العهد. و بالتالي فأن معلومات المنظمات غير الحكومية هي مرحب بها خصوصا عندما لا يغطي تقرير الدولة جميع أحكام العهد، و عندما يتسم بالسطحية، وعندما يفتقر إلى وثائق كافية، أو حين كونه تقرير منحاز.

قد توفر عملية تقديم التقارير أيضا فرصة جيدة للمنظمات غير الحكومية لتقييم حالة حقوق الإنسان على المستوى الوطني وتحديد المشاكل والأولويات الخاصة في تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي لحقوق المدينة و السياسية، ويمكن لهذه العملية أن توفر فرصة وهيكل لعقد اجتماعات مع السلطات المحلية وتسهيل المناقشات على المستوى الوطني بشأن تنفيذ العهد.

هناك العديد من الفرص للمنظمات غير الحكومية للتعاون مع اللجنة قبل أستعراض تقرير الدولة، وذلك أساسا عن طريق تقديم معلومات مكتوبة إلى اللجنة. أن المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية هي أمر حاسم لتحقيق تأثير أكبر لعملية الأستعراض والمساهمة في نجاحها. فضلا عن أن المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية تساعد اللجنة على الحصول على صورة أكثر اكتمالا لحالة حقوق الإنسان في الدول قيد الأستعراض.

المنهج الرئيسي للمنظمات غير الحكومية للتعاون مع اللجنة هو من خلال توفير معلومات خطية على شكل تقرير، و هو ما يسمى أحيانا بالتقارير "البديلة" أو "الظل". بمجرد تقديم تقرير الدولة، و عندما تقرر اللجنة أستعراض التقرير ، فأن المنظمات غير الحكومية مدعوة لتقديم تقاريرها قبل الموعد المحدد من قبل اللجنة. تتلقى اللجنة تقارير المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق في:

- اعتماد قائمة المسائل، أو قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير
- أستعراض تقرير الدولة

ويوصى بشدة للمنظمات غير الحكومية بتقديم تقاريرها في المراحل الأولى من عملية تقديم التقارير. يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تطلب من أمانة اللجنة أو من المركز لحقوق المدينة و السياسية الحصول على قائمة الدول التي سيتم أستعراضها في الدورات المقبلة. تتوفر أيضا هذه القائمة على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان و موقع العهد الدولي لحقوق المدينة و السياسية<sup>12</sup>.

وتسعى اللجنة الى معلومات تتعامل مع جميع القضايا المختلفة الذي يغطيها العهد. يهتم اللجنة بشكل خاص أن تحصل على معلومات عن القضايا التي لا يغطيها تقرير الدولة بتفصيل كاف. يمكن للمنظمات غير الحكومية أيضا أن تقدم معلومات عن مجالات الأهتمام التي لا يتناولها تقرير الدولة طالما أنها تقع ضمن نطاق العهد.



### .i تقارير المنظمات غير الحكومية عن قائمة المسائل

توفر قائمة المسائل الأساس الهيكلي لاستعراض كامل لتقرير الدولة. ولذلك، من المهم جداً أن تقوم المنظمات غير الحكومية بتقديم معلومات قبل صياغة قائمة المسائل. تساعد التقارير المقدمة من المنظمات غير الحكومية في هذه المرحلة على ضمان شمل النقاط الرئيسية في قائمة المسائل و اعتبارها أثناء الاستعراض.

عادة ما يتم اعتماد قائمة المسائل دورتين قبل النظر في تقرير الدولة. على سبيل المثال، يتم اعتماد قائمة المسائل للدول التي سيتم أستعراضها في مستهل دورة أكتوبر في سنة معينة، في دورة شهر مارس في نفس العام. تبدأ فرقة عمل التقرير القطري بدعم من المفوضية بصياغة قائمة المسائل ما بين ستة إلى ثمانية أسابيع قبل انعقاد الدورة التي من المقرر خلالها اعتماد القائمة. يجب أن تكون المعلومات المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية متاحة لفرقة عمل التقرير القطري قبل بدء عملية صياغة قائمة المسائل.


ويطلب من المنظمات غير الحكومية التي ترغب في تقديم معلومات للأدراج في قائمة المسائل بأن تقدم تقاريرها قبل ما يقرب من 10 إلى 12 أسبوع من بدء الدورة التي من المقرر خلالها اعتماد القائمة. يتم تعيين الموعد النهائي المحدد من قبل اللجنة، ويتم الإشارة إليها في مذكرة المعلومات التي تعدها أمانة اللجنة لكل دورة. يتم نشر مذكرة المعلومات على موقع اللجنة الإلكتروني على صفحة كل دورة وعلى الصفحة الرئيسية لمركز الحقوق المدنية و السياسية.<sup>13</sup>

### .ii تقارير المنظمات غير الحكومية لقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير

قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير تشكل أساس عملية استعراض اللجنة و تحدد أيضاً محور تقرير الدولة التالي. ولذلك فإنه بغاية الأهمية أن تقدم المنظمات غير الحكومية معلومات شاملة قبل اعتماد هذه القائمة، بهدف أن يتم تناول جميع الشواغل الأساسية.

و على غرار عملية قائمة المسائل، يتم تعيين تاريخ محدد لتقديم تقارير المنظمات غير الحكومية لقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير، عادة 10 إلى 12 أسبوعاً قبل الدورة التي من المقرر خلالها اعتماد القائمة. يشار الموعد النهائي في مذكرة إعلامية تعدها الأمانة العامة للجنة لكل دورة.

### المواعيد النهائية لتقارير المنظمات غير الحكومية قبل عملية الأستعراض



### .iii تقارير المنظمات غير الحكومية لعملية الأستعراض (بعد اعتماد قائمة المسائل و قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير)

تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تقدم تقاريرها بعد اعتماد قائمة المسائل و قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير. في هذه المرحلة، من المحبذ أن تركز المعلومات التي يتم إرسالها إلى اللجنة على القضايا التي تناولتها قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير، مما يعنيه، تقديم ردود على الأسئلة المطروحة في القائمة. أما المسائل التي لم يتم تناولها في قائمة المسائل يمكن أيضاً أن تثار من قبل المنظمات غير الحكومية بهدف ضمان معالجتها بشكل مناسب خلال الحوار مع الدولة.

يجب أن تقدم تقارير المنظمات غير الحكومية في هذه المرحلة في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل بدء الدورة التي سيتم خلالها استعراض تقرير الدولة. يتم تعيين الموعد النهائي المحدد لتقارير المنظمات غير الحكومية من قبل أمانة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في كل دورة.

## ب. المرحلة ٢: عملية الاستعراض

### 1. فحص تقرير الدولة

يتم فحص تقرير الدولة من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جلسة عامة في جنيف من خلال الحوار مع ممثلي الدولة الطرف. خلال هذا الحوار، تسعى اللجنة إلى الحصول على توضيحات وتفسيرات من ممثلي الدول على محتوى التقرير و عن الردود الخطية على قائمة المسائل.

وعادة ما يجري استعراض تقرير أي دولة في اجتماعين يدوم كل منهما مدة نصف يوم. تبدأ عملية الفحص بعرض يقدمه وفد الدولة الجاري استعراضها. و يلي ذلك حوار مبني على أساس القضايا المدرجة في قائمة المسائل التي تتجمع وفقا لتقسيم العمل داخل فرقة عمل التقرير القطري. تقود فرقة العمل المناقشة، و تليها أسئلة إضافية من الأعضاء الآخرين. وعادة ما يتم إيلاء اهتمام خاص إلى الأسئلة التي لم تتم الإجابة عليها كاملا في الردود على قائمة المسائل.

### 2. اعتماد الملاحظات الختامية

في نهاية الحوار، يخلص رئيس اللجنة الاجتماع بتحديد الصعوبات الرئيسية، التي عادة ما يتم تضمينها في الملاحظات الختامية.

تعتمد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الملاحظات الختامية هذه في جلسة مغلقة ثم ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. في نهاية الدورة، تتاح الملاحظات الختامية للجميع، و يمكن الحصول عليها من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان و موقع مركز الحقوق المدنية و السياسية<sup>14</sup>.

وتنقسم الملاحظات الختامية إلى ثلاثة أجزاء: مقدمة؛ التطورات الأيجابية والمواضيع المثيرة للقلق و التوصيات. تعطي الفقرة الأخيرة التاريخ الذي ينبغي فيه تقديم التقرير المقبل إلى اللجنة. و تحدد الفقرة الأخيرة أيضا عددا محدودا من التوصيات التي تم اختيارها لإجراء المتابعة، و الطلب من الدولة أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المختارة في غضون سنة واحدة من الاستعراض.

### 3. إمكانات مشاركة المنظمات غير الحكومية في المرحلة 2

يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تحضر بصفة مراقب خلال جلسات اللجنة التي يتم فيها استعراض تقارير الدول ، على الرغم من أنها لا يحق لها المداخلة أثناء استعراض للدول. الحصول على الأعداد للمشاركة في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي تتوفر للمنظمات غير الحكومية و كذلك لجميع الأفراد المهتمة من خلال التوجه إلى أمانة اللجنة للحصول على الأعدادات. يمكن طلب الاعتماد على موقع CSO-Net<sup>15</sup>. يمكن العثور على معلومات المواعيد النهائية لطلبات الاعتماد في مذكرة المعلومات للمنظمات غير الحكومية التي تنشرها اللجنة على موقعها الإلكتروني لكل دورة أو على موقع مركز الحقوق المدنية و السياسية.

هناك أحتمالين للمنظمات غير الحكومية الراغبة في مخاطبة اللجنة خلال الدورة

#### i. الأحاطات الإعلامية الرسمية للمنظمات الغير حكومية

تتاح للمنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمع المدني الفرصة لمخاطبة اللجنة حول الموضوعات ذات الاهتمام التي تتعلق بأي دولة يجري استعراضها في تلك الدورة خلال جلسات أحاطة إعلامية رسمية للمنظمات غير الحكومية. تجري هذه الجلسات عادة في يومي الاثنين والاولين بين الساعة 11.00 و 13.00. ويرأسها رئيس اللجنة وهي جلسة مغلقة، مما يعني أنه يسمح لأعضاء اللجنة والمنظمات غير الحكومية فقط الحضور والمشاركة. ويجري الاجتماع في لغات عمل اللجنة (الإنجليزية والفرنسية والإسبانية) ويتم توفير الترجمة الفورية بين هذه اللغات.

يدعو رئيس اللجنة المنظمات غير الحكومية لتقديم بيانات موجزة و بعد ذلك يتم تخصيص وقت لأعضاء اللجنة لطرح الأسئلة للمنظمات غير الحكومية و أعطائها الفرصة للرد على هذه الأسئلة. في حين لا يكون هناك وقت كافي للردود على جميع الأسئلة، تستطيع المنظمات غير الحكومية الرد خلال جلسات الأحاطة الإعلامية الغير رسمية (انظر أدناه).

المشاركة في جلسات الأحاطة الإعلامية الرسمية ، يجب على المنظمات غير الحكومية الاتصال مقدما بأمانة اللجنة و مركز الحقوق المدنية و السياسية من أجل إدراجها في قائمة المتحدثين. ويسمح فقط للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقارير خطية بأن تشارك في هذه الجلسات. في حال رغبة أي منظمة وطنية غير حكومية لمخاطبة اللجنة و عدم تمكنها من السفر إلى جنيف، يمكن لمركز الحقوق المدنية و السياسية أن يخاطب اللجنة نيابة عنها.

[http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?TreatyID=8&DocTypeID=5](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?TreatyID=8&DocTypeID=5)

14

<http://www.ccprcentre.org/select-country/>

<http://csonet.org>

15

## الأحاطات الإعلامية الغير رسمية للمنظمات الغير حكومية

ينظم مركز الحقوق المدنية و السياسية جلسات أحاطة إعلامية غير رسمية بين المنظمات غير الحكومية واللجنة لكل الدول قيد الاستعراض. تجري هذه الجلسات غير الرسمية عادة وقت الغداء و تدوم لمدة 50 دقيقة. لا تعقد هذه الجلسات في غرفة اللجنة و لا يتوفر خلالها أي ترجمة.

ينسق هذه الجلسات موظف من المركز. جميع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالمشاركة مرحب بها. خلال هذه الجلسات، يوجه أعضاء اللجنة أسئلة إلى المنظمات غير الحكومية كما و يطلبو توضيحات بشأن القضايا المذكورة في تقارير المنظمات غير الحكومية أو غيرها من القضايا التي تثير اهتمام اللجنة.

لا يحضر جميع أعضاء اللجنة هذه الجلسات، و بالرغم من ذلك، تمثل هذه الجلسات فرصة فريدة للمنظمات غير الحكومية للتعبير عن مخاوفهم و تسليط الضوء على النقاط الرئيسية التي أنيرت في التقارير المقدمة إلى اللجنة.

من المستحسن أن تنسق المنظمات غير الحكومية المشاركة فيما بينها للاتفاق على 3 - 5 قضايا ذات الأولوية لكل بلد يتم اقتراحها على أعضاء اللجنة من أجل عملية المتابعة (انظر المزيد عن إجراءات المتابعة أدناه).

### التنسيق بين المنظمات غير الحكومية: النموذج الكندي

على مر السنين أصبحت فوائد التنسيق والتعاون الوثيق بين الجماعات و النشطاء التي تساهم في استعراض الأمم المتحدة لكندا واضحا تماما. فهذا يساعد الأمم المتحدة أو خبراءها على القيام بعملية الأستعراض من خلال الاستماع بطريقة منظمة، الى المخاوف الرئيسية لحقوق الإنسان في البلاد. فيسهل هذا النوع من التعاون الأنخراط مع الحكومة الكندية قبل وأثناء الاستعراض. بالإضافة إلى ذلك، فإنه هذا التعاون و التنسيق يزيد من فرص وسائل الإعلام والتغطية العامة الأخرى على نشر اهتماماتنا ونتائج الأستعراض. يمكننا هذا أيضا من أن نتعلم من بعضنا البعض و أن نعمل معا، و أن نحسن بحوثنا الخاصة وعمليات الدعوة في هذا السياق.

و يتمثل التحدي في إيجاد التوازن الصحيح بين الحفاظ على الأحاطات والمخاوف الفردية من جهة، في ذات الوقت الذي يتم فيه أعداد بيانات مشتركة وتقديم عروض مشتركة. العناصر الأساسية لتحقيق هذا التوازن هي الإعداد المسبق و الشمولية والتواصل الجيد.

ومن المهم الإشارة إلى أن عملية التنسيق لا تنتهي في جنيف. لقد واصلنا بالتزامنا بالعمل الجماعي من خلال ضمان إصدار بيان مشترك لوسائل الإعلام ردا على الملاحظات الختامية، بالإضافة إلى مختلف البيانات الصحفية الصادرة عن المنظمات الفردية.

في نهاية الأمر، فهذه ليست منافسة؛ و علينا العمل معا بشكل وثيق للتأكد من أن نهجنا هو استراتيجي وفعال، للمضي قدما في الإصلاحات في مجال حقوق الإنسان التي تهمننا جميعا.

أليكس نيفي

الأمين العام - منظمة العفو الدولية في كندا

### معلومات إضافية تقدمها المنظمات غير الحكومية خلال الدورة

حضور المنظمات في الدورة التي تستعرض فيها اللجنة تقارير الدول هو بغاية الأهمية. يتيح هذا للمنظمات الغير حكومية فرصة مراقبة ما تقدمه الدولة من معلومات و ضمان أنعكاس هذه المعلومات بدقة بعد الدورة، فضلا عن إمكانية المنظمات بممارسة الضغط على الدول من أجل تنفيذ أي التزامات، بالإضافة الى خلق إمكانية تفاعل مع المعلومات المقدمة. في حالة الضرورة، يجب أن تكون المنظمات غير الحكومية على استعداد لتقديم مذكرات مكتوبة قصيرة لأعضاء اللجنة إذا كانت التأكيدات التي أدلى بها ممثلو الدولة غير دقيقة.

بالرغم على أنه لا يسمح للمنظمات غير الحكومية لأخذ الكلمة في الجلسة العامة، فإنه من الممكن التكلم الى أعضاء اللجنة أثناء فترات الراحة أو في نهاية الاجتماعات أو قبل بداية الاجتماع في اليوم التالي. يجب أن لا تتردد المنظمات غير الحكومية في اقتراح أسئلة أو توضيحات يمكن أن تجدها اللجنة مفيدة لتطرحها على ممثلي الدول.

## ج. المرحلة ٣: عملية المتابعة بعد الاستعراض

### 1. إجراءات متابعة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

بدأت إجراءات المتابعة من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 2001. و تم تعديل الإجراء في أكتوبر 2013 من أجل تحسين دور اللجنة الرقابي ( CCPR / C / 108/2 )<sup>16</sup>. تحدد اللجنة بين 2-4 توصيات التي تتطلب أولوية الاهتمام من قبل الدولة الطرف (توصيات المتابعة). في هذا السياق تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم معلومات في غضون سنة من الاستعراض بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات. ويتم اختيار توصيات تعتبرها اللجنة أولوية و قابلة إلى أحرار التقدم في غضون عام.

تعين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المقرر الخاص ونائب المقرر الخاص لمتابعة الملاحظات الختامية و تقييم معلومات المتابعة التي تقدمها الدول الأطراف، و بالتالي تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن أي خطوات أخرى قد تكون مناسبة. وبناء على معلومات المتابعة، يقترح المقرر درجات تعكس مستوى امتثال الدول مع توصيات المتابعة.

### 2. منهجية مراقبة تنفيذ توصيات المتابعة

منهجية مراقبة تنفيذ توصيات المتابعة التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدعم من مركز الحقوق المدنية و السياسية تشكل طريقة مبتكرة لتقييم مستوى الامتثال لتوصيات المتابعة. تقوم هذه المنهجية على مجموعة من الدرجات من A إلى E التي توفر لمحة واضحة عن تقييم اللجنة:

#### تقييم الردود

##### الرد / العمل مرضي

A ردا مرضيا إلى حد كبير

##### الرد / العمل مرضي جزئيا

B1 أتمام الكثير من العمل ، و لكن مطلوب معلومات إضافية

B2 أتمام العمل الأولي ، و لكن مطلوب معلومات وتدابير إضافية<sup>17</sup>

##### الرد / العمل غير مرضي

C1 تلقي ردود من الدولة ولكن الإجراءات المتخذة لا تنفذ التوصيات

C2 تلقي ردود من الدولة ولكن لا صلة لها بالتوصية

##### عدم التعاون مع اللجنة

D1 عدم تلقي أي رد على واحد أو أكثر من توصيات المتابعة أو على جزء من توصية المتابعة

D2 عدم تلقي أي رد بعد إرسال تذكير/تذكيرات

##### التدابير المتخذة تتعارض مع توصيات اللجنة

E الرد يشير إلى أن التدابير المتخذة تتخالف مع توصيات اللجنة

بدعم من أمانة اللجنة ، يستعرض المقرر الخاص تقارير متابعة الدول و المواد الإضافية ذات صلة، مثل تقارير متابعة المنظمات غير الحكومية. يقوم المقرر أو المقررة بتقييم التدابير التي اتخذتها الدولة و اقتراح فئات لكل توصية متابعة. يتم مناقشة هذا الاقتراح في جلسة عامة متاحة للعام. يقوم المقرر في وقت لاحق ببعث النتائج إلى الدولة بالإضافة إلى ملاحظاته وطلباته بالقيام بالمزيد من العمل أو بتوفير معلومات إضافية من جانب الدولة. يتاح تقرير المقرر الخاص للجميع، كما و يتم شمله في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السنوي.

ويمكن أن تشمل إجراءات المتابعة على عدة جولات تقييم بناء على طلبات إضافية من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. إذا تقاعست الدولة عن تقديم تقرير المتابعة الخاص بها ، تقوم اللجنة بأرسال تذكير. و يتم منح درجة D1 (أي لم يتم تقديم التقرير ضمن المهلة) أو D2 (أي

<http://www.cccprcentre.org/doc/2015/03/G1347689.pdf>

16

17 اجراء CCPR/C/108/2 يشير الى «العمل الأولية المتخذة، مطلوب معلومات إضافية». ومع ذلك، تقارير مقرر اللجنة عن عملية المتابعة ترجع إلى B2 في العبارات التالية: «العمل الأولي

متخذة، ولكن مطلوب معلومات وتدابير إضافية»

لم يتم تقديم التقرير بعد أكثر من تذكير واحد) إلى الدولة الطرف. في هذه الحالة، يجوز لمقرر المتابعة أن يسعى إلى الأتجماع مع الدولة الطرف (مع بعثة الدولة إلى الأمم المتحدة في جنيف) لتشجيع الدولة على تقديم تقريرها.

يمكن لمنظمات المجتمع المدني تقديم تقارير كجزء من إجراءات المتابعة، و يمكنها أيضا أن تحضر استعراضات المتابعة في جنيف (انظر أدناه للحصول على مزيد من التفاصيل).

ومن المهم الإشارة أن على الدول الأطراف إيلاء اهتمام متساو لجميع التوصيات (وليس فقط تلك التي تم اختيارها لإجراء المتابعة).

### أنغولا تتخذ خطوات لتنفيذ توصيات اللجنة

عندما تم مراجعة أنغولا من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مارس 2013، طلبت اللجنة إعطاء الأولوية لاعتماد قرار بشأن تسجيل المواليد مجانا. اعتمد هذا القرار لاحقا في سبتمبر، وقدمت الدولة تقرير المتابعة في حزيران 2014. وفي تقرير ازار 2014، أشارت المنظمات غير الحكومية أن القرار قد أعتمد، على الرغم من أن هناك حاجة إلى مزيد من الجهود لتنفيذ توصيات أخرى ذات أولوية.

عندما أجرت اللجنة استعراض متابعة لأنغولا في تشرين الاول 2014، لاحظت اللجنة أن هذه التوصية قد نفذت، واعتمدت على أعلى درجة و هي A. أستمرت إجراءات متابعة التوصيات الأخرى، و تم إنهاء توصية تسجيل المواليد مجانا.

### 3. وقف المتابعة

بناء على اقتراح من مقرر المتابعة، يجوز للجنة أن تقرر وضع حد لإجراءات المتابعة. هناك العديد من الظروف حين يمكن لذلك أن يحدث:

- في حال تنفيذ التوصية أو التوصيات (درجة A).
- إذا كان من المقرر اعتماد قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير خلال ستة أشهر بعد استعراض عملية المتابعة.
- إذا كان آخر موعد لتقديم التقرير الدوري القادم هو في غضون الستة أشهر التالية بعد اعتماد تقرير المقرر الخاص عن تقدم عملية المتابعة.
- بعد الجولة الثالثة من التقييم (أي بعد الرد الموضوعي الثالث للدولة الطرف).
- يجوز للجنة أن تقرر في أي وقت تأجيل المسائل التي لا تزال معلقة بعد استعراض عملية المتابعة، و تضمينها في قائمة المسائل وقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير.

### 4. إمكانيات مشاركة المنظمات غير الحكومية في المرحلة 3

على الرغم من أن الواجب الأساسي لتنفيذ الملاحظات الختامية يقع على الحكومات، فقد أثبتت التجارب أن المنظمات غير الحكومية ليس فقط لها الأمكانية و الواجب أن تلعب دورا، بل أن يمكن لمشاركتها أن تحدث فرقا كبيرا في تنفيذ التوصيات.

#### i. نشر الملاحظات الختامية

تطلب اللجنة بشكل منهجي من الدول أن تنشر الملاحظات الختامية على نطاق واسع على المستوى الوطني، غيرا عن ترجمتها إلى اللغات الوطنية. بالرغم من ذلك، تتخذ معظم الدول خطوات ضئيلة جدا للقيام بذلك. يمكن للمجتمع المدني أن يلعب دورا حيويا لسد هذه الفجوة. ويمكن أن تشمل الاستراتيجيات الفعالة لنشر الملاحظات الختامية، في جملة من الأمور، على ما يلي:

#### أتاحة الملاحظات الختامية باللغات الوطنية

في البلدان التي لغاتها الوطنية ليست من لغات الأمم المتحدة، فأن ترجمة الملاحظات الختامية هي من أول الخطوات اللازمة لضمان النشر السليم. تستطيع المنظمات غير الحكومية القيام بترجمة الملاحظات الختامية عند الاقتضاء.

خلال السنوات الأخيرة، قامت المنظمات غير الحكومية الوطنية بترجمة ملاحظات اللجنة الختامية إلى اللغات الوطنية في بوروندي، اندونيسيا، نيبال، باراغواي، الفلبين ورواندا.

### تبادل الملاحظات الختامية مع الهيئات ذات الصلة

أن مجموعة الهيئات والمؤسسات المهنية التي يمكن أن تلعب دورا في تنفيذ توصيات اللجنة هي واسعة المدى. يشمل هذا على: مجموعة من الوزارات والهيئات الحكومية والبرلمانات واللجان البرلمانية المخصصة، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و مفوض الشعب، و الآليات الدائمة لإعداد و تنسيق التقارير الوطنية، ووكالات إنفاذ القانون، بما في ذلك الهيئات الإشرافية والنقابات المهنية والقضاة والمدعين العامين ونقابات المحامين والصحافة ووسائل الإعلام الوطنية و المؤسسات الأكاديمية و مؤسسات حقوق الإنسان و خليات التفكير أو بيوت الخبرة ووكالات الأمم المتحدة والسفارات الأجنبية والجهات المانحة الدولية. وبالتالي تستطيع المنظمات غير الحكومية المساعدة في التأكد من أن المؤسسات المعنية قد تلقت نسخة من الملاحظات الختامية.

### التوعية الإعلامية

التواصل هو جزء أساسي و ضروري لنشاطات المنظمات غير الحكومية في مرحلة المتابعة. في غياب سبل نشر مناسبة، تفشل توصيات اللجنة في الوصول إلى صناع القرار وأصحاب الحقوق.

عندما تصبح توصيات اللجنة علنية، على المنظمات غير الحكومية الوطنية نشرها على نطاق واسع من خلال وسائل الإعلام الوطنية، و أن تعرض تقديم توضيحات وتعليقات عن هذه التوصيات. كما و ينبغي تنظيم المؤتمرات الصحفية، إضافة إلى إجراء لقاءات مع المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة. فضلا عن ذلك، فأن وسائل الإعلام الاجتماعية مثل تويتر، و فيس بوك و غيرها، تعتبر من المصادر الرئيسية للأخبار. يمكن أيضا القيام "بتغريد" وصلات للتوصيات الواردة في لغات الامم المتحدة و اللغات الوطنية بالإضافة الى تحميل صور من الاستعراض أو صور توضيحية أخرى عن طريق تويتر.

### .ii التعامل مع الهيئات الوطنية

#### الآليات الدائمة لإعداد و تنسيق التقارير الوطنية في موريتانيا

خلال زيارة متابعة لموريتانيا في آب 2014، كان لمركز الحقوق المدنية و السياسية، وعضوا من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الفرصة للأجتماع مع أعضاء الآليات الدائمة لإعداد و تنسيق التقارير الوطنية التي تم أنشائها حديثا في موريتانيا والتي ترأسها مكتب رئيس الوزراء. على الرغم من أنه كانت تلك واحدة من المرات الأولى التي ألتقت فيها الآليات الدائمة لإعداد و تنسيق التقارير الوطنية الموريتانية، مثل ذلك الأجتماع فرصة هامة لنشر ملاحظات اللجنة الختامية ومناقشة تنفيذ توصياتها.

#### الآليات الدائمة لإعداد و تنسيق التقارير الوطنية

آليات التنسيق الوطنية هي ضرورية لنشر الملاحظات الختامية، و لتخطيط تنفيذ التوصيات، وإسناد المهام والمواعيد النهائية للمؤسسات ذات الصلة. غالبا ما تلعب الأمم المتحدة و المفوضية السامية لحقوق الإنسان 18 بشكل خاص دورا هاما في دعم إنشاء وتشغيل الآليات الدائمة لإعداد و تنسيق التقارير الوطنية. في البلدان التي توجد فيها آليات تنسيق دائمة أو مخصصة، على المنظمات غير الحكومية أن تسعى إلى التعامل مع هذه الهيئات ومعرفة ما هي التدابير التي تتخذها هذه الهيئات لتنفيذ التوصيات.

#### المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو مفوض الشعب (الأمبودسمان)

غالبا ما يتم تكليف المؤسسات الوطنية أو مفوض الشعب (الأمبودسمان) بمتابعة توصيات هيئات المعاهدات والمساهمة في تنفيذها، ويمكن لهذه المؤسسات أن تلعب دور وسطاء في الحوار مع السلطات الوطنية والأمم المتحدة. في كثير من الأحيان يكون لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية نشاط ميداني مما يساعد على القيام بتنفيذ التوصيات. يمكن للمنظمات غير الحكومية أيضا أن تلعب دورا في تشجيع المؤسسات الوطنية للمشاركة في عمل هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب المعاهدات، ولا سيما عن طريق تشجيع المؤسسات الوطنية لتقديم تقارير المتابعة.

مثل اللقاء مع مجموعة من صناعات القرار فرصة بغاية الأهمية بالنسبة لي. هذا النوع من التفاعل غير ممكن خلال دورات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنيف.

مارجو واترفال، عضوة في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، خلال زيارة متابعة لنيبال، تشرين الثاني 2014

تأكدت هيئات معاهدات الأمم المتحدة على أهمية وقيمة زيارات المتابعة في مختلف المناسبات. دعوة أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للقيام بزيارات متابعة توفر فرصة فريدة لتسليط الضوء على توصيات اللجنة على المستوى الوطني. كما تتيح هذه الزيارات فرصة للتفاعل المباشر بين أعضاء اللجنة ومجموعة كبرى من ممثلي الحكومات وصانعي السياسات على المستوى الوطني. خلال هذه الزيارات، عادة ما تتسنى الفرصة لأعضاء اللجنة لأن تتعامل مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة التي لا يمكن الوصول إليها أثناء عملية الاستعراض في جنيف. قام المركز للحقوق المدنية والسياسية بعدد من زيارات المتابعة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الشريكة الوطنية في بلدان من جميع المناطق خلال الفترة ما بين 2010-2015. يمكن دعوة أعضاء اللجنة من قبل المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية لهذه الزيارات. ومع ذلك، في هذا السياق، يقوم أعضاء اللجنة بهذه الزيارات بصفتهم الفردية، بحيث لا تعتبر هذه الزيارات كزيارات متابعة رسمية للجنة حقوق الإنسان. ويمكن تنظيم مثل هذه الزيارات لأهداف مختلفة وفي مراحل مختلفة من مرحلة المتابعة:

**زيارات رفع مستوى التوعية والنشر (على المدى القصير):** يجوز دعوة أعضاء اللجنة بين 3-9 أشهر بعد عملية الاستعراض من أجل اللقاء مع أصحاب المصلحة المعنيين ومناقشة خطط لتنفيذ التوصيات.

**زيارات تقييمية (على المدى المتوسط):** يجوز دعوة أعضاء اللجنة بين 9-15 شهرا بعد عملية الاستعراض، الذي يتزامن مع موعد تقديم الدولة قيد الاستعراض لتقرير المتابعة الخاص بها بما يتعلق بتنفيذ التوصيات ذات الأولوية. قد توفر هذه الزيارات فرصة لتقييم مستوى الامتثال لهذه التوصيات التي غالبا ما يكون عددها بين 2 إلى 4 توصيات. ويمكن أيضا القيام بهذه الزيارات في مرحلة لاحقة من أجل تشجيع الدول التي تقاعست عن تقديم تقارير المتابعة الخاصة بها.

#### .iv خطة العمل لتنفيذ التوصيات

واحدة من أفضل الطرق لضمان أبقاء التوصيات على جداول الأعمال الوطنية، هي تشكيل أكبر مجموعة ممكنة من الجهات الفاعلة ذات الصلة، ومناقشة تنفيذ التوصيات من خلال مسعى جماعي. يمكن للمنظمات الغير الحكومية أن تبادر ببدأ وضع خطط العمل، الأمر الذي يتطلب إشراك جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة. يجب أن تتناول خطط العمل أهداف محددة بالتفصيل تتعلق بالتوصيات، والأنشطة المخططة، والنتائج المتوقعة، والجهات الفاعلة المسؤولة والجداول الزمنية والموارد وخطط الرصد والتقييم (بما في ذلك المؤشرات عند الاقتضاء).

#### زيارة متابعة لملاوي

خلال استعراض اللجنة لملاوي في يوليو 2014، تم مناقشة قضية اعتقال الأفراد بسبب ممارسة العلاقات الجنسية المثلية. عقب الاستعراض، أعلنت الحكومة خطوات فورية لوقف اعتقال الأشخاص لهذه الأسباب. كان لهذا ارتباط مباشر بأثارة اللجنة لهذه القضية أثناء الاستعراض. في شهر سبتمبر قام مركز الحقوق المدنية والسياسية وشركائه الوطنيين في ملاوي، وهم مركز حقوق الإنسان والتأهيل ومركز التنمية، بدعوة السيدة ماجودينا، التي كانت مقررة للجنة عن ملاوي، للقيام بزيارة متابعة لملاوي

#### الرصد المتكامل للتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان في باراغواي

أنشأت حكومة باراغواي منصة على الانترنت لجمع التوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل، وكذلك من منظومة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية ("نظام مراقبة التوصيات SIMORE"). تتوفر على هذه المنصة قاعدة بيانات للتوصيات تتيح خيارات للبحث فيها بالكامل. كما أنها تسهل عملية جمع المعلومات عن المتابعة، مما يساعد بالتالي في إعداد تقارير دورية وتقديمها إلى هيئات المعاهدات



## ١٧. عملية التقرير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والإحالة المرجعية في التقارير المقدمة إلى الهيئات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات وعملية الاستعراض الدوري الشامل

تشدد هيئات المعاهدات بشكل منتظم على قيمة وأهمية التعامل مع هيئات حقوق الإنسان لتعزيز التأزر وضمان الدعم المتبادل.

### تقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

للمنظمات غير الحكومية دورا نشطا للعب في إجراءات المتابعة. فيما يتعلق بمعلومات عملية المتابعة، تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المعلومات المقدمة من قبل مصدرين رئيسيين و هما: الحكومة والمنظمات غير الحكومية. إضافة الى ذلك، يمكن للجهات الفاعلة الأخرى مثل وكالات الأمم المتحدة أو المؤسسات الوطنية أن تساهم أيضا في تقديم المعلومات. تعتبر تقارير المتابعة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ضرورية جدا لتوفير معلومات مباشرة و محدثة عن تنفيذ توصيات المتابعة خلال السنة الأولى بعد عملية الاستعراض.

تختلف أهداف ومحتوى تقارير المتابعة التي تعدها المنظمات غير الحكومية اعتمادا على ما إذا كانت الدولة قد قامت بتقديم تقرير المتابعة أو لا. في حال تقاعس الدولة عن تقديم تقريرها، تعتبر تقارير المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة كمصدر حيويًا للمعلومات في غياب تقرير الدولة. تجدر الإشارة الى ضرورة أستكمال هذه العملية من خلال جهود المنظمات الغير حكومية لتشجيع الدول على تقديم تقاريرها.

في حال قيام الدولة بتقديم تقريرها، فيجب على تقرير المنظمات غير الحكومية أن يشير و أن يرجع إلى تقرير الدولة عند الاقتضاء. كما و يجب عليها تقديم تعليقات على المعلومات التي قدمتها الدولة، وتقديم معلومات إضافية حسب الحاجة.

يجب أن ترسل تقارير المتابعة إلكترونيا إلى مركز الحقوق المدنية و السياسية على عنوان: [ccpr@ohchr.org](mailto:ccpr@ohchr.org)

### هيئات معاهدات الأمم المتحدة وعملية الاستعراض الدوري الشامل

أن الإشارة إلى متابعة التوصيات في التقارير المقدمة الى هيئات المعاهدات الأخرى و الى عملية الاستعراض الدوري الشامل من شأنها أن ترفع من مكانة وأهمية توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و تعزيز ترابط آلية المتابعة و تسهيل عمليات منسقة و متكاملة للتنفيذ. قد ترغب المنظمات غير الحكومية أيضا أن تشير إلى التوصيات الصادرة عن الهيئات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات و خلال الاستعراض الدوري الشامل في تقارير المتابعة التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.



# الجزء الثالث: المبادئ التوجيهية لتقديم تقارير مكتوبة من جانب المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

لضمان حصول أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على صورة كاملة عن تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في أي دولة، يجب أن تتضمن المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية على أستعراض و تحليل فيما يتعلق بالمدى الذي تتفق فيها القوانين والسياسات الوطنية وغيرها من التدابير مع أحكام العهد. كما وينبغي إيلاء اهتمام خاص للفجوات بين القوانين وتنفيذها.

## أ. اعتبارات عامة

عادة ما تفضل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقارير شاملة تغطي جميع أحكام العهد الدولي، عن التقارير التي تغطي قضايا موضوعية محددة. وغالبا ما تفضل المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة بشكل خاص، تقديم تقارير موضوعية موجزة و مركزة على قضايا محددة في مجال خبرتهم والأحكام ذات الصلة من العهد.

ينصح للمنظمات غير الحكومية بقوة أن تشكل أئتلافات لصياغة تقاريرها. عادة ما تؤخذ هذه التقارير على محمل الجد من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لأنها تمثل وجهات نظر العديد من الجهات الفاعلة من المجتمع المدني، وعلى هذا النحو، يصعب لوفود الدول رفض الأدلة التي تقدمها هذه الأئتلافات.

بالإضافة إلى ذلك، يسهل ائتلاف المنظمات غير الحكومية تنسيق عمل هذه المنظمات وتجنب الازدواجية. كما تساعد الأئتلافات على تقاسم عبء العمل (البحث والصياغة) وكذلك التكاليف ذات الصلة، إضافة إلى قدرة أئتلافات المنظمات غير الحكومية على أعداد تقارير شاملة تغطي جميع أحكام العهد.

لا يوجد هناك حد لحجم التقرير، على الرغم من أنه ينصح بتقديم تقرير شامل يتألف من 30 - 40 صفحة. ينبغي أن تبقى المنظمات غير الحكومية في أعتبارها مدى أنشغال أعضاء اللجنة وعدد الوثائق التي يتعين عليهم قرائتها، لذلك فأن الوضوح والإيجازهم بغاية الأهمية في حين أعداد التقارير. عند الاقتضاء، يمكن الإشارة إلى تقارير أخرى أعدتها المنظمة، حيث يتوفر المزيد من التفاصيل أو الأدلة حول قضية معينة بدلا من تضمينها في التقرير.

من المستحسن أن تحتوي جميع تقارير المنظمات غير الحكومية (سواء كانت شاملة أو موضوعية، فردية أو أئتلافية) على العناصر التالية و أن يتم تقسيمها وفقا لمواد العهد (إما بحسب المادة أو مجموعة من المواد).

من المفيد جدا شمل ملخص تنفيذي (يتألف من صفحتين أو ثلاثة على الأكثر) في بداية التقرير، لتبسيط الضوء على القضايا الرئيسية التي أثرت والاستنتاجات والتوصيات الهامة.

## ب. هيكلية ومحتوى تقارير المنظمات غير الحكومية

### 1. المقدمة

ينبغي أن تتضمن المقدمة على عرض للمنظمات غير الحكومية المعنية (بما في ذلك تفاصيل الاتصال)، و معلومات منهجية عن كيفية جمع المعلومات الموجودة في التقرير. ويمكن أن تشمل المقدمة أيضا على معلومات عن السياق العام، مثل السياق التاريخي، أو قضايا معينة (على سبيل المثال الصراعات المسلحة، والسياسات الاجتماعية والاقتصادي، وما إلى ذلك)، و وضع المدافعين عن حقوق الإنسان. لا يجب على هذه المعلومات الأساسية أن تكون واسعة النطاق أو أن تكرر المعلومات الواردة في تقرير الدولة.

### 2. الجزء الرئيسي (تنفيذ أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و / أو القضايا ذات الصلة)

ينبغي أن يكون هذا الجزء هو الجزء الجوهر في تقارير المنظمات غير الحكومية، بحيث يوفر معلومات أساسية وموضوعية عن كيفية تنفيذ العهد في بلد معين، غيرا عن القضايا الرئيسية التي تسود في ذلك البلد. بشكل عام، من المفيد تقديم معلومات عن: التشريعات المحلية وكيفية تنفيذها، التدابير التي اتخذتها الدولة لتنفيذ العهد، والحالات أو الحوادث التي تثبت فشل السلطات في تنفيذ العهد.

يجب أن تكون السوابق القضائية المشار إليها في التقارير محدثة و يجب الإشارة بوضوح إلى مرحلتها الحالية من الإجراءات القضائية، فضلا عن تحديد المصادر و المراجع للمعلومات قدر الإمكان. على المنظمات غير الحكومية أن تضمن عدم التشكيك في مصداقية المعلومات الموجودة في تقاريرها.

### 3. الاستنتاجات والتوصيات المقترحة / الأسئلة

يمكن لتقارير المنظمات غير الحكومية أن تتضمن خاتمة. عند صياغة تقرير عن قائمة المسائل أو قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير، يمكن للمنظمات أن تطرح أسئلة يتم إدراجها في قائمة المسائل. و عند صياغة تقرير عن عملية الأستعراض، يمكن لها أن تقدم توصيات تصدرها

اللجنة إلى الدولة. وينبغي أن تكون هذه التوصيات ملموسة وواقعية، و ذات وجهة عملية. ومن المفيد أيضا اقتراح حلول عملية و واقعية، و أطر زمنية مناسبة لتنفيذها وهيئة محددة تكون مسؤولة عن التنفيذ.

#### تقارير مشتركة للمنظمات غير الحكومية من كمبوديا

خلال التقرير الدوري الثاني لكمبوديا، شكلت المنظمات غير الحكومية تحالفات و شراكات و قدمت عدة تقارير مشتركة لاعتماد قائمة المسائل فضلا عن عملية الأستعراض الرئيسية. وركزت بعض التقارير على قضايا معينة مثيرة للقلق، في حين غطى التقرير المشترك لمجموعة المنظمات غير الحكومية قضايا مختلفة و مواد العهد بمنهج أكثر شمولي.

#### 4. المراجع الممكنة

من أجل ضمان موضوعية، وفعالية، و وضوح و مصداقية تقارير المنظمات غير الحكومية بشكل عام، ينبغي الإشارة بوضوح إلى مصادر المعلومات و الوثائق و التشريعات و السياسات و غيرها من المعلومات ذات الصلة بما في ذلك مشاريع البحث و النتائج التي توصلت إليها. تساعد هذه المراجع أيضا على تجنب ازدواجية المعلومات و تقديم تقارير أكثر إيجازا. و فيما يلي بعض المراجع المهمة، من بين أخرى، ينبغي أن تدرج حيثما أمكن ذلك:

#### ● تقرير الدولة

على الحكومة واجب إتاحة تقاريرها على نطاق واسع في المجتمع المدني، و يحق للمنظمات غير الحكومية طلب الحصول على نسخة من هذه التقارير. في حال مواجهة صعوبات في الحصول على نسخة من تقرير أي دولة، يمكن العثور عليها على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان أو موقع مركز الحقوق المدنية و السياسية<sup>19</sup>.

الأشارة إلى تقرير الدول هو أمر مهم للغاية، خاصة إذا كان التقرير يتكون فقط من وصف للتشريعات المعمول بها لحماية حقوق الإنسان، أو إذا اعتبرت المنظمات غير الحكومية أنها تفتقر إلى المعلومات أو إذا رأت أن المعلومات المقدمة منازلة. على المنظمات غير الحكومية أن لا تكرر المعلومات الموجودة في تقرير الدولة، بل دورها يكمن في التعليق على المعلومات المقدمة أو تقديم الحقائق التكميلية. عند الإشارة إلى تقرير الدولة، يجب تضمين رقم الفقرة المشار إليها، مما يسمح للجنة أن تجد هذه النقاط المحددة بسرعة و بسهولة. يجب الإشارة إلى رقم الفقرة بدلا من أرقام الصفحات بحيث يمكن لأرقام الصفحات أن تتغير في إصدارات اللغات المختلفة، في حين تبقى أرقام الفقرات دون تغيير.

#### ● ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الختامية السابقة

وينبغي أيضا أن تأخذ المنظمات غير الحكومية الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعد النظر في تقرير الدولة السابق بعين الاعتبار. من المهم تقييم إذا أحرز أي تقدم من قبل السلطات فيما يتعلق بالملاحظات الختامية السابقة. يطلب من الدول أيضا أن تدرج معلومات عن تنفيذ الملاحظات الختامية السابقة في تقاريرها، ولكن غالبا ما لا يتم هذا بتفصيل كاف. عندما تجد المنظمات غير الحكومية أنه لم يتم إحراز أي تحسن فيما يتعلق بالتوصيات، ينبغي الإشارة إلى ذلك بشكل واضح. و ينبغي إيلاء اهتمام خاص للملاحظات الختامية التي تم اختيارها لإجراء عملية المتابعة.

قد يكون من المفيد أيضا النظر في المحاضر الموجزة للمناقشات التي جرت أثناء النظر في التقرير السابق من قبل اللجنة، وكذلك النظر في الردود الخطية أو التعليقات (إن وجدت) التي قدمتها الدول في الاستجابة على التوصيات السابقة للجنة. تتوفر كل من هذه وكذلك الملاحظات الختامية على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وكذلك على الموقع الإلكتروني لمركز الحقوق المدنية و السياسية.

#### ● قائمة المسائل و قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير وردود الدولة الخطية إذا كانت متوفرة

إذا صاغت المنظمات غير الحكومية تقاريرها بعد اعتماد قائمة المسائل، فأن الإشارة إلى الأسئلة المدرجة في تلك القائمة يجب أن تتضمن في التقرير. و ينبغي بذل إشارة واضحة إلى قائمة المسائل، و الإشارة إلى السؤال الذي تقوم المنظمات غير الحكومية بالرد عليها. إذا قدمت الدولة ردود خطية يجب أيضا الإشارة إليها.

الردود على الأسئلة المطروحة في قائمة المسائل هو أمر مفيدا جدا للجنة المعنية بحقوق الإنسان حين تجري حوارها مع ممثلي الدول، لأنه يمكن مقارنة هذه الردود مباشرة مع المعلومات التي قدمتها الدول و اقتراح أسئلة إضافية قد توجهها اللجنة فيما يتعلق بقضايا محددة. إذا كانت هناك قضايا مهمة لم يتم تضمينها في قائمة المسائل، فيجب على المنظمات غير الحكومية أيضا أن تشير إلى ذلك في تقاريرها.

#### ● توصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة الأخرى و الاستعراض الدوري الشامل وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة

وعلى غرار حالة التوصيات السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنه يمكن الإشارة إلى التوصيات من هيئات المعاهدات الأخرى، و التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل، و من المقررين الخاصين وهيئات الأمم المتحدة الأخرى إذا كانت ذات أهمية خاصة.

يجب تقديم تقارير المنظمات غير الحكومية في واحدة (أو أكثر) من لغات عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الإنجليزية والفرنسية والإسبانية). لا يتم تصحيح أي نص أو ترجمته إلى لغات الأمم المتحدة الأخرى من قبل أمانة اللجنة. فإذا كان ذلك ممكناً، يستحسن أن تقدم المنظمات غير الحكومية معلوماتها في جميع لغات عمل اللجنة الثلاث. من ناحية أخرى، يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم معلومات في واحدة من لغات عمل اللجنة وإعداد ملخصات تنفيذية في اللغتين الأخرى.

## ج. متى يتم تقديم تقرير المنظمات غير الحكومية؟

كما هو مبين في الجزء الثاني، الفرع ألف، يتم تحديد مواعيد نهائية معينة لتقديم تقارير المنظمات غير الحكومية في كل دورة، وذلك بحسب أي تقرير يجري استعراضه، و أي قائمة مسائل أو قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير يجري اعتمادها. تدرج المواعيد النهائية و المناهج المفصلة بشأن تقديم تقارير المنظمات غير الحكومية في المذكرة الإعلامية التي تعدها الأمانة العامة للجنة لكل دورة، يمكن الاطلاع عليها على الموقع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الإلكتروني على الصفحة المخصصة لكل دورة<sup>20</sup>.

### ● تقرير المنظمات غير الحكومية عن قائمة المسائل و قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير

يجب تقديم تقارير المنظمات غير الحكومية لاعتماد قائمة المسائل قبل أن تبدأ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصياغة قائمة المسائل. في الواقع هذا يعني أن معلومات المنظمات غير الحكومية يجب أن تقدم عشرة أسابيع على الأقل قبل انعقاد الدورة التي ستعتمد قائمة المسائل (يتم تحديد موعد نهائي محدد من أمانة اللجنة لكل دورة). عادة ما يطلب من المنظمات غير الحكومية أن تقدم النسخة الإلكترونية من تقاريرها في الموعد النهائي المحدد، وإرسال 7 نسخ مطبوعة بعد ذلك بوقت قصير.

### ● تقرير المنظمات غير الحكومية لاستعراض تقرير الدولة

يجب أن تقدم تقارير المنظمات غير الحكومية لاستعراض تقرير الدولة (الحوار بين ممثلي الدولة واللجنة) قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من بداية الدورة التي من المقرر إجراء استعراض الدولة خلالها (يتم تحديد مهلة محددة من قبل أمانة اللجنة لكل دورة). عادة، يطلب من المنظمات غير الحكومية أن تقدم النسخة الإلكترونية من تقاريرها وتوفير 20 نسخة مطبوعة قبل الموعد النهائي المحدد.

### جداول زمنية إرشادية لتقارير المنظمات غير الحكومية

الموعد النهائي لتقديم تقارير المنظمات غير الحكومية لعملية الاستعراض	الموعد النهائي لتقديم تقارير المنظمات غير الحكومية لعملية الاستعراض	اعتماد اللجنة لقائمة المسائل	صياغة قائمة المسائل من قبل اللجنة	الموعد النهائي لتقديم تقارير المنظمات غير الحكومية لقائمة المسائل	تقارير الدول المقرر استعراضها في دورة شهر مارس
أستعراض تقرير الدولة من قبل اللجنة	أستعراض تقرير الدولة من قبل اللجنة	أستعراض تقرير الدولة من قبل اللجنة	أستعراض تقرير الدولة من قبل اللجنة	أستعراض تقرير الدولة من قبل اللجنة	أستعراض تقرير الدولة من قبل اللجنة
مارس	فبراير (3 أسابيع قبل انعقاد دورة شهر مارس)	يوليو (في دورة اللجنة لشهر يوليو)	مايو	أبريل (قبل 10 أسابيع على الأقل من دورة اللجنة في شهر يوليو)	تقارير الدول المقرر استعراضها في دورة شهر مارس
يوليو	يونيو (3 أسابيع قبل انعقاد دورة شهر يوليو)	أكتوبر (في دورة اللجنة لشهر أكتوبر)	أغسطس	يوليو (قبل 10 أسابيع على الأقل قبل انعقاد دورة اللجنة في شهر أكتوبر)	تقارير الدول المقرر استعراضها في دورة شهر يوليو
أكتوبر	سبتمبر (3 أسابيع قبل انعقاد دورة شهر أكتوبر)	مارس (في دورة اللجنة لشهر مارس)	يناير	ديسمبر (قبل 10 أسابيع على الأقل قبل انعقاد دورة اللجنة في شهر مارس)	تقارير الدول المقرر استعراضها في دورة شهر أكتوبر

يعطي الجدول أعلاه مؤشراً تقريبياً للوقت الذي يجب فيه على المنظمات غير الحكومية أن تقدم تقاريرها. حالياً، عادة ما يكون هناك فجوة دورة واحدة بين اعتماد قائمة المسائل وعملية الاستعراض (على سبيل المثال، للدول المقرر استعراضها في شهر مارس، عادة ما يتم اعتماد قائمة المسائل في شهر يوليو من العام الماضي<sup>21</sup>). يتم اعتبار التقارير في الترتيب الذي تصل فيه إلى أمانة اللجنة، وهذا يمكن أن يؤدي إلى التأخير في مراجعة تقرير ما إذا كان هناك تراكم تقارير تنتظر النظر فيها.

[http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/TreatyBodyExternal/SessionsList.aspx?Treaty=CCPR](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/SessionsList.aspx?Treaty=CCPR) 20

تعقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دوراتها 3 مرات في السنة، في شهر مارس ويوليو وأكتوبر 21

## د. لمن يتم إرسال تقارير المنظمات غير الحكومية؟

يجب أن ترسل تقارير المنظمات غير الحكومية بالبريد إلى:

**Kate Fox**

Secretary of the Human Rights Committee  
Human Rights Council and Treaty Bodies Division  
Office of the High Commissioner for Human Rights  
UNOG-OHCHR  
CH-1211 Geneva 10  
Switzerland

أما النسخات الإلكترونية يجب أن ترسل إلى:

**Kate Fox**

Secretary of the Human Rights Committee  
[kfox@ohchr.org](mailto:kfox@ohchr.org)

**Sindu Thodiyil**

Human Rights Committee Administrative Assistant  
[sthodiyil@ohchr.org](mailto:sthodiyil@ohchr.org)

## ه. سرية تقارير المنظمات غير الحكومية

عادة ما تتاح المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى العامة، كما و يتم نشرها على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. يعني هذا أن التقارير متاحة للدول الأطراف أيضا. يجب أن تبقى المنظمات غير الحكومية هذا في اعتبارها، خاصة المنظمات الموجودة في بلدان لا يتمتع فيها المجتمع المدني بحرية العمل، و حيث تتعرض هذه المنظمات إلى مضايقات من قبل السلطات.

في ظل ظروف استثنائية، يمكن أن تبقى المعلومات المرسله من قبل المنظمات غير الحكومية سرية و لا يتم نشرها على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. ولكن في حال علمت الدولة الطرف بذلك و تقدمت بطلب نسخة عن تلك المعلومات، يتوجب على الأمانة إعطاء الوثائق المطلوبة.

على المنظمات غير الحكومية أن تشير بوضوح في وقت تقديمها لتقاريرها، إذا كانت ترغب في أن يتم نشر تقاريرها على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أو لا.

## الجزء الرابع: نظرة عامة على الأحكام الموضوعية من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية والقضايا ذات الصلة التي أثارها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

يعرض هذا القسم الأحكام الموضوعية للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية وقرارات اللجنة بشأن هذه القضايا كما هو مبين في عملية إعداد التقارير و في التعليقات العامة. تحت كل حكم، يشار إلى القضايا الرئيسية التي أثارها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتلك المادة. الهدف من هذا القسم هو إعطاء لمحة عامة عن الجوانب المختلفة لكل حكم، و كيف تناولتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. و بالتالي فإنه من الأمر المرحب به أن تقوم المنظمات غير الحكومية بتقديم معلومات عن كل من هذه القضايا في تقاريرها، مع الأبقاء في عين الاعتبار أنه قد لا تكون جميع الجوانب ذات أهمية في كل دولة.

### المادة 1 (حق الشعوب في تقرير المصير)

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2. لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

نادراً ما يتم تناول هذه المادة من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، و يحصل ذلك فقط في سياق حالات محددة حيث تكون قضية تقرير المصير قيد المناقشة. عندما يتعلق الأمر بقضايا الشعوب الأصلية فيتم ربط هذه المادة في بعض الأحيان مع المادة 27 (حقوق الأقليات).

القضايا التي تم تناولها في إطار هذه المادة تشمل ما يلي:

- التشريعات (بما في ذلك مشاريع التشريعات) على حق الاعتراف بالأقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي
- تنظيم الاستفتاءات حول الحكم الذاتي أو الانفصال في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
- اتفاقات الحكم الذاتي مع الشعوب الأصلية
- حقوق السكان الأصليين في الأرض، والتشاور مع الشعوب الأصلية لأستخدام الأراضي القبلية (المادة 27)
- تمثيل الشعوب الأصلية في الحكومة (المواد 25 و 27)
- علاقة الدولة مع الشعوب الأصلية والاتفاقات معها (المادة 27)

**التعليق العام رقم 12** يوضح بمزيد من التفصيل ما تعتبره اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتزامات الدولة، بما في ذلك التزام التقرير بموجب المادة 1. كما و يسلط هذا التعليق الضوء على واجب الدول بتقديم تقريراً مفصلاً عن هذا الحكم، و يشير إلى الأزام بموجب الفقرة 3 جميع الدول الأطراف في العهد أن تتخذ إجراءات إيجابية لتسهيل تحقيق حق الشعوب في تقرير المصير واحترام هذا الحق.

**التعليق العام رقم 11** (المادة 20 - حظر الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية) يحرص على توضيح أن الحظر الوارد في المادة 20 لا يحظر الدعوة إلى حق الشعوب في تقرير المصير.

**التعليق العام رقم 25** (المادة 25 - المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت) يشير إلى المادة 25، التي تنص على حق المواطن في المشاركة في الشؤون العامة، وهو أمر ضروري لممارسة الحق في «تحديد المركز السياسي وبحرية التمتع بالحق في اختيار نوع الدستور أو الحكومة» التي تنص عليه المادة 1.

**التعليق العام رقم 23** (المادة 27 - حقوق الأقليات) يلاحظ أنه في حين أن المادتين 1 و 27 تتداخل فيما يتعلق بالحق في الثقافة وأسلوب الحياة، وخاصة للشعوب الأصلية، فإنها تختلف حيث المادة 1 تنص بوضوح على حق «الشعوب» في حين أن المادة 27 هي معنية بحقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات.

ومن المهم أيضاً أن نلاحظ أن الحقوق التي تكفلها المادة 1 (لأنها ترجع إلى الشعوب) لا يمكن أن تكون سبباً للشكوى بموجب البروتوكول الاختياري الأول، في حين أن حقوق (الفرد) المكفولة في المادتين 25 و 27 هي مقبولة بها بموجب إجراء الأبلغات الفردية.

المادة 2 (عدم التمييز، الإطار الدستوري والقانوني الذي يتم من خلاله تنفيذ العهد، والوصول إلى سبل التظلم)

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب

2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية
3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة 2 الفقرة 1 ترتبط ارتباطا وثيقا مع المواد 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) و 26 (المساواة أمام القانون)، وكثيرا ما يشار إلى هذه المواد الثلاثة معا عند التعامل مع قضية التمييز. تختلف هذه المواد الثلاث قليلا في نطاقاتها و ما يترتب عليها: تغطي المادة 2 فقط الحقوق المكفولة في العهد، ولكن تتطلب اتخاذ تدابير إيجابية لضمان هذه الحقوق فضلا عن احترام هذه الحقوق دون تمييز؛ المادة 3 تقتصر على التمييز على أساس الجنس، والمادة 26 تتطلب الحماية ضد أي تمييز (لا تقتصر على الحقوق المنصوص عليها في العهد)، ولكن لا تشمل الجوانب الإيجابية الواردة في المادة 1 و 3. ولذلك فمن المهم قراءة هذه الأحكام الثلاثة معا.

**التعليق العام 18 (عدم التمييز)** يبين الروابط والاختلافات بين هذه المواد ويشير إلى عدم التمييز في الأحكام الأخرى، فضلا عن توفير تعريف عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للتمييز (انظر أدناه). لأن التمييز قد يؤثر على ممارسة جميع الحقوق، يتم الإشارة إلى هذه المواد في كثير من الأحيان ، ويمكن ربطها مع أي مادة أخرى.

المادة 2 الفقرة 2 تتعامل أساسا مع التدابير المتخذة لتنفيذ العهد على المستوى الوطني. و تتناول التدابير التي تتخذها الدول لضمان التنفيذ الكامل للحقوق المعترف بها في هذا العهد، مع التركيز بشكل خاص على التدابير الإيجابية. يتم اعتبار تشريعات مكافحة الإرهاب أحيانا بموجب المادة 2 فقرة 2، والمادة 4 (عدم التقييد بأحكام العهد) ، بحيث أن نطاق وطبيعة بعض قوانين مكافحة الإرهاب المعقدة، لها تأثير على ممارسة عدد من الحقوق وتؤثر على الشروط العامة لتنفيذ العهد. ويمكن أيضا طرح أسئلة على الدول حول إجراءات مكافحة الإرهاب في إطار مواد أخرى، ولا سيما المواد 9 (حظر الاعتقال التعسفي)، 10 (ظروف الاحتجاز) و 14 (الضمانات القضائية)، عندما تتأثر هذه الحقوق.

المادة 2، الفقرة 3 ترتبط ارتباطا وثيقا بالمادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة)، بحيث أن الضمانات والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة هي جزء ضروري من أجل توفير سبل انتصاف فعالة. توضح هذه الفقرة أيضا الأساس الضروري لقيام اللجنة بالتعامل مع تنفيذ البلاغات الفردية التي قررت بموجب البروتوكول الاختياري الأول. القضايا التي تم تناولها في إطار هذه المادة ما يلي:

#### 2.1 (عدم التمييز):

- تنفيذ العهد في جميع أنحاء الدولة (هما في ذلك الأراضي في الخارج)
- تنفيذ العهد في المناطق الواقعة تحت الولاية القضائية للدولة عندما يتم نشر القوات أو الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في الخارج
- التشريعات التي تحظر التمييز
  - ◊ التنفيذ العملي لتشريعات عدم التمييز
  - ◊ تدريب أفراد الشرطة وطواقم إنفاذ القانون والقضاة
- الأجر المتساوي للعمل المتساوي
- التشريعات التي تسمح بالتمييز أو استثناءات أحكام عدم التمييز
- الأعداد الغير متناسبة من الأفراد المنتمين إلى الأقليات العرقية والإثنية في السجون والمعتقلات (المواد 9 و 10 و 14).
- المساواة بين أعضاء الكنيسة الوطنية والأديان الأخرى (المادة 18)
- تمثيل ومشاركة الأقليات في الشؤون العامة (المواد 25 و 27)
- مجموعات محددة مذكورة في سياق التمييز تشمل:
  - ◊ المرأة (المادة 3)
  - ◊ المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (هما في ذلك الحق في الاعتراف القانوني لجنسهم)
  - ◊ الأقليات العرقية أو الوطنية (المادة 27)
  - ◊ الشعوب الأصلية (المادة 27)
  - ◊ المهاجرين غير الشرعيين و المهاجرين الغير مسجلين
  - ◊ اللاجئون وطالبو اللجوء
  - ◊ الأجانب / المواطنين
  - ◊ الأشخاص ذوي الإعاقة
  - ◊ الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية



## 2.2 الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد):

- التحفظات والإعلانات التفسيرية. تطلب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشكل روتيني من الدول الأطراف أن تراجع و تنظر في سحب أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية
- إدراج العهد في التشريعات المحلية
- توافق قوانين مكافحة الإرهاب مع مواد العهد (4 و 9 و 10 و 14)
- توافق القانون العرفي مع العهد
- اتخاذ تدابير لضمان توافق التشريعات الجديدة مع أحكام العهد وتنقيح التشريعات التي تتعارض معه
- وضع العهد في التشريعات المحلية (أسبقيته على التشريعات المحلية، بما في ذلك الدستور)
- التوافق بين القوانين الوطنية والإقليمية مع العهد، ولا سيما في سياق الدول الاتحادية
- السوابق القضائية المستندة إلى استخدام العهد في المحاكم المحلية، بما في ذلك المحاكم العرفية
- القيود القائمة أو المحتملة للحقوق المكفولة في العهد بسبب حالة الطوارئ أو «الصالح العام» (المادة 4)
- إنشاء و / أو ولاية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المستقلة وفقا لمبادئ باريس
- نشر العهد و توفير التدريبات للتقيد بأحكامه
- تنفيذ الملاحظات الختامية السابقة

## 2.3 (سبل انتصاف فعالة)

- التصديق على البروتوكول الاختياري الأول للعهد (بشأن البلاغات الفردية)
- متابعة آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغات الفردية
- قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الفردية
- استقلال القضاء (المادة 14)
- اتخاذ تدابير لضمان حصول الجميع على الإجراءات القضائية (المادة 14 و 27)
- اتخاذ تدابير لإنفاذ الأحكام (المادة 14)
- إجراءات وتكلفة سبل الانتصاف القضائية (المادة 14)
- وقف تنفيذ الحكم للمحكوم عليهم بالإعدام في وقت الاستئناف، بما في ذلك مناشدة الآليات الدولية (المادة 6 و 14)
- محاكمات جرائم الحرب، بما في ذلك التعاون مع الآليات الإقليمية و / أو الدولية
- التحقيق ومحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترات الاضطرابات ، و تعويض الضحايا (الصراع المسلح / الأقطابات / الديكتاتوريات العسكرية / الخ.)، بما في ذلك الأنتهاكات التي ترتكبها الجهات الفاعلة غير الحكومية
- الحماية والدعم لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والشهود عليها
- تعويض ضحايا الإرهاب
- قوانين الإفلات من العقاب أو العفو التي تغطي انتهاكات حقوق الإنسان
- نطاق انطباق العهد فيما يتعلق بالأفراد الخاضعين لولاية الدولة ولكن خارج أراضيها
- المساءلة للقوات المسلحة وموظفي إنفاذ القانون داخل الدولة بما في ذلك عند نشرها في الخارج
- السبل القانونية المتاحة في دولة طرف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الشركات العاملة في الخارج

التعليق العام رقم 31 (طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف) يشمل جميع الفقرات الثلاث من المادة 2، ويفصل فهم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بنطاق الالتزامات القانونية التي تتعهد بها الدول الأطراف في العهد. وكذلك العلاقة بين المادة 2 وأحكام أخرى من العهد. وبوجه خاص، يؤكد أن على الدول الأطراف «التزام عام باحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد وضمانها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها». ويوضح أن السلطة والسيطرة الفعالة تشمل «داخل السلطة أو السيطرة الفعلية لقوات دولة طرف تتصرف خارج أراضيها، بغض النظر عن الظروف التي تم فيها الحصول على هذه السلطة أو السيطرة الفعلية، مثل القوى التي تشكل وحدة وطنية تابعة لدولة طرف أُسندت إليها عملية دولية لحفظ السلم أو إقراره». يكرر هذا التعليق العام الملاحظة الواردة في التعليق العام رقم 15 (وضع الأجانب بموجب العهد) أنه باستثناء الأحكام المحددة التي تحد بشكل واضح مدى انطباق الحقوق للمواطنين فقط، فتلتزم الدولة باحترام وضمان الحقوق المكفولة بموجب العهد لجميع الأفراد «بصرف النظر عن جنسيتهم أو انعدامهم الجنسية، كطالبي اللجوء واللاجئين والعمال المهاجرين وغيرهم من الأشخاص، الذين قد يجدوا أنفسهم في إقليم الدولة الطرف أو خاضعين لولايتها».

كما يناقش هذه التعليق بالتفصيل الحق في الانتصاف الفعال، و علاقة هذه مع الإجراءات الفردي للبلاغات التي أنشأه البروتوكول الاختياري الأول، فضلا عن التأثير السلبي لمنح العفو أو التعويضات لانتهاكات حقوق الإنسان و أنتهاك هذه الممارسات لهذا الحق. الفقرة 58 من التعليق العام 32 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة) تناقش العلاقة بين الحق في سبيل انتصاف فعال والحق في الحصول على الإدانة والحكم من قبل محكمة أعلى بموجب المادة 14، الفقرة 5. كما وتنص على أن الحق في الانتصاف يتطلب الحق في الاستئناف في القضايا الجنائية، علما بأن هذه الوسيلة للحصول على انتصاف فعال ليست من السبل الوحيدة التي يجوز اللجوء إليها في حال أنتهكت الإجراءات القضائية حقوق معينة بموجب العهد.

الفقرة 14 من التعليق العام رقم 29 (المادة 4 - عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالة الطوارئ) تؤكد أن الحق في الانتصاف الفعال هو، في الواقع،

غير قابل للاستثناء لأنه «يشكل التزاما تعاهديا متأسل في العهد ككل». حتى لو قامت أي دولة طرف في أثناء حالة طوارئ بأدخال تعديلات على الأداء العملي للإجراءات التي تنظم سبل الانتصاف القضائية أو غيرها بمقتضى تطلب حالة طوارئ لذلك ، يجب على الدولة الطرف الامتثال مع الالتزام الأساسي، بموجب المادة 2، الفقرة 3، من العهد لتوفير سبل انتصاف فعالة.

التعليق العام 18 (عدم التمييز) يعطي التعريف العملي للجنة المعنية بحقوق الإنسان للتمييز بأنه «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل الذي يقوم على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب الذي يكون غرضه أو أثره أبطال أو تعطيل أو الاعتراف أو المتمتع أو ممارسة جميع الحقوق والحريات من قبل جميع الأشخاص على قدم المساواة» ويؤكد على الجوانب الإيجابية لأحكام عدم التمييز، مشيراً إلى أن «مبدأ المساواة يتطلب أحياناً من الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات إيجابية من أجل تقليل أو إزالة الظروف التي تسبب أو تساعد في إدامة التمييز»، وأن «التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة، لا يعني معاملة مماثلة في كل حالة من الحالات».

التعليق العام 23 (المادة 27 - حقوق الأقليات) يميز بدقة بين الحقوق الخاصة للأقليات في تلك المادة وأحكام عدم التمييز. وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن غياب التمييز على أساس العرق أو اللغة أو الدين لا يعني عدم وجود أقليات عرقية أو لغوية أو دينية.

### المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء)

تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 3 ترتبط بشكل روتيني مع المواد 2 (عدم التمييز) و 26 (المساواة أمام القانون) عند التعامل مع قضية التمييز. تختلف المواد الثلاث قليلاً في النطاق والآثار: تغطي المادة 2 الحقوق المكفولة في العهد فقط ، ولكنها تتطلب اتخاذ تدابير إيجابية لضمان هذه الحقوق فضلاً عن احترامها دون تمييز؛ المادة 3 تقتصر على التمييز على أساس الجنس. والمادة 26 تتطلب حماية ضد أي تمييز (لا يقتصر على الحقوق المنصوص عليها في العهد)، ولكن لا تشمل الجوانب الإيجابية للمادتين الأخرتين. يبين التعليق العام 18 مجموعات من الروابط والاختلاف بين هذه المواد وتفاعلها مع الإشارة إلى عدم التمييز في الأحكام الأخرى، وكذلك يعطي التعليق التعريف العملي للجنة المعنية بحقوق الإنسان للتمييز. و لأن التمييز قد يؤثر على ممارسة جميع الحقوق، في كثير من الأحيان يتم ذكر هذه المواد، ويمكن ربطها مع أي مادة أخرى.

ترتبط هذه المادة عادة مع المادتين 23 (الحق في عائلة) و 24 (حقوق الطفل) فيما يتعلق بقضايا المساواة في مسائل الزواج والحياة الأسرية. ترتبط هذه المادة أيضاً مع المادة 7 (حظر التعذيب) عند التعامل مع العنف الأسري المادة 8 (حظر الرق) عند مناقشة الاتجار.

القضايا التي تم تناولها في إطار هذه المادة تشمل ما يلي:

- التمييز بين الرجل والمرأة في التشريعات
- وضع المرأة في ظل القانون العرفي أو القبلي
- خطوات للقضاء على القوالب النمطية التي تميز ضد المرأة
- الأجر المتساوي للعمل المتساوي
- التشريع بشأن التحرش الجنسي
- توفير الحماية والمساعدة لضحايا العنف القائم على نوع الجنس
- التشريعات بشأن الاغتصاب (المادة 7)
- ◊ تعريف الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج
- العنف المنزلي (المادة 7)
- ◊ إحصاءات عن عدد الحالات، والغرامات والتعويضات
- ◊ الخطوات المتخذة لتشجيع الإبلاغ عن العنف
- ◊ التدريب لموظفي إنفاذ القانون لعدم معاملة هذه المسائل كمسائل شخصية
- خدمات الدعم لضحايا العنف المنزلي
- تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (المادة 7)
- الاتجار (المادة 8)
- اتخاذ تدابير لتعزيز وصول النساء إلى العدالة (المادة 14)
- التمييز في الحد الأدنى لسن الزواج وترتيبات الزواج (المادة 23)
- عدم تساوي الحقوق والامتيازات في إطار الزواج (المادة 23)
- المساواة في ترتيبات الطلاق / الانفصال، بما في ذلك حضانة الأطفال (المادة 23)
- نقل الجنسية إلى الأطفال (المواد 16 و 24)
- حق البنات والفتيات في التعليم و الذهاب إلى المدارس (المادة 24)
- نسبة النساء في الوظائف العامة و ريفية المستوى في جميع المستويات الحكومية والشركات الخاصة (المادة 25)
- ◊ تدابير لمعالجة نقص تمثيل المرأة في هذه المناصب
- ◊ تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في العملية الانتخابية

العلاقة بين المادة 3 والمواد 2، الفقرة 2 (عدم التمييز) و 26 (المساواة أمام القانون) يتم مناقشتها في التعليق العام 18 (عدم التمييز). هذا التعليق العام يعطي التعريف العملي للجنة المعنية بحقوق الإنسان للتمييز بأنه «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل الذي يقوم على أي أساس مثل



العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب الذي يكون غرضه أو أثره أبطال أو تعطيل أو الاعتراف أو التمتع أو ممارسة جميع الحقوق والحريات من قبل جميع الأشخاص على قدم المساواة». وتؤكد اللجنة على التزام الدولة باتخاذ إجراءات إيجابية حيثما يكون ذلك ضروريا لتقليل أو القضاء على الظروف التي تسبب أو تساعد في إدامة التمييز.

التعليق العام رقم 28 (الذي حل محل التعليق العام رقم 4) يتناول تحديدا المادة 3. يؤكد هذا التعليق أيضا على الالتزام باتخاذ «تدابير إيجابية في جميع المجالات لتحقيق هدف تمكين المرأة بشكل فعال وعلى قدم المساواة» والحاجة إلى النظر في المواقف التقليدية والتاريخية والدينية والثقافية التي قد تقوض المساواة بين النوعين. يمضي هذا التعليق العام بالمناقشة بالتفصيل لبعض العوامل التي قد تؤثر على تمتع المرأة بحقوق معينة يكفلها العهد.

#### المادة 4 (عدم التقييد بأحكام العهد)

1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18. 3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقييد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالسبب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقييد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة 4 يتم مناقشتها وحدها أو ربطها مع المادة 2 (الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ العهد) في سياق التشريعات المحلية لضمان الحقوق غير القابلة للانتقاص حتى في حالة الطوارئ. عندما تواجه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول التي أعلنت/أو يمكن أنها أعلنت حالة طوارئ، تتوجه اللجنة بأسئلة أكثر تحديدا حول حماية الحقوق و تربط هذه الأسئلة مع المواد ذات الصلة.

و كثيرا ما يتم ذكر تشريعات مكافحة الإرهاب في إطار المادة 4 عندما تؤثر هذه التشريعات على الحقوق الغير القابلة للانتقاص أو عند التعامل مع الإرهاب بوصفه حالة طارئة تؤدي إلى مزيد من القيود على ممارسة الحقوق.

القضايا التي تم تناولها في إطار هذه المادة تشمل ما يلي:

- التدابير الدستورية أو غيرها من التدابير القانونية للحد من حالات عدم التقييد المحتملة لتلك المسموح بها بموجب المادة 4
- أثر تشريعات مكافحة الإرهاب على الحقوق المكفولة بموجب العهد، بما في ذلك تعريف الإرهاب والأعمال الإرهابية
- الشروط اللازمة لإعلان حالة الطوارئ
- عملية إعلان حالة الطوارئ
- حدود وضوابط على صلاحيات رئيس الدولة في حالات الطوارئ
- المناسبات التي تم خلالها إعلان حالة الطوارئ
- عند إعلان حالة طوارئ، يجوز للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تسأل عن:
- نطاق أي عدم تقييد
- الضمانات لحماية الحقوق المكفولة بموجب العهد
- الحالات التي تم فيها انتهاك الحقوق غير القابلة للانتقاص والتحقيق في هذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها

التعليق العام رقم 29 (الذي حل محل التعليق العام رقم 5) يفصل فهم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للظروف التي يجوز فيها إعلان حالة الطوارئ. ويشدد على أن أي عدم تقييد، والتدابير المتخذة في أعقاب عدم التقييد، لا بد من تبريرها بكونها مقتضية من ضرورة الوضع. يسرد هذا التعليق العام الأحكام التي تعتبرها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غير قابلة للانتقاص على نحو فعال، نظرا لمتطلبات الأحكام الغير قابلة للانتقاص أو لكونها قواعد أساسية للقانون الدولي (القواعد الآمرة). وتشمل هذه: عدم التمييز (المعززة بموجب المادة 4 الفقرة 1)؛ الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية أو غيرها (الفقرة 3 من المادة 2)؛ حظر أخذ الرهائن أو الاختطاف أو الاحتجاز غير المعترف به (المادة 9)؛ بأن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني (المادة 10)؛ الترحيل أو النقل القسري للسكان (المادة 12)؛ الضمانات الإجرائية والقضائية (المواد 14 و 15)؛ دعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية (المادة 20)؛ وحماية حقوق الأقليات (المادة 27).

بالرغم من عدم وجود صلة مباشرة، فأن التعليق العام رقم 24 (التحفظات على العهد أو البروتوكولين الاختياريين أو إعلانات بموجب المادة 41 من العهد) هو أيضا جدير بالأهتمام، ولا سيما الفقرة 10 التي تنظر في شرعية التحفظات على المادة 4 ذاتها والأحكام غير القابلة للانتقاص من العهد.

التعليق العام رقم 28 (المادة 3 - المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء)، الفقرتين 6 و 7 تشير إلى ضعف النساء بشكل خاص، والتأكيد على ضرورة حماية حقوقهن الأساسية بذات قدر الرجال في أثناء حالة الطوارئ.

## المادة 5 (حظر إساءة استخدام العهد و حكم الضمان)

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى.

لم تتوجه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤخراً بأسئلة إلى الدول الأطراف بشأن هذه المادة في قائمة المسائل. ولكن تم التطرق إلى هذه المادة في التعليق العام 29 (المادة 4 - عدم التقييد بأحكام العهد أثناء حالة الطوارئ). الفقرة 3 من هذا التعليق تتعامل مع المادة 5 الفقرة 1 من العهد. والفقرة 9 من هذا التعليق تتعامل مع المادة 5 الفقرة 2 من العهد، مما يشرح تأثير هذه المادة على عدم التقييد بأحكام العهد بموجب المادة 4 والتزامات الدولة المستمرة أثناء حالة الطوارئ.

## المادة 6 (الحق في الحياة)

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزءاً على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهاء أنه ليس في هذه المادة أي نص يميز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.
6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

كثيراً ما ترتبط هذه المادة مع المادتين 7 (حظر التعذيب) و 9 (حظر الاعتقال التعسفي)، وذلك لأن هذه الظروف قد تؤدي إلى انتهاك كل هذه الأحكام. وينطبق الشيء نفسه على عملية الإعدام خارج نطاق القضاء، الذي قد ينتهك أحكام مختلفة من العهد، ولا سيما المواد 6 و 7 و 9 و 10 (ظروف الاحتجاز). يتم ذكر المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة) في سياق استخدام عقوبة الإعدام والحق في استئناف حكم الإعدام. يتم الإشارة إلى المادة 26 (المساواة أمام القانون) في حالة وجود عنصر من التمييز.

القضايا التي تم تناولها في إطار هذه المادة تشمل على ما يلي:

### • عقوبة الإعدام

- ◊ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد بشأن إلغاء عقوبة الإعدام
- ◊ إحصاءات عن عدد أحكام الإعدام (كما في ذلك تلك التي صدرت غيباً) مصنفة حسب العمر والجنس والعرق والجريمة، طريقة التنفيذ، عدد الأحكام المخففة أو المتعلقة، وعدد المحكومين المنتظرين التنفيذ
- ◊ القيود على نطاق تطبيق عقوبة الإعدام على «أشد الجرائم خطورة» (المادة 14)
- ◊ نطاق أحكام الإعدام الإلزامية
- ◊ نظام فعال للاستئناف، و طلب إعادة المحاكمة والعفو و وقف التنفيذ بناء على هذه العمليات (المادة 14)
- ◊ التشريعات المتعلقة بتخفيف أحكام الإعدام (المادة 14)
- ◊ تطبيق عقوبة الإعدام، والتي يجب أن لا تصل إلى حد التعذيب / سوء المعاملة (المادة 7)
- ◊ إمكانية فرض عقوبة الإعدام على جرائم ارتكبت من قبل الأحداث (المادتين 14 و 24)
- ◊ سلطة المحاكم العرفية بفرض عقوبة الإعدام (المادة 14)
- عمليات الترحيل أو العودة إلى البلدان التي قد يواجه فيها العائدين عقوبة الإعدام
- الإعدام خارج نطاق القضاء
- ◊ التحقيقات ونتائجها، بما يشمل حالات وفاة خلال اضطرابات سابقة
- ◊ تعويضات لأسر الضحايا
- ◊ الضعف الخاص لأطفال الشوارع (المادة 24)
- ◊ تدابير عملية لمنع الأعدام خارج نطاق القضاء
- حالات الوفاة في الحجز أو الحبس لدى الشرطة (المادة 10)
- ◊ التحقيقات في جميع الوفيات في الحجز (كما في ذلك الانتحار)
- ◊ نتائج التحقيقات
- الإفراط في استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو القوات المسلحة
- اختفاء الأشخاص
- ◊ التحقيقات و التعويضات

- اتخاذ تدابير لجمع الأسلحة التي تحتفظ بها السكان
- ضبط النزاعات الدموية و أعمال العنف المتعلقة بالتأثر
- التحقيق والمقاضاة في جرائم قتل «مجرمين مزعومين» من قبل الجيران أو المجتمع
- الإجهاض
  - ◊ استثناءات لحظر الإجهاض لأسباب طبية أو في حالات أغتصاب أدت الى الحمل
  - ◊ تأثير فرض حظر كامل للإجهاض على معدل وفيات الأمهات
  - ◊ توافر وسائل منع الحمل والتربية الجنسية لمكافحة الإجهاض والأمراض المعدية
- الظروف المعيشية للفئات الضعيفة، بما في ذلك اللاجئين والأقليات والأشخاص النازحين داخليا (المادتين 12 و 27)
- وفيات الأمهات في المناطق الريفية.

في عام 2015، بدأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصياغة تعليق عام الجديد (رقم 36) بشأن المادة 6. ونوقشت المسودة الأولى في الدورة للجنة الـ 113 في شهر اذار 2015<sup>22</sup>. ومن المتوقع أن يتم اعتماد هذا التعليق العام الجديد في عام 2017.

التعليق العام الحالي على المادة 6 (التعليق العام رقم 6) يؤكد على أن الحق في الحياة لا ينبغي تفسيره بالمعنى الضيق. كما و يؤكد « أن على الدول واجبا أسمى يتمثل في منع الحروب، وأعمال القتل وأعمال العنف الجماعي الأخرى التي تسبب خسائر في الأرواح بصورة تعسفية » (مما يتكرر في التعليق العام رقم 14 الذي يناقش المادة 6 في سياق الأسلحة النووية) الذي يربط هذا مع حظر الدعوة الى الحرب في المادة 20.

التعليق العام رقم 6 يؤكد مرارا وتكرارا على ضرورة اتخاذ تدابير إيجابية (على سبيل المثال للحد من وفيات الأطفال والقضاء على الأوبئة).

يشير هذا التعليق العام أيضا على ضرورة اتخاذ تدابير محددة وفعالة لمنع اختفاء الأشخاص (منذ غالبا ما ترتبط هذه مع الحرمان التعسفي للحياة). كما و يسلط الضوء على تهديد حظر الحرمان التعسفي للحياة لتشمل القوات الأمنية للدولة، والضمانات التي يقتضيها هذا الأمر.

وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، تؤكد اللجنة على أنه « تشير المادة أيضاً، بصورة عامة إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحى بقوة بأن الإلغاء مستصوب (الفقرتان 2(2) و(6))». و تؤكد أنه الدول التي تطبق عقوبة الإعدام، «هي ملزمة على أية حال بقصر تطبيق عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة»، و على أنه يجب حفظ جميع الضمانات الإجرائية الواردة في القانون الوطني و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و ضمان الحق الخاص في التماس العفو أو تخفيف العقوبة.

الفقرة 10 من التعليق العام رقم 28 (المادة 3 - المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) تلاحظ أهمية إدراج الدول الأطراف عند تقديم تقاريرها لبيانات عن: معدل المواليد ومعدل وفيات الرضع (على أساس كل جنس على حدة) والوفيات المرتبطة بالحمل والولادة، التدابير التي تتخذها الدولة لمساعدة النساء لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيها ولضمان ألا يضطرن إلى إجراء عمليات إجهاض في الخفاء تهدد حياتهن، وكذلك عن التدابير التي تتخذها لحماية النساء من ممارسات تنتهك حقهن في الحياة، و معلومات بشأن آثار الفقر والحرمان التي تعاني منها النساء.

التعليق العام 32 (المادة 14 - الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة) يناقش الضمانات الإجرائية في المادة 14 و يشير الى أهميتها الخاصة في ما يتعلق بمحاكمات قد تؤدي إلى عقوبة الإعدام.

#### المادة 7 (حظر التعذيب)

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

ترتبط هذه المادة بشكل وثيق مع المادتين 6 (الحق في الحياة) و 9 (حظر الاعتقال التعسفي)، و ذلك لأن نفس الظروف قد تؤدي إلى انتهاك كل هذه الأحكام. ترتبط المادتين 9 و 10 (ظروف الاحتجاز) بهذا الحكم لأن الضمانات التي تقدمها ضرورية من أجل التنفيذ الفعال لحظر التعذيب. و يتم الإشارة الى المواد 2 (عدم التمييز) و 26 (المساواة أمام القانون) في حال وجود عنصر تمييز أو استهداف مجموعة معينة.

القضايا التي تم تناولها في إطار هذه المادة تشمل على ما يلي:

- التشريعات التي تحظر التعذيب على وجه الخصوص
- توافر التأهيل والتعويض للضحايا
- حظر استخدام الأقوال و الأعتراقات التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة في الإجراءات القضائية (المواد 10 و 14)
- تعذيب أو سوء معاملة المعتقلين (المادة 10)
  - ◊ إحصاءات عن عدد الحوادث، مصنفة حسب السن والجنس والأصل العرقي للضحايا وما ينتج عنها من الملاحقات القضائية ومعاقبة الجناة
  - ◊ تحقيقات مستقلة في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة ضد المعتقلين
  - ◊ المشاكل التي تثبط الضحايا من الإبلاغ عن التعذيب وسوء المعاملة وتدابير معالجة هذه المشاكل وتشجيع الإبلاغ عن التعذيب و سوء

<sup>22</sup> أنظر الى مشروع التعليق الذي أعده المقررين يوفال شاني ونايجل رودلي :

## المعاملة

- ◊ استخدام الحبس الانفرادي لفترات طويلة
- ◊ إجراءات الاستجواب بما في ذلك المدة المسموح بها للاستجوابات
- ◊ الاحتجاز لأجل غير مسمى
- الضمانات ضد الترحيل إلى بلد قد يتعرض الفرد فيه لانتهاكات المادة 7، بما في ذلك من الجهات الفاعلة غير الحكومية
- ◊ الاعتماد على التأكيدات الدبلوماسية عند عودة الأفراد المشتبه بهم بالأرهاب إلى دولهم حيث يمكن أن يتعرضوا إلى التعذيب
- ◊ استخدام المهذئات أو المسكنات خلال عمليات إعادة الأفراد إلى وطنهم الأصل.
- الرقابة على الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقوات المسلحة
- العنف المنزلي (المادة 3)
- التشريع
- ◊ التدريب بحيث لا يتم رفض هذه المسائل لكونها مسائل خصوصية بحتة
- ◊ تدابير لتشجيع الإبلاغ عن العنف
- ◊ التدابير الرامية إلى حماية ومساعدة ضحايا العنف القائم على نوع الجنس (المادة 3)
- تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (المادة 3)
- التعقيم القسري (المادة 3)
- العقاب البدني
- سوء معاملة كبار السن في بعض دور الرعاية
- التجارب غير العلاجية على الأشخاص المصابين بأمراض عقلية أو الأشخاص ذوي قدرة صنع القرار المتضررة، بما في ذلك القصر
- الاستثناءات لشرط الموافقة المسبقة لاستخدام الأدوية التجريبية
- التحقيق والملاحقة والعقاب لمرتكبي جرائم القتل خارج نطاق القضاء

التعليق العام رقم 20 (الذي حل محل التعليق العام رقم 7) يؤكد أن الهدف من هذه المادة هو « هو صون كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية معاً » و يشير أن هذا يتضمن المعاناة النفسية فضلا عن الألم الجسدي.

و تم التشديد على الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب في عدة طرق: لا يسمح نص المادة نفسها أي استثناء لحظر التعذيب ولا يجوز عدم التقيد بهذا الحكم تحت أي ظرف من الظروف. و أن «من واجب الدولة الطرف أن توفر لكل شخص، عن طريق ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى، الحماية من الأفعال التي تحظرها المادة 7، سواء ألقها به أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية، أو خارج نطاق صفتهم الرسمية، أو بصفتهم الشخصية». «أنه لا يجوز التذرع بأي مبررات أو ظروف مخففة كتبرير لانتهاك المادة 7 لأي أسباب كانت، بما في ذلك الأسباب المستندة إلى أمر صادر من مسؤول أعلى أو من سلطة عامة». أن الاعترافات والأقوال التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب لا ينبغي أن تكون مقبولة في الإجراءات القضائية. وقد لاحظت اللجنة أن بعض الدول قد منحت العفو فيما يتعلق بأفعال التعذيب. وبصورة عامة «فإن حالات العفو غير متمشية مع واجب الدول بالتحقيق في هذه الأفعال، وبضمان عدم وقوع هذه الأفعال في نطاق ولايتها القضائية؛ وبضمان عدم حدوث هذه الأفعال في المستقبل». كما وشدد هذا التعليق أيضا على الحق في سبل انتصاف فعالة، وهي نقطة تتكرر في التعليق العام 32 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة).

يدافع هذا التعليق العام أيضا عن عدم وجود تعريف للتعذيب في العهد أو التعليق العام، حيث أن التمييز بين الأعمال المسموح بها والمحظورة تعتمد على « على طبيعة المعاملة المطبقة و غرضها وشدتها».

ويتم تذكير الدول أن هذه المادة تحظر إجراء تجارب طبية أو علمية دون موافقة الشخص المعني موافقة حرة، كما و يشار إلى أنه هناك حاجة إلى حماية خاصة وذلك في حالة الأشخاص غير القادرين على الموافقة موافقة صحيحة، وبصفة خاصة أولئك الذين يجري إخضاعهم لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

يناقش التعليق العام أيضا إدراج العقاب البدني في إطار هذه المادة؛ تنفيذ عقوبة الإعدام؛ و الالتزام ب «ألا تعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى عودتهم إلى بلد آخر عن طريق التسليم أو الطرد أو الرد». كما و يناقش الضمانات اللازمة للوقاية من التعذيب في أماكن الاحتجاز (التي نوقشت أيضا في التعليق العام 21 (المادة 10 - معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم بأنسانية)؛ والالتزام بإبلاغ المعتقلين بحقوقهم في الانتصاف من أي انتهاك لأحكام هذه المادة.

الفقرة 11 من التعليق العام رقم 28 (المادة 3 - المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) تسلط الضوء على رأي اللجنة أن العنف المنزلي والاعتصاب والإجهاض القسري والتعقيم الإجباري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث يمكن اعتبارها أعمال التعذيب و بالتالي شملها في هذه المادة.

## المادة 8 (حظر الرق)

1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرق بجميع صورهما.
2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
3. أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،  
ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال

الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،  
 (ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير «السخرة أو العمل الإلزامي»  
 «1» الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل  
 هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،  
 «2» أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون  
 على المستنكفين ضميرياً،  
 «3» أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاها،  
 «4» أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

ترتبط هذه المادة مع المادة 24 (حقوق الطفل) عند التعامل مع عمالة الأطفال ومع المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) عند التعامل مع الاتجار.  
 الإشارة الى المواد الأخرى هي أكثر ندرة.

القضايا التي تم تناولها في إطار هذه المادة تشمل على ما يلي:

- التشريعات التي تحظر الرق أو السخرة
- الاتجار (المادة 3)
  - ◊ التشريع
  - ◊ النيابة، والعقوبات، والتعويض للضحايا
  - ◊ تجريم الضحايا
  - ◊ تحديد الضحايا
  - ◊ توفير الحماية والمساعدة، بما في ذلك إعادة تأهيل الضحايا
  - ◊ استهداف أولئك الذين يستخدمون خدمات ضحايا الاتجار بالأشخاص وكذلك المهربين
  - ◊ توطئة السلطات في الاتجار والصلات بين الجماعات الإجرامية الضالعة في الاتجار وسلطات الدولة
  - ◊ برامج تدريب للمهنيين الذين ينفذون تدابير مكافحة الاتجار
  - ظروف عمل عمال الخدمة المنزلية
  - تدابير لضمان عدم خضوع النساء العاملات في البغاء لأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك دين العبودية
  - اتخاذ تدابير لوضع حد لاختطاف النساء والأطفال
  - ◊ عودة وإعادة إدماج الأطفال المختطفين (المادة 24)
  - الاستغلال الجنسي والاعتداء على الأطفال (المادة 24)
  - عمالة الأطفال
    - ◊ الحد الأدنى لسن العمل
    - اتخاذ تدابير لمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة
    - ◊ تسريح الأطفال المجندين من قبل أطراف النزاعات
    - الأعمال التي يؤديها المعتقلون (المادة 10)
    - ◊ أنواع العمل المسموح بها وظروف العمل
    - ◊ التعاقد مع مؤسسات القطاع الخاص لعمالة السجناء. تدابير ضمان كون هذه الاعمال تطوعية، و تلقي السجناء تعويضات

لا يوجد أي تعليق عام يتناول هذه المادة على وجه التحديد. ومع ذلك، الفقرة 12 من التعليق العام رقم 28 (المادة 3 - المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) تتناول الالتزام بحماية النساء والأطفال، بما في ذلك الأجانب، من الاتجار وأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك الخدمة المنزلية. كما قد يكون من المفيد النظر في الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، وخاصة على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن قضية عمالة الأطفال.

#### المادة 9 (حظر الاعتقال التعسفي)

1. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه
2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.
3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء
4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

ترتبط هذه المادة عادة بالمادتين 10 (ظروف الاحتجاز)، 6 (الحق في الحياة) و 7 (حظر التعذيب) منذ كثيراً ما يرتبط الاعتقال التعسفي بالاعتقال



السري و العزل عن العالم الخارجي، الأمر الذي يسهل القيام بالانتهاكات التي تحظرها تلك المواد. ويرتبط ذلك مع المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة) لأن تلك الضمانات هي ضرورية للتنفيذ الفعال لسبل الانتصاف المذكورة في هذه المادة. ويمكن أيضاً أن تكون مرتبطة بالمواد 12 (حرية الحركة)، 13 (الحق في البقاء في الدولة) و 26 (المساواة أمام القانون) في حين نقاش قضايا احتجاز الأجانب، لا سيما طالبي اللجوء واللاجئين.

القضايا التي تم تناولها في إطار هذه المادة تشمل على ما يلي:

- التشريعات التي تحظر الاعتقال التعسفي وضمانات ضد الاعتقال التعسفي، بما في ذلك من قبل قوات الأمن
- ضمانات للمشتبه بهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب
- الحصول على المراجعة القضائية للنظر في مشروعية الاحتجاز
- السوابق لمنح التعويض عن الاعتقال غير القانوني
- إجراء تحقيق مستقل لمراكز الاحتجاز والشكاوى (المادة 10)
- الخطوات المتخذة لإبلاغ المعتقلين بحقوقهم (المادة 10)
- الحصول على خدمات محام (المادة 10)
- إمكانية الوصول إلى الأطباء والأسرة (المادة 10)
- الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي
- أختفاء الأشخاص
- سجلات وطنية للأشخاص المحتجزين، بما في ذلك تفاصيل عن مكان احتجازهم، وإمكانية وصول الأقارب والمحامين إليها (المادة 10)
- أماكن الاحتجاز السري أو مراكز الاحتجاز التي لا تخضع لاختصاص دوائر النيابة العامة المدنية
- الاحتجاز السابق للمحاكمة (المادة 14)
- ◊ حدود مدة الاحتجاز قبل المحاكمة وإجراءات تمديد الفترة
- ◊ نقل المشتبه بهم من أحد مراكز الشرطة لآخر لتمديد فترة الاحتجاز قبل المثل أمام قاض
- ◊ بدائل الاحتجاز قبل المحاكمة / حجز الشرطة
- حدود مدة الاحتجاز دون توجيه اتهامات ، بما في ذلك بموجب قانون مكافحة الإرهاب
- إمكانية استمرار الاحتجاز بعد أتمام فترة الحكم
- احتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين الغير شرعيين
- ◊ التوفير الفوري للمعلومات عن أسباب الاعتقال
- ◊ التوفير الفوري للمعلومات عن حقوق المحتجزين
- ◊ الحصول على المساعدة القانونية
- الاعتقال التعسفي و احتجاز الأشخاص الذين هم بلا مأوى والمتسولين، و متعاطي المخدرات، وأطفال الشوارع و عاملي الجنس

التعليق العام 35 (المادة 9 - حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه) اعتمد في عام 2014. و هو يحل محل التعليق العام 8 الذي اعتمد في عام 1982. في ملاحظاتها العامة، تشير اللجنة إلى أن المادة 9 تقرر وتحمي كل من حرية وأمان الفرد على شخصه.

وتتضمن الفقرات من 2 إلى 5 في المادة 9 ضمانات محددة لحماية الحرية والأمن الشخصي. وتنطبق بعض أحكام المادة 9 (جزء من الفقرة 2 والفقرة 3 بأكملها) فقط في حالة توجيه اتهامات جنائية. إلا أن بقية الأحكام تنطبق على جميع الأشخاص الذين تسلب حريتهم، وبخاصة الضمانة الهامة الواردة في الفقرة 4، أي الحق في الاستعراض القضائي لقانونية سلب الحرية.

حرية الأشخاص تتعلق « بالاعتناق من الحبس البدني وليس حرية الأفعال في عمومها فحسب» فضلا عن « فرض قيود أشد على الحركة داخل مساحة أضيق، وليس مجرد تقييد حرية التنقل وفقاً لما ورد في المادة 12». أما أمن الشخص يتعلق « بحماية الأفراد من تعمد إلحاق الأذى البدني أو الضرر العقلي بهم، بغض النظر عما إذا كان الضحية محتجزاً أو غير محتجز». يتعامل الجزء الثاني من التعليق العام مع مسألة الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، مشيراً إلى أن الحق في الحرية ليس حقاً مطلقاً. ومع ذلك، يجب على الاعتقالات أن لا تكون تعسفية و« يجب أن تنفذ مع احترام سيادة القانون». الجزء الثالث من التعليق العام يشير إلى «إشعار أسباب الاعتقال وأي تهمة جنائية». تنص الفقرة 2 من المادة 9 على «استيفاء شرطين لصالح الأشخاص الذين تسلب حريتهم. أولاً، إخطارهم، في وقت القبض عليهم، بالأسباب التي أدت إلى اعتقالهم وثانياً، إخطارهم دون إبطاء بأية تهمة توجه لهم». ويتناول الجزء الرابع من التعليق « الرقابة القضائية على الاحتجاز المرتبط باتهامات جنائية »، موضحاً المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 3، والتي تنطبق على الأشخاص «المعتقلين أو المحتجزين بتهمة جنائية» و «الأشخاص الذين «ينتظرون المحاكمة» بتهمة جنائية. وتلاحظ اللجنة أن هذه الفقرة تنطبق على «الدعاوى الجنائية العادية والمحاكمات العسكرية والأنظمة الخاصة الأخرى التي تهدف إلى إيقاع عقوبة جنائية». كما توفر اللجنة التفاصيل حول معنى الأمتثال «الفوري» أمام قاض (إلى أن تأخير أطول من 48 ساعة يجب أن تظل استثنائية تماماً). و تشير اللجنة أيضاً إلى « أن احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة ». الجزء الخامس والسادس من التعليق العام يتعاملان مع « الحق في طلب اتخاذ إجراءات بغرض إنهاء الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي » و «الحق في التعويض عن الاعتقال أو الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي». وأخيراً، فإن الجزء الأخير من التعليق العام يوضح العلاقة بين المادة 9 و مواد أخرى في العهد، ولا سيما مع المادتين 7 و 10 و 12 و 14 و 24. و ينص على « و يؤدي الاعتقال التعسفي إلى نشوء مخاطر التعذيب وإساءة المعاملة، وقد أدرجت عدة ضمانات إجرائية في المادة 9 لتساعد على تقليل احتمالية حدوث تلك المخاطر. ويشكل الحبس الانفرادي المطول انتهاكاً للمادة 9، وينظر إليه بصفة عامة على أنه انتهاك للمادة 7». علاوة على ذلك، فإن المادة 10 من العهد، التي تتناول ظروف احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم، تكمل المادة 9، التي تتناول أساساً واقع الاحتجاز.

## المادة 10 (ظروف الاحتجاز)

1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.
2. أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،
- ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.
- 3) يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

في كثير من الأحيان يتم تجميع هذه المادة مع المادة 6 (الحق في الحياة) و 7 (حظر التعذيب) و / أو 9 (حظر الاعتقال التعسفي)، بحيث أن الضمانات الواردة في المادة 10 تشكل عنصرا هاما في منع وقوع انتهاكات لتلك المواد. ترتبط هذه المادة أيضا مع المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة)، بحيث أن القضاء النزيه والرقابة القضائية هي لازمة لضمان هذه الحقوق.

القضايا التي تم تناولها في إطار هذه المادة تشمل على ما يلي:

- ظروف المعيشة في الاحتجاز، بما في ذلك في مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة و مراكز احتجاز المهاجرين
  - ◊ الاكتظاظ
  - ◊ الأمراض
  - ◊ المرافق الغير المناسبة أو التي عفا عليها الزمن
  - ◊ ظروف غير صحية
  - ◊ سوء التغذية
  - ◊ العنف من قبل السجناء
- ظروف الاحتجاز والضمانات للمتهمين بالإرهاب
- ظروف المعيشة في مراكز احتجاز المهاجرين وبالنسبة لأولئك الذين ينتظرون الترحيل (المواد 6 و 9 و 12)
- فصل المتهمين عن الأشخاص المدانين
- وضع المعتقلين المنتظرين قرار الاستئناف
- فصل الأحداث عن المحتجزين البالغين (المادة 24)
- الأوضاع في مراكز احتجاز الأحداث (المادة 24)
- ◊ مرافق التعليم والتأهيل للأحداث (المادة 14)
- الفصل بين طالبي اللجوء المحتجزين و المعتقلين الآخرين
- التعذيب وسوء المعاملة ضد المعتقلين (المادة 7)
  - ◊ حظر التعذيب وسوء المعاملة
  - ◊ حظر استخدام الأقوال و الأعتراقات التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب في الإجراءات القضائية (المادة 14)
  - ◊ شروط قبول الشكاوى من سوء المعاملة
  - ◊ الأدلة اللازمة لإثبات التعذيب
  - ◊ العقاب البدني
  - ◊ معايير لفرض عقوبات أو قيود على السجناء
- استخدام الحبس الانفرادي، وخاصة لفترات طويلة
- استخدام الحبس الانفرادي، بوصفه وسيلة تأديبية
- التفتيش المستقل لمراكز الاحتجاز وآليات الشكاوى (المادة 9)
- إجراء تحقيق مستقل لجميع الوفيات في الحجز (المادة 6)
- الوعي بين المعتقلين عن آلية الشكاوى
- وصول المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى مراكز الاحتجاز
- طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة (المادتان 9 و 14)
- سجل مركزي عن جميع المعتقلين ومكان احتجازهم (المادة 9)
- الاتصال مع الأسر (المادة 9)
- الحصول على المساعدة الطبية (المادة 9)
- الحصول على المساعدة القانونية (المادة 14)
- مدة الاستجوابات والتسجيل السمعي و المرئي للاستجوابات
- بدائل للاحتجاز وتدريب القضاة على هذه البدائل
- تدريب الحراس على التزامات حقوق الإنسان
- حماية المرضى من سوء المعاملة في المؤسسات الصحية السكنية، لا سيما المؤسسات التي تتعامل مع الصحة النفسية
- معاملة المسنين في دور الرعاية

التعليق العام 21 (الذي حل محل التعليق العام 9) يلاحظ أن المادة 10، الفقرة 1 تنطبق على «على كل شخص محروم من حريته، بموجب قوانين وسلطة الدولة، محتجز في سجن أو مستشفى - وبخاصة مستشفيات الأمراض النفسية - أو معسكر احتجاز أو مؤسسة إصلاحية أو في أي مكان آخر.

وعلى الدول الأطراف أن تكفل التقييد بالمبدأ المنصوص عليه في تلك الفقرة في جميع المؤسسات والمنشآت الموجودة في إطار ولايتها والتي يحتجز فيها أشخاصاً. التعليق العام رقم 15 (وضع الأجانب بموجب العهد) يؤكد أن الضمانات في هذه المادة يجب تطبيقها أيضاً عند احتجاز الأجانب كجزء من إجراءات الطرد.

التعليق العام 21 يلاحظ أيضاً أن «معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم قاعدة جوهرية وواجبة التطبيق عالمياً. ونتيجة لذلك، لا يمكن أن يتوقف تطبيق هذه القاعدة، كحد أدنى، على الموارد المادية المتوافرة في الدولة الطرف. ويجب تطبيق هذه القاعدة دون تمييز من أي نوع.» التعليق العام 29 (المادة 4 - عدم التقييد بأحكام العهد أثناء حالة الطوارئ)، الفقرة 13 (أ) تؤكد صحة هذا عن طريق الإيحاء بأن هذا الحكم هو بالفعل غير قابل للتقييد لأنه يعبر عن قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي. التعليق العام 21 يؤكد أيضاً على أن «يتمتع الأشخاص المحرومون من حريتهم بجميع الحقوق المبينة في العهد، رهنا بالقيود التي لا مفر من تطبيقها في بيئة مغلقة.» ويتكرر ضمان حقوق المعتقلين في غيرها من التعليقات العامة، وبخاصة التعليق العام رقم 22 (المواد 18 - حرية الفكر والوجدان والدين) و 25 (المادة 25 - الحقوق الانتخابية). التعليق العام رقم 25 (المادة 25 - المشاركة في الشؤون العامة و حق الاقتراع) يؤكد على «فأن كانت الأداة لأرتكاب جريمة هي سبب الحرمان من الحق في التصويت، يجب أن تكون فترة الحرمان متناسبة مع خطورة الجريمة و أهمية العقوبة» و يجب أن «لا يحرم من ممارسة حق الانتخاب الأشخاص الذين أحتجزت حريتهم و لكن لم تتم أدانتهم بعد».

يشير التعليق العام 21 أنه على تقارير الدول أن تتضمن معلومات عن تطبيق ومراجعة التشريعات والإجراءات التي تنظم الاحتجاز؛ تدريب الموظفين الذين لهم سلطة على الأشخاص المحرومين من حريتهم؛ تدابير لضمان التعليم والتأهيل للأشخاص المحكوم عليهم؛ معلومات مفصلة عن تشغيل نظام السجن؛ تنفيذ معايير الأمم المتحدة ذات الصلة؛ ونظام احتجاز الأحداث. الحاجة إلى ضمان عدم أخضاع المحتجزين للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يتم الإشارة إليها في كل من هذا التعليق والتعليق العام رقم 20 (المادة 7 - حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

يتم التعامل مع قضايا الأطفال في التعليق العام 17 (المادة 24 - حقوق الطفل). يذكر التعليق العام أن على الدول أن تبين في تقاريرها السن التي يعتبر فيها الطفل بالغاً، لأغراض الفقرتين 2 و 3 من المادة 10. غير أن اللجنة تلاحظ أنه لا ينبغي تحديد السن المتعلق بالأغراض المذكورة أعلاه بسن صغيرة بدرجة غير معقولة. التعليق العام 32 (المادة 14) الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة) يؤكد أن سن المسؤولية الجنائية يجب أن يراعي عدم النضوج البدني والعقلي للأطفال. ومع ذلك، التعليق العام 21 يذكر رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 6، الفقرة 5 تحظر عقوبة الإعدام على الأفراد البالغ عمرهم دون سن الثامنة عشرة و «تقترح أن يعامل جميع الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر بوصفهم من الأحداث في المسائل المتصلة بالقضاء الجنائي على الأقل.»

الفقرة 15 من التعليق العام رقم 28 (المادة 3 - المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) تتناول الضمانات والأحكام المتعلقة بالسجنات.

#### المادة 11 (السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي)

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

نادراً ما يتم تناول هذه المادة، و عادة ما تركز الأسئلة على القوانين المحددة التي قد تنتهك هذا الحكم.

القضايا التي تم تناولها في إطار هذه المادة ما يلي:

- التشريعات التي تحظر السجن لعدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي
- الاعتقالات التعسفية للعجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة 9)
- السجن بسبب الديون
- عدد المعتقلين الذي يغطيهم هذا الحكم (المادة 10)

لا يوجد أي تعليق عام يتعامل مع هذه المادة.

#### المادة 12 (حرية التنقل)

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متناسبة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

ترتبط هذا المادة عادة مع المادة 13 (الحق في البقاء في إقليم دولة)، وكثيراً ما يذكر كلا الحكمين فيما يتعلق بحقوق المهاجرين، واعتقال وطرده طالبي اللجوء. و يتم ذكر المواد 2 (عدم التمييز) و 26 (المساواة أمام القانون) عندما يتم تطبيق قيود على حركة مجموعات محددة و بالتالي التمييز ضدها.



القضايا التي تم تناولها في إطار هذه المادة تشمل على ما يلي:

- إمكانية، ومعايير فرض قيود على الحق في مغادرة البلاد
- التسجيل الإلزامي عن مكان الإقامة
- تأشيرات الخروج
- متطلبات التسجيل المحلي للحصول على حقوق
- الأشخاص النازحين داخليا (النازحين)
- ◊ الجهود لتهيئة الظروف للعودة الطوعية والأمنة والكرامة للنازحين داخليا
- ◊ دمج النازحين
- ◊ وصول المساعدات الإنسانية للنازحين
- ◊ توفير الحماية والمساعدة للعائدين وضمان استدامة العودة
- ◊ تكافؤ عودة الأقليات (المواد 2 و 26 و 27)
- ◊ ضمانات الأمن وحرية الحركة للنازحين
- ◊ الحصول على وثائق شخصية تمكنهم من البحث عن عمل
- ◊ الحصول على التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية
- ◊ التمييز ضد الأقليات النازحة
- الأطر القانونية التي تنظم الإخلاء وعمليات الإخلاء القسري (المادة 17)
- التهجير القسري
- القيود على أماكن البقاء والسفر للاجئين
- دمج اللاجئين

التعليق العام 27 يلاحظ أنه من حيث المبدأ، يوجد مواطنو الدولة بصفة قانونية دائماً داخل إقليم تلك الدولة. أما مسألة وجود أجنبي ما «بصفة قانونية» داخل إقليم دولة ما فهي مسألة يحكمها القانون الداخلي للدولة. ومع ذلك « بالنسبة للأجنبي الذي دخل دولة ما بطريقة غير مشروعة، ولكن وضعه أصبح متفقاً مع القانون بعد ذلك، أن وجوده داخل إقليم تلك الدولة يجب أن يعتبر قانونياً لأغراض المادة 12». التعليق العام رقم 15 (وضع الأجانب بموجب العهد) يلاحظ أيضاً أنه «يجوز منح الموافقة على الدخول رهناً بمراعاة الشروط المتعلقة، على سبيل المثال، بالتنقل والإقامة والعمل. ويجوز للدولة أيضاً أن تفرض شروطاً عامة على الأجنبي المار بأراضيها. على أن الأجانب يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في العهد بمجرد السماح لهم بدخول إقليم دولة طرف فيه». يضيف هذا التعليق « انه يجوز في ظروف معينة أن يتمتع الأجنبي بحماية العهد حتى فيما يتعلق بالدخول أو الإقامة. عندما تطرح، مثلاً، اعتبارات عدم التمييز وحظر المعاملة اللاإنسانية واحترام الحياة الأسرية».

الفقرة 13 (د) من التعليق العام رقم 29 (المادة 4 - عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالة الطوارئ) تلاحظ أن الحق الشرعي لعدم التقيد بالمادة 12 لا يجوز أن تستخدم كتبرير «للتهجير القسري عن طريق الطرد أو وسائل قسرية أخرى من المنطقة التي يتواجدون فيها بشكل قانوني» لأن هذا هو معترف به بوصفه جريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لذا يطلب من الدولة الإشارة إلى أي ظروف يعامل بها الأجانب المقيمون بصورة قانونية داخل الدولة بشكل مختلف عن المواطنين، و تقديم مبررات لهذا الاختلاف في المعاملة.

التعليق العام رقم 27 يناقش بالتفصيل القيود التي قد يجوز أو لا يجوز فرضها بموجب الفقرة 3 (بما في ذلك الإشارة إلى أنطباق شروط خاصة على الأشخاص المحتجزين)، لا سيما أن ولا بد للقانون نفسه من أن يحدد الأوضاع التي يجوز فيها الحد من الحقوق. ولذا ينبغي أن تحدد تقارير الدول القواعد القانونية التي توضع القيود على أساسها. هذا التعليق العام يسلط الضوء على التزام الدولة بتقديم تقرير أو تبرير لضرورة جميع القيود القانونية والإدارية والعملية على حرية التنقل و توافقها مع الحقوق المكفولة بموجب العهد. ويؤكد على أن « ترى اللجنة أنه قلماً تكون هناك ظروف - إذا وجدت أصلاً - يمكن أن تعتبر معقولة لحرمان شخص ما من الدخول إلى بلده. ويجب على الدولة الطرف ألا تُقدم - بتجريد شخص ما من جنسيته أو بطرده إلى بلد آخر - على منعه تعسفاً من العودة إلى بلده ». الفقرة 16 من التعليق العام رقم 28 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء - المادة 3) تناقش كذلك القيود المعينة المفروضة في بعض الأحيان على النساء، أو التي تنطوي على التمييز ضد النساء.

وأخيراً تناقش اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معنى «بلده» الواردة في الفقرة 4 من التعليق العام رقم 27، مؤكدة «أن نطاق عبارة «بلده» أوسع من مفهوم «بلد جنسيته». وينبغي الاعتراف به على هذا النحو.

### المادة 13 (حق البقاء في إقليم دولة)

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من عينه أو تعيينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

عادة ما ترتبط هذا المادة مع المادة 12 (حرية التنقل) و يتفاعل الحكمين لا سيما فيما يتعلق بأحتجاز وترحيل المهاجرين وطالبي اللجوء. كما و يتم ذكر المواد 2 (عدم التمييز) و 26 (المساواة أمام القانون) في حال وجود جانب تمييزي للترحيل. ترتبط هذه المادة أيضاً مع المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة)، لأهمية الضمانات الواردة في تلك المادة من أجل إجراء مراجعة فعالة للقضايا.

القضايا التي تم تناولها في إطار هذه المادة تشمل على ما يلي:

- المعايير التي يمكن بموجبها طرد شخص / أو ترحيله
- احتمال فصل الأسر بسبب طرد أو أبعاد الأبوين الأجانب عندما يكون الطفل يحمل الجنسية (المادتان 23 و 24)
- طالب اللجوء واللاجئين:
  - ◊ إمكانية الحصول على مراجعة فعالة ومستقلة للطلبات المفروضة و أوامر الطرد والإبعاد
  - ◊ تعليق أوامر الطرد / الترحيل خلال الأستئناف
  - ◊ توفير المعلومات عن حقوق وإمكانيات أستئناف أي قرار
  - ◊ الحصول على المساعدة القانونية (المادة 14)
  - ◊ الطرد الجماعي / الترحيل
  - ◊ ظروف الأشخاص الذين ينتظرون الطرد / الترحيل أو قرار بشأن طلبهم للجوء (المادة 10)
  - ◊ التمييز في إجراءات اللجوء (المادة 2)
  - ◊ ضمانات ضد الطرد أو الترحيل إلى بلدان يمكن أن تنتهك الحقوق التي يكفلها العهد، ولا سيما المادتين 6 و 7

لا يوجد أي تعليق عام يتناول هذه المادة على وجه التحديد ، ولكن التعليق العام رقم 15 (وضع الأجانب بموجب العهد)، تشدد الفقرتين 9 و 10 على « تنطبق تلك المادة على جميع الإجراءات الرامية إلى إلزام الأجنبي بالرحيل، سواء وصفت في القانون الوطني بأنها طرد أو غير ذلك من الأوصاف ». ويلاحظ أيضا أنه على الرغم من أن هذه المادة لا تحمي إلا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في إقليم الدولة فإنه « إذا كانت شرعية دخول الأجنبي أو إقامته موضع نزاع، فإن أي قرار بهذا الشأن يؤدي إلى طرده أو ترحيله ينبغي أن يتخذ وفقاً للمادة 13» وأنه لا يجوز التمييز بين مختلف فئات الأجانب.

ويحدد التعليق كذلك أن منع الطرد التعسفي هو هدف واحد من أهداف هذه المادة، مشيراً على وجه الخصوص، أن اشتراط حصول كل أجنبي على قرار في قضيته الخاصة، هو بمثابة حظر الترحيل الجماعي ، و يعزز الحق في تقديم الحجج ضد الطرد و إمكانية مراجعة القرارات.

و يلاحظ التعليق أنه إذا أستلزمت إجراءات الطرد عملية الاحتجاز، فإن ضمانات العهد فيما يتعلق بالحرمان من الحرية (المادتان 9 (حظر الاعتقال التعسفي) و 10 (ظروف الاحتجاز)) تنطبق أيضا في تلك الحالات. ويتم تذكير الدول بأن «عادة يجب السماح للأجنبي المطرود بأن يرحل إلى أي بلد يوافق على قبوله».

الفقرة 17 من التعليق العام رقم 28 (المادة 3 - المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) تناقش المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بهذه الحقوق.

التعليق العام 32 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة) يعتبر هذه المادة في ضوء الضمانات الإجرائية الواردة في المادة 14 ويلاحظ أن «وفيما يتعلق بمهمة اتخاذ القرار التي يعهد بها القانون المحلي إلى إحدى الهيئات القضائية للبت في عمليات الترحيل أو الإبعاد، يُطبق ضمان مساواة جميع الأشخاص أمام المحاكم والهيئات القضائية المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 14، ومبادئ النزاهة والعدالة وتكافؤ الفرص القانونية الواردة ضمناً في هذا الضمان. ومع ذلك، تُطبق جميع الضمانات ذات الصلة الواردة في المادة 14 في الحالات التي يكون فيها الإبعاد بمثابة عقوبة جزائية، أو التي يُعاقب فيها القانون الجنائي على عدم التقيد بأوامر الإبعاد».

#### المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة)

1. الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصالحهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:  
(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،  
(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،  
(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له

(د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، محام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،  
(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة

شهود الاتهام،

(و) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،  
(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.
5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.
6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم يبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.
7. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بل بلد.

وغالبا ما ترتبط المادة 14 مع المادة 9 (حظر الاعتقال التعسفي) و 10 (ظروف الاحتجاز)، وذلك لأن الضمانات القضائية في هذه المادة هي ضرورية وترتبط ارتباطا وثيقا، مع الضمانات والرقابة في تلك الأحكام. و ترتبط هذه المادة مع المادة 7 (حظر التعذيب) بحيث تشمل هذه المادتان القضايا المتعلقة باستخدام الأدلة أو الاعترافات التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب.

القضايا التي تم تناولها في إطار هذه المادة تشمل على ما يلي:

- استقلال ونزاهة القضاء
- القوانين الناظمة لحيازة وتعيين وفصل وتأديب أعضاء السلطة القضائية
- وجود عدد كافي من قضاة محاكم المقاطعات داخل أراضي الدولة
- الشفافية والمساءلة في المؤسسات العامة بما في ذلك القضاء
- الملاحظات القضائية وإدانات المسؤولين القضائيين المتورطين بالفساد
- الأطار الزمني لمعالجة الحالات القضائية
- وضوح حسابات الرسوم القضائية
- تخصيص ميزانية للسلطة القضائية
- عدم وجود المترجمين الفوريين وتوفير الترجمة في المحاكمة
- ضمانات الحصول على المساعدة القانونية وتنفيذ ذلك على أرض الواقع
- التمييز في تقديم المساعدة القانونية
- المساعدة القانونية لغير المواطنين، بمن فيهم طالبو اللجوء والمهاجرين
- مدة الاحتجاز دون الحصول على محام
- القيود المفروضة على التشاور مع محام
- وجود محام و التسجيل السمعي و المرئي للاستجوابات
- الحق في أن يدافع الفرد عن نفسه في المحكمة (دون محام)
- إمكانية الوصول إلى نظام العدالة للجميع، بما في ذلك الأقليات
- ضمانات تكافؤ الفرص القانونية بين الدفاع والادعاء في المحكمة، بما في ذلك الوصول إلى الوثائق ذات الصلة واستجواب الشهود
- الأدانة على حسب الاعتراف
- إتاحة إجراءات المحكمة للجماهير، بما في ذلك مراقبي حقوق الإنسان المحلية والدولية
- إنفاذ القرارات القضائية
- المحاكمات الغيابية (بما في ذلك إبلاغ المتهم والحق في إعادة المحاكمة)
- المحاكمات المشتركة
- قضاء الأحداث (المادة 24)
- المحاكم الخاصة، بما في ذلك المحاكم العسكرية
- الظروف الاستثنائية المسموح خلالها الخروج عن الإجراءات القضائية العادية
- اختصاص المحاكم العرفية
- الحق في المساعدة القانونية في المحاكم العرفية
- الحق في تحويل القضية إلى محكمة أعتيادية
- توفير المعلومات السريع للمعتقلين عن حقوقهم (المادة 10)
- التوعية عن الحق في الاستئناف والآليات المخصصة لذلك
- الضمانات القانونية لأفترض البراءة
- مدة التوقيف و / أو الاحتجاز قبل أمتثال المعتقل أمام قاض
- مدة الاحتجاز الوقائي

## • تأثير قانون مكافحة الإرهاب والضمانات للمتهمين بالإرهاب

التعليق العام 32 (الذي أستبدل التعليق العام 13) يحدد فهم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للمصطلحات المستخدمة ويناقش بالتفصيل ما تتطلب ضمانات وأحكام المادة 14 من الناحية العملية. فمن المستحسن مشاوررة الفقرات ذات الصلة عند مناقشة انتهاكات المادة 14.

الفقرات 1-6 تناقش المادة 14 بصفة عامة وتؤكد أن هذه الضمانات يجب أن تحترم بغض النظر عن التقاليد القانونية أو القانون المحلي. ويتم تذكير الدول بأنها يجب أن تقدم تقريراً عن جميع الضمانات الواردة في الأحكام. ومع أن المادة 14 غير مدرجة في قائمة الحقوق التي لا يجوز انتقاصها الواردة في الفقرة 2 من المادة 4 من العهد، ينبغي للدول التي لا تتقيد في ظل ظروف الطوارئ العامة بالإجراءات المعتادة المطلوبة بموجب المادة 14 كغالب أن تكون الاستثناءات في أضيق الحدود التي تفرضها مقتضيات الوضع الفعلي. ولا يجوز على الإطلاق أن تخضع ضمانات المحاكمة العادلة لتدابير التقييد التي قد تؤدي إلى التحايل على حماية الحقوق غير القابلة للانتقاص (مما تم التأكيد عليه في الفقرة 15 من التعليق العام 29 (المادة 4 - عدم التقييد بأحكام العهد أثناء حالة الطوارئ)).

الجملة الأولى من الفقرة 1 من المادة 14، يتم اعتبارها بالتفصيل في الفقرات 7 - 14 من التعليق العام 32. والحق في المساواة أمام المحاكم أو الهيئات القضائية ينطبق على «أي هيئة قضائية أوكلت إليه مهمة قضائية بموجب القانون المحلي» ويشمل «المساواة في الوصول إلى المحاكم وتكافؤ الفرص القانونية». تضمن الفقرة (1) أيضاً «معاملة أطراف القضية المعنية من دون أي تمييز». الحق في الوصول إلى العدالة من خلال المحاكم أو الهيئات القضائية «لا يقتصر على مواطني الدول الأطراف، ولكن يجب أيضاً أن تكون متاحة لجميع الأفراد [...] الذين قد يجدون أنفسهم في الإقليم أو يخضعون للولاية القضائية للدولة الطرف». وتشجع الدول على تسهيل هذا الوصول عن طريق تقديم «المساعدة القانونية مجاناً لمن ليس لديهم الوسائل الكافية لتحمل نفقاتها». وبالمثل يجب ألا تحول الدولة دون الوصول إلى العدالة عن طريق «فرض رسوم على الأطراف في الدعاوى يؤدي بحكم الأمر الواقع إلى حرمانهم من الوصول إلى العدالة». كما تتطلب المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية «اتباع إجراءات قانونية مماثلة في التعامل مع الدعاوى المماثلة».

الفقرات 15 - 21 تتعامل مع الجملة الثانية من الفقرة 1، و تبءء بأعطاء تعريف «الأتهامات الجنائية» (15) و«الدعوى المدنية» (16) في حين أن الفقرة 17 تشرح الظروف التي يكون فيها الوصول إلى محكمة غير مطلوب.

الفقرة 18 تعطي معنى «هيئة قضائية» وهي «بصرف النظر عن المسمى، هيئة منشأة بحكم القانون ومستقلة عن السلطين التنفيذية والتشريعية أو تتمتع في بعض الدعاوى باستقلال قضائي يمكنها من البت في مسائل قانونية بواسطة إجراءات ذات طابع قضائي»، وتلاحظ أن «هذا الحق لا يمكن تقييده ويتعارض معه صدور أية إدانة جنائية عن جهة لا تعتبر هيئة قضائية. وبالمثل، فإن الفصل في الحقوق والالتزامات في دعوى مدنية لا بد أن يتم، في واحدة على الأقل من مراحل الإجراءات، في هيئة قضائية تستوفي مدلول هذه الجملة».

إن شرط اختصاص الهيئة القضائية واستقلالها وحيادها هو حق مطلق لا يخضع لأي استثناء، و له تأثير على سير القضاء.

الفقرات من 22 إلى 24 من التعليق العام تنظر في تطبيق المادة 14 فيما يتعلق بالمحاكم الخاصة، بما في ذلك المحاكم العسكرية والدينية وكذلك المحاكم العرفية. و يتم مناقشة المادة 14 الفقرة 2، في الفقرة 30، في حين التعليق العام 21 (المادة 10 - المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم) تلاحظ العلاقة الوثيقة بين الفصل بين المتهمين والمحكوم عليهم و أفترض البراءة.

وتغطي الفقرة 3 و فقراتها الفرعية في الفقرات 31 - 41 من التعليق العام، و تحدد هذه الفقرات الأحكام و تقدم بالتفصيل الآثار المترتبة على هذه الالتزامات.

الفقرات 58 - 65 تناقش العلاقة بين المادة 14 وغيرها من أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، ولا سيما: المواد 2، الفقرة 1 (عدم التمييز)، و المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء)، و المادة 26 (المساواة أمام القانون)؛ المادة 2، الفقرة 3 (الحصول على سبل انتصاف فعالة)؛ المادة 6 (الحق في الحياة)؛ المادة 7 (حظر التعذيب)؛ المادة 9 (حظر الاحتجاز التعسفي)؛ المادة 13 (الحق في البقاء في الدولة). المواد 12 (حرية التنقل) و 19 (حرية التعبير)؛ و المادة 25 (الحقوق الانتخابية).

الفقرة 18 من التعليق العام رقم 28 (المادة 3 - المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) تتناول مسائل تتعلق على وجه التحديد وصول المرأة إلى العدالة.

### المادة 15 (عدم رجعية القوانين)

1. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2. ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

نادراً ما تسأل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول هذه المادة إلا في سياق قوانين محددة تبدو بأنها ذات أثر رجعي.

لا يوجد أي تعليق عام يتناول هذه المادة على وجه التحديد. ومع ذلك، فإن الفقرة 15 من التعليق العام رقم 29 (المادة 4 - عدم التقييد بأحكام العهد أثناء حالة الطوارئ) تلاحظ أن الضمانات الإجرائية والقضائية، بما في ذلك التي تتضمنها هذه المادة، لا يجوز الانتقاص منها أو تعديلها لدرجة أنها تصل إلى الانتقاص من عدم حقوق غير قابلة للانتقاص.

#### المادة 16 (الحق لكل شخص بأن يُعترف له بالشخصية القانونية)

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

نادراً ما يتم تناول هذه المادة، ولكن ترتبط أحياناً مع المواد 24 (حقوق الطفل) و 27 (حقوق الأقليات)، بحيث أن تسجيل المواليد والحصول على وثائق الهوية يتم ذكرها أحياناً تحت تلك المواد، وهي ضرورية للتنفيذ العملي لهذه المادة.

القضايا التي تم تناولها في إطار هذه المادة ما يلي:

- تسجيل المواليد (المادة 24)
- إدراج أعضاء السكان الأصليين في السجل المدني (المادتان 24 و 27)
- الوصول إلى وثائق الهوية الشخصية (المادتان 2 و 26)

لا يوجد أي تعليق عام يتعامل مع هذه المادة، ولكن الملاحظات الواردة في الفقرتين 7 و 8 من التعليق العام 17 (المادة 24 - حقوق الطفل) عن حق كل طفل بأن يسجل بعد الولادة و أن يكون له اسم والحق في اكتساب الجنسية قد تكون ذات الصلة. الفقرة 19 من التعليق العام رقم 28 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء المادة 3) تلاحظ أن هذا الحكم يقتضي «عدم تقييد قدرة المرأة على حيازة الملكية أو على إبرام عقد أو على ممارسة حقوق مدنية أخرى». وتلاحظ أيضاً الحاجة إلى توفير معلومات بشأن القوانين والممارسات التي تمنع المرأة من أن تُعامل أو من التصرف بوصفها شخصية قانونية كاملة وبشأن التدابير التي تُتخذ لإزالة القوانين أو الممارسات التي تسمح بمثل هذه المعاملة.

#### المادة 17 (الحق في الخصوصية)

1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته
2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 17 ترتبط عادة مع المواد 18 (حرية الفكر والوجدان والدين)، 19 (حرية التعبير)، و 21 (حرية التجمع)، وذلك لأن الضمانات التي تتوفر في هذه المادة هي ضرورية للممارسة الحرة، من الناحية العملية، لتلك الحقوق.

القضايا التي تم تناولها في إطار هذه المادة تشمل على ما يلي:

- تشريع بشأن مراقبة الاتصالات و المدى المسموح به لهذه التدابير
- مراقبة الاتصالات والمراقبة الغير قانونية
- العلاج لسوء الاستخدام وسوء المعاملة من رصد الاتصالات
- الرقابة القضائية والرقابة المستقلة لمراقبة الاتصالات، بما في ذلك خارج الوطن
- سلطات مكافحة الإرهاب التي تؤثر على هذه المادة
- إمكانية التفتيش دون أمر قضائي
- الحق في عدم جمع البيانات
- اختبار الحمض النووي لمراقبة وتقييد جمع شمل الأسرة (المادة 23)
- النظر في الحق في الخصوصية والحياة الأسرية عند مرافقة الإدانة الجنائية لأجنبي بأمر الطرد

يؤكد التعليق العام 16 أن الدولة عليها واجب حماية الأفراد من التدخل غير المبرر من جانب كل من الدولة ومسؤوليها وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين و القانونيين.

لتحقيق هذه الغاية ينبغي أن يتضمن تقرير الدولة معلومات عن القانون (بما في ذلك الوصول إلى سبل الانتصاف والسوابق القضائية بشأن هذه المسائل) والممارسة. يمضي التعليق العام في النظر في بعض القيود والضمانات اللازمة لتنفيذ هذا الحق في الممارسة العملية، مع الاعتراف بأن «الأسرة» و «الوطن» لها معان مختلفة في سياقات مختلفة.



التعليق العام يوضح إدراج مصطلح «التدخل التعسفي»، والمقصود بإدراج مفهوم التعسف هو ضمان أن يكون التدخل نفسه الذي يسمح به القانون موافقاً لأحكام العهد ومراميه وأهدافه وأن يكون في جميع الحالات، معقولاً بالنسبة للظروف المعينة التي يحدث فيها».

وأخيراً التعليق العام يناقش تنظيم «عمليات جمع وحفظ المعلومات الشخصية باستخدام الحاسوب ومصارف البيانات وغيرها من الوسائل» ويشدد على حق كل فرد أن يتحقق بسهولة مما إذا كانت هناك بيانات شخصية مخزنة، وإذا كان الوضع كذلك، من ماهية هذه البيانات و من له القدرة على الوصول إليها.

التعليق العام رقم 22 (المادة 18 - حرية الفكر والضمير والدين) يلاحظ أن هذه المادة، والفقرة 2 من المادة 18 تنص على أنه «لا يمكن لأحد أن يلزم الكشف عن أفكاره أو انتمائه إلى دين أو معتقد».

التعليق العام رقم 28 (المادة 3 - المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) الفقرة 20 تلاحظ مجالات محددة، ولا سيما الحقوق الإنجابية، التي كثيراً ما تعاني فيها المرأة من انتهاكات للحق في الخصوصية.

### المادة 18 (حرية الفكر والوجدان والدين)

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

وكثيراً ما ترتبط هذه المادة مع المادتين 17 (الحق في الخصوصية) و 19 (حرية التعبير) لأن هذه الأحكام تتعلق بالقدرة على مجاهرة الفرد بديانته أو معتقده. ترتبط هذه المادة أيضاً بالمواد 2 (عدم التمييز)، و 20 (حظر الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية) و 26 (المساواة أمام القانون) بحيث توفر هذه المواد الضمانات ضد التمييز أو العنف على أساس الدين .

الجدير بالذكر أن الأقليات الدينية محمية على وجه التحديد بموجب المادة 27.

القضايا التي تم تناولها في إطار هذه المادة تشمل على ما يلي:

- تسجيل الأديان (هما في ذلك أي قيود على المجموعات التي يمكن أن تتسجل)
- وضع الجماعات الدينية
- النتائج المترتبة على عدم الاعتراف بالأديان أو أماكن العبادة
- ضمانات الحق في تغيير الدين (هما في ذلك الأرتداد عن الدين)
- تقييد تجريم تغيير الدين
- التدابير التي تميز ضد بعض الأديان أو المظاهر الدينية
- القيود المفروضة على استخدام الرموز الدينية في الأماكن العامة
- تصريح لرجال الدين لأداء مراسم الزفاف المدنية
- شروط صريحة أو ضمنية لقبول دين الدولة من أجل شغل الوظائف العامة (هما في ذلك السلطة القضائية)
- تعزيز التسامح الديني
- اتخاذ تدابير لمكافحة أعمال التعصب الديني
- حماية أماكن العبادة
- التمييز ضد الأطفال الذين لا يذهبون إلى الدروس الدينية
- حظر التعاليم الدينية
- الأمتيازات الاقتصادية لدين الدولة
- الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية
- السجن لعدم الوفاء بالخدمة العسكرية الإجبارية (المادة 9)
- توافر خدمة بديلة غير عقابية
- فرض الضرائب على المستنكفين ضميرياً
- المعاملة التفضيلية لأديان محددة في منح إعفاءات من الخدمة العسكرية

يؤكد التعليق العام 22 على نطاق واسع على حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، مما يشمل حرية الفكر في جميع المسائل ومنها «العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو معتقد» وحرية المجاهرة بالدين أو العقيدة». وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 18 «لا تسمح بفرض أي قيود على حرية الفكر والوجدان أو على حرية اعتناق دين أو عقيدة يختارها الشخص. [...] وفقا للمادتين 18.2 و 17، لا يمكن إلزام أي أحد بالكشف عن أفكاره أو انتمائه إلى دين أو معتقد».

حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد، في المقابل، قد تكون محدودة، ولكن فقط على الأسس المحددة في الفقرة 3، والمادة 20 (حظر الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية). وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن قيود مفروضة لأسباب أخرى لا يجوز فرضها «حتى لو كان يسمح بها كقيود على حقوق أخرى محمية في العهد، مثل الأمن القومي».

يشير التعليق العام إلى أن الاعتراف بدين الدولة أو الدين الذي يتبعه الأغلبية «لا يؤدي إلى أعاققة التمتع بأي من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك المواد 18 و 27، ولا في أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو غير المؤمنين بأي دين»، كما ويلاحظ أشكال محددة يمكن أن يتخذها مثل هذا التمييز. تغطي حقوق الأقليات الدينية أيضا في المادة 27 (حقوق الأقليات).

ويلاحظ التعليق العام 19 (المادة 23 - الأسرة) أنه في حين أن التشريعات على الزواج يجب أن تسمح للزواج الديني والمدني على السواء «أنه ليس مما يتعارض مع العهد أن تشترط الدولة القيام بعد الزواج الذي يتم إشهارة طبقاً للطقوس الدينية بإجراء هذا الزواج أو إثباته أو تسجيله حسب القانون المدني أيضاً».

الفقرة 21 من التعليق العام رقم 28 (المادة 3 - المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) تناقش المساواة بين الرجل والمرأة، وتلاحظ أن حرية الفكر والوجدان والدين لا يمكن أن تستخدم لتبرير التعدي على الحقوق الأخرى التي يكفلها العهد. وأخيراً، في التعليق العام 22، تعلن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية يمكن أن يستمد من المادة 18 «لأن الإلزام باستخدام القوة المميتة قد تتعارض بشكل خطير مع حرية الضمير والحق في أجهزة الدين أو المعتقد». ويتطلب ذلك أيضاً أنه «عندما يقر هذا الحق بموجب القانون أو الممارسة العملية، يجب أن لا يكون هناك أي تمييز ضد المستنكفين ضميرياً على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية. وبالمثل، يجب أن لا يكون هناك أي تمييز ضد المستنكفين ضميرياً لعد أدائهم للخدمة العسكرية». لذا ينبغي للدول أن تقدم تقريراً عن الظروف التي يجوز فيها إعفاء الأشخاص من الخدمة العسكرية وعلى طبيعة ومدة الخدمة الوطنية البديلة. كما يتعامل التعليق العام 32 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة) مع الاستنكاف الضميري، مشيراً على وجه التحديد أن مبدأ «Non bis in idem» (الفقرة 7 من المادة 14) يحظر العقاب المتكرر للمستنكفين ضميرياً لرفضهم لأداء الخدمة العسكرية.

#### المادة 19 (حرية التعبير)

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود (أ) ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:  
لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم  
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وكثيراً ما ترتبط هذه المادة مع المادة 18 (حرية الفكر والوجدان والدين) لعلاقتها بالتعبير عن أو مجاهرة تلك المعتقدات. كما ترتبط هذه المادة في كثير من الأحيان مع المادتين 21 (حرية التجمع) و 22 (حرية تكوين الجمعيات) التي تتعلق أيضاً بحق التعبير عن و مجاهرة المعتقدات والآراء، وأن الضمانات في هذه المادة هي ضرورية للممارسة الكاملة لتلك الحقوق.

القضايا التي تم تناولها في إطار هذه المادة تشمل على ما يلي:

- تنفيذ التشريعات على حرية التعبير
- ضمانات لحرية التعبير بما في ذلك الآليات القضائية
  - ◊ حوادث التهديدات والهجمات ضد الصحفيين
  - ◊ الرقابة على الصحفيين، بما في ذلك الرقابة الذاتية
  - ◊ حجب المعلومات الهامة للحكومة
- القيود المفروضة على حرية التعبير
  - ◊ القيود المفروضة بسبب الخوف من الإرهاب
  - ◊ تعاريف للجرائم مثل التحريض على الإرهاب والسوابق القضائية على هذه الجرائم
  - ◊ تطبيق (واتساق التطبيق) القوانين المتعلقة بالتحريض على الكراهية العنصرية (المادة 20)
- الوصول إلى الإنترنت
- التشريع على التشهير، بما في ذلك الاستثناءات للشخصيات العامة
- وجود وسائل إعلام لا تسيطر عليها الحكومة
- المساواة في الوصول على وسائل الإعلام لمسؤولي المعارضة وأولئك الذين ينتقدون الحكومة

- اتخاذ تدابير لحماية أماكن العبادة الأقليات وتوفير الوصول الآمن إلى تلك الأماكن (المادتان 18 و 20)
- اعتقال أو مضايقة المتظاهرين (المادتان 21 و 22)

تم اعتماد التعليق العام الجديد (34) حول حرية التعبير (CCPR / C / GC / 34) في الدورة الـ 102 للجنة المعنية بحقوق الإنسان في تموز 2011. وهي تحل محل التعليق العام 10. وفي مقدمتها، تشير اللجنة إلى أن حرية الرأي وحرية التعبير "ترتبط ارتباطاً وثيقاً، مع حرية التعبير، مما يتيح الأداة لتبادل الآراء وتطويرها". وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المواد الأخرى التي تحتوي على ضمانات حرية الرأي و / أو التعبير، هي المواد 18 و 17 و 25 و 27، كما و تحدد نطاق القيود المحتملة على المادة 19 في سياق المادة 4.

يستكشف التعليق العام أيضاً نطاق حرية الرأي، مؤكداً أن "لا يسمح العهد بأي استثناء أو تقييد لهذا الحق"، وكذلك المحتوى من حرية التعبير، الذي يشمل "الحق في النماذج مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود".

ويشمل التعليق أيضاً الصلة بين حرية التعبير والإعلام من جهة والحقوق السياسية من جهة أخرى. كما و يتطرق إلى نطاق الحق في الحصول على المعلومات.

ويخصص في التعليق العام جزء كبير إلى القيود المفروضة على الحقوق المكفولة في الفقرة الأولى من المادة 19، ولا سيما القيد الوارد في الفقرة الثالثة. وتنص الفقرة 3 على شروط محددة، ولا تجيز فرض قيود إلا إذا كانت تخضع لهذه الشروط: فيجب أن تكون "محددة بنص القانون" وألا تُفرض إلا لأحد الأسباب الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة 3؛ وأن تكون متلائمة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب".

وأخيراً تتناول اللجنة مجالات محددة أخرى حيث يسمح بفرض القيود على نطاق محدود على حرية التعبير، بما في ذلك في سياق المادة 20.

تتناول التعليقات العامة القديمة أيضاً الارتباط بين المادة 19 وغيرها من أحكام العهد. التعليق العام 23 (المادة 27 - حقوق الأقليات) حرص على التمييز بين حق الأقليات اللغوية في استخدام لغتهم، المكفولة في المادة 27، والحق العام في حرية التعبير، المتاح للجميع و ليس فقط للأقليات .

ويشير التعليق العام رقم 25 (المادة 25 - المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت) إلى الأهمية الخاصة لحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع في ضمان الحقوق الانتخابية و تتطرق إلى السبل التي يمكن أن تساهم بها الدولة لتيسير ممارسة هذه الحقوق.

الفقرة 22 من التعليق العام رقم 28 (المادة 3 - المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) تناقش المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة هذا الحق، وعلى وجه الخصوص، تلاحظ أن على الدول أن تحد من نشر وتوزيع مواد إباحية لأن "نشر المواد الفاحشة والإباحية التي تصور النساء والفتيات كمواضيع للعنف أو المعاملة المهينة أو اللانسانية من شأنه أن يشجع هذه الأنواع من المعاملة تجاه النساء والفتيات".

#### المادة 20 (الدعاية للحرب و الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية)

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

ترتبط هذه المادة مع المادة 19 (حرية التعبير) لأنها تفرض بعض القيود على حرية التعبير. كما ترتبط أحياناً مع المواد 2 (عدم التمييز) و 26 (المساواة أمام القانون). ويمكن أيضاً أن تكون مرتبطة مع المادة 18 (حرية الفكر والوجدان والدين) عند التعامل مع الهجمات على أسس دينية.

القضايا التي تم تناولها في إطار هذه المادة ما يلي:

- التشاريح التي تجرم التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية
- الدفاع العنصري كعامل يزيد من خطورة الجرائم
- التساهل القضائي مع جرائم الكراهية و قلة أعداد الملاحقات القضائية
- مكافحة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام
- اتخاذ تدابير لمكافحة انتشار العنصرية وكراهية الأجانب عبر الإنترنت والرياضة
- الردود على الهجمات ذات الدوافع الدينية أو العنصرية على أماكن العبادة (المادة 18)
- حماية أماكن عبادة الأقليات والوصول الآمن إليها (المادتان 18 و 19)

يشير التعليق العام رقم 11 إلى أنه "لكي تصبح المادة 20 فعالة تماماً ينبغي أن يكون هناك قانون يبين بوضوح أن الدعاية والدعوة بالصورة الواردة في المادة تتعارض والسياسة العامة، وينص على جزاء مناسب في حالة انتهاك ذلك" ويؤكد أن هذا هو تقييد مشروع للحق في حرية التعبير (المادة 19).

التعليق العام 34 (المادة 19 - حرية الرأي والتعبير) يوضح العلاقة بين المادتين 19 و 20. و يشير إلى أن أي قيد له مبرر على أساس المادة 20 يجب أن يمثل لأحكام المادة 19، الفقرة 3. و يذكر بأن الأعمال التي تناولها المادة 20، ينبغي بموجب العهد أن يكون للدولة استجابة محددة، و هي الحظر عن طريق القانون. هذا هو الفرق الرئيسي بين هذا القيد وقيود أخرى التي يمكن اعتمادها في سياق الفقرة 3 من المادة 19.



التعليق العام 22 (المادة 18- حرية الفكر والضمير والدين) يلاحظ أيضا أن حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد التي تكفلها المادة 18، تخضع لقيود المادة 20. ويؤكد هذا التعليق على أهمية الفقرة 2 من المادة 20 في حماية الأقليات الدينية من العنف والاضطهاد.

يشرح التعليق العام رقم 11 مصطلح "الدعاية للحرب" بأنها "جميع أشكال الدعاية التي تهدد بعمل عدواني أو بخرق للسلم يتعارض وميثاق الأمم المتحدة".

#### المادة 21 (حرية التجمع السلمي)

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ترتبط هذه المادة عادة مع المادة 19 (حرية التعبير)، لأن هذا الحق يمكن أن ينظر إليه بوصفه مظهرا من مظاهر حرية التعبير، كما و يرتبط مع المادة 22 (حرية تكوين الجمعيات) لأن الحق في التجمع هو من الضروري للممارسة الفعلية للحق في تكوين الجمعيات، لا سيما عندما يتعلق هذا بالنقابات والحق في الإضراب.

القضايا التي تم تناولها في إطار هذه المادة تشمل على ما يلي:

- تقييد حرية التجمع
  - ◊ معايير اعتبار اجتماع بأنه غير قانوني أو بانه يشكل تهديدا للأمن العام
- اتخاذ تدابير لضمان الحق في التجمع لجميع الأشخاص في الإقليم أو الولاية القضائية للدولة (كما في ذلك العمال المهاجرين)
- شروط إعطاء الأذن لأجراء تجمعات عامة
  - ◊ سبل الأنتصاف إذا تم رفض الإذن
  - ◊ إحصاءات عن عدد حالات الرفض وأسباب الرفض
- منع استخدام القوة المفرطة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عند تفريق التجمعات
- الاحصائيات عن الجزاءات واعتقالات الناتجة عن عقد اجتماعات غير مصرح بها

لا يوجد أي تعليق عام يتعامل مع هذه المادة. ومع ذلك، التعليق العام رقم 25 (المادة 25 - المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت) يشير الى الأهمية الخاصة لحرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع في ضمان الحقوق الانتخابية التي تكفلها تلك المادة، كما و يشير التعليق الى طرق يمكن أن تسهم بها الدولة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.

#### المادة 22 (حرية تكوين الجمعيات)

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
3. ليس في هذه المادة أي حكم يميز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

كثيرا ما ترتبط هذه المادة مع المادتين 19 (حرية التعبير) و 21 (حرية التجمع السلمي) بحيث تعتبر تلك الحقوق ضرورية من أجل ضمان الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

القضايا التي تم تناولها في إطار هذه المادة تشمل على ما يلي:

- التشريعات المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات
  - ◊ أثر تشريعات مكافحة الإرهاب على حرية تكوين الجمعيات
  - متطلبات أو قيود على الاعتراف بالجمعيات، بما في ذلك الأحزاب السياسية
    - ◊ رفض تسجيل بعض أنواع المنظمات، مثل جمعيات حقوق الإنسان أو الأحزاب السياسية (المادة 25)
    - ◊ إمكانية أستئناف رفض تسجيل المنظمات والقرارات في مثل هذه الحالات
    - ◊ العقوبات المفروضة على أعضاء المنظمات المحظورة
    - ◊ الاحصائيات عن عدد الطلبات، والرفض، وأسباب رفض الطلبات
- الأتحادات التجارية
  - ◊ الضمانات التشريعية للحق في الإضراب
  - ◊ الهجمات والتهديدات التي يتعرض لها أعضاء النقابات
  - ◊ القيود على تشكيل والانضمام إلى نقابات العمال لفئات معينة من العمال

- ◊ نسبة القوى العاملة التي تنتمي إلى اتحاد تجاري
- ◊ الأطر المؤسسية للاعتراف بالنقابات والمفاوضة الجماعية
- استبعاد منظمات حقوق الإنسان من المناقشات والقرارات بشأن سياسات الرعاية الاجتماعية وحقوق الإنسان
- تدابير لكفالة الحق في تكوين الجمعيات لجميع من في داخل الدولة
- ◊ القيود المفروضة على العمال المهاجرين والعمال غير الشرعيين أو على مجموعات أخرى
- الرقابة المالية أو الأخرى على المنظمات غير الحكومية

لا يوجد أي تعليق عام يتعامل مع هذه المادة. ومع ذلك، التعليق العام رقم 25 (المادة 25 - المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت) يلاحظ أهمية خاصة لحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع في ضمان الحقوق الانتخابية التي تكفلها تلك المادة، و السبل التي يمكن للدولة أن تساهم من خلالها لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.

#### المادة 23 (الحق في الأسرة)

1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة.
2. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.
4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

غالباً ما ترتبط هذه المادة مع المادة 24 (حقوق الطفل)، لأن الحياة الأسرية لها حتماً تأثير على الأطفال. ترتبط هذه المادة أيضاً مع المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) وخاصة الفقرتين 3 و 4 كما أنها تشير أيضاً إلى المساواة بين الزوجين في الزواج.

القضايا التي تم تناولها في إطار هذه المادة تشمل على ما يلي:

- التشريعات التي تميز بين الزوجين
- ◊ الحق في اختيار مكان الإقامة (المادة 12)
- ◊ الوصاية على المرأة من قبل زوجها (المادة 3)
- ◊ المساواة بين الآباء للمطالبة باستحقاقات الطفل
- نقل الجنسية إلى الأطفال (المادة 24)
- السن الأدنى للزواج، بما في ذلك الفرق بين الرجال و النساء، أو للأجانب
- الزواج القسري
- تعدد الزوجات
- رجال الدين المصرح لهم بالقيام بمراسم الأعراس المدنية، و المراسم الدينية المعترف بها كأعراس (المادة 18)
- فرض قيود على لم شمل الأسرة، بما في ذلك أسر المهاجرين
- التشريع بشأن فسخ الزواج وفرض قيود على الطلاق
- العنف المنزلي (المادتان 3 و 7)
- وضع وأنشطة المحاكم المتخصصة في قانون الأسرة

يلاحظ التعليق العام 19 أن «مفهوم الأسرة قد يختلف في بعض الجوانب من دولة إلى أخرى، بل ومن منطقة إلى أخرى في نفس الدولة». لذا تطلب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من الدول الأطراف أن تشمل تقاريرها على «التفسير أو التعريف الذي أعطي لمفهوم الأسرة ولناطقها في مجتمعها وفي نظامها القانوني» و «نظراً لوجود أنواع مختلفة من الأسر، كالرفيقيين غير المتزوجين وأولادهما أو كالأب أو الأم المنفردين وأولادهما، فينبغي للدول الأطراف أن توضح أيضاً ما إذا كان القانون والممارسة الوطنيان يعترفان بهذه الأنواع من الأسر وأعضائها ويحميانها وإلى أي مدى».

و تشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً إلى أهمية المساواة بين الزوجين في جميع مراحل الزواج، وتشعر بقلق خاص إزاء الأحكام لحماية الأطفال أثناء فسخ عقد الزواج أو انفصال الزوجين.

ويلاحظ التعليق العام أنه «لا يحدد العهد صراحة سناً دنياً للزواج، لا للرجل ولا للمرأة؛ ولكن ينبغي أن تكون هذه السن كافية لتمكين كل من الزوجين المقبلين من أن يعرب بحرية عن رضاه الشخصي الكامل بالصورة والشروط المنصوص عليها في القانون». في حين يشير التعليق العام رقم 28 (المادة 3 - المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) إلى استحسان وجود نفس الحد الأدنى لسن الرجال والنساء. ومع ذلك، اقترحت لجنة حقوق الطفل (التعليق العام رقم 4)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (التوصية العامة 2) أن الحد الأدنى لسن الزواج يجب أن يكون 18 لكل من الرجال والنساء من الناحية المثالية. وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أن الأحكام القانونية يجب أن تكون متوافقة مع الممارسة الكاملة للحقوق الأخرى التي يكفلها العهد، وأعطت على سبيل المثال أحكام الزواج الديني و المدني (التي تقتضيها المادة 18)، على الرغم من أنها أضافت «ولكن اللجنة ترى أنه ليس مما يتعارض مع العهد أن تشترط الدولة القيام بعد الزواج الذي يتم إظهاره طبقاً للطقوس الدينية بإجراء هذا الزواج أو إثباته أو تسجيله حسب القانون المدني أيضاً».

وأخيراً، يشير التعليق العام على أن «الحق في تكوين أسرة ينطوي، من حيث المبدأ، على إمكانية التناسل والعيش معاً. وعندما تعتمد الدول

سياسات لتنظيم الأسرة فينبغي أن تكون هذه السياسات متوافقة مع أحكام العهد» فضلا عن واجب الدولة لتأمين وحدة الأسر أو جمع شملها. تناقش الفقرات 23 الى 27 من التعليق العام رقم 28 (المادة 3 - المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة هذا الحق، مشيرة بشكل خاص الى تأثير الممارسات والمواقف الاجتماعية على ممارسة هذه الحقوق.

#### المادة 24 (حقوق الطفل)

1. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.
2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.
3. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

ترتبط المادة 24 في بعض الأحيان مع مجموعة واسعة من المواد، ولكن الأكثر شيوعا هي المواد 2 (عدم التمييز) و 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) و 26 (المساواة أمام القانون) لأنها تكرر مبدأ عدم التمييز. ترتبط هذه المادة أيضا مع المادة 23 (الحق في الأسرة) بحيث ترتبط حقوق الطفل بشكل وثيق مع الحياة الأسرية.

يجدر التذكير بأن الأطفال تكفلها جميع الحقوق التي تشملها أحكام العهد الأخرى. المادة 24 وغيرها من الأحكام التي تتناول الأطفال على وجه التحديد، توفر حماية إضافية دون تقييد ممارسة الحقوق الأخرى.

القضايا التي تم تناولها في إطار هذه المادة ما يلي:

- أطفال الشوارع
- اتخاذ تدابير لمنع حالة الأطفال إلى سلطات قضائية خارجية من قبل الآباء أو أولياء الأمور لأخضاعهم للممارسات التي تنتهك حقوقهم المنصوص عليها في العهد
- العنف والإيذاء
  - ◊ الاعتداء الجنسي والاستغلال
  - ◊ مرافق إعادة التأهيل للأطفال المعتدى عليهم
  - ◊ العقاب البدني (المادة 7)
  - ◊ إساءة معاملة الأطفال في مؤسسات الرعاية السكنية (المادة 7)
- الحد الأدنى لسن الموافقة على الجنس
- زواج القاصرات
- اكتساب الجنسية
  - ◊ نقل الجنسية من الوالدين (المادة 23)
  - ◊ تسجيل المواليد للجميع (المادة 16)
  - ◊ التدابير الرامية إلى منع حالات انعدام الجنسية
- التمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج
- عدم المساواة على أساس الجنس في نظام التعليم (المادة 3)
- اتخاذ تدابير لكفالة الامتثال لقرارات دعم الأطفال وحماية الأطفال عندما لا يتم توفير الدعم لهم
- توفير أمانات لأطفال الأسر ذات الدخل المنخفض
- معدل وفيات الرضع (المادة 6)
- الإعدام خارج نطاق القضاء لأطفال الشوارع (المادة 6)
- عمالة الأطفال (المادة 8)
- التجنيد العسكري
- الاتجار (المادة 8)
- أرجاع وإعادة إدماج الأطفال المختطفين (المادة 8)
- الأطفال في مراكز احتجاز المهاجرين (المادتان 9 و 13)
- معاملة و أرجاع القصر غير المصحوبين عند دخولهم الى أي دولة (المادة 13)
- أحكام الذهاب إلى المدرسة لأطفال اللاجئين أو الذين ينتظرون وضع اللاجئ
- نظام قضاء الأحداث (المادة 14)
  - ◊ طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة (المادتان 9 و 10)
  - ◊ المساعدة القانونية
  - ◊ سن المسؤولية الجنائية
  - ◊ الانفصال عن البالغين في مراكز الاحتجاز (المادة 10)
  - ◊ التحقيقات في سوء المعاملة والوفيات في الحجز (المواد 6 و 7 و 10)
  - ◊ التدابير التأديبية في الاحتجاز (المادتان 7 و 10)
  - ◊ عقوبة السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج المشروط

- الوصول إلى خدمات رعاية الأطفال والتعليم للأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن (المادتان 9 و 10)
- الأطفال من الأقليات (المادة 27)

◊ الفرص في الحصول على التعليم بلغتهم أو عن لغتهم وثقافتهم  
 ◊ الإفراط في تمثيل الأقليات في المدارس المخصصة للأطفال ذوي الإعاقة العقلية

التعليق العام 17 يؤكد أن المادة 24 تلزم الدول على اعتماد تدابير خاصة لحماية الأطفال بالإضافة إلى ضمان جميع الحقوق التي يكفلها العهد للأطفال.

التدابير الواجب اعتمادها لا ترد محددة في معظم الأحوال في العهد (على سبيل المثال حظر عقوبة إعدام الأحداث)، «وينبغي لكل دولة تحديدها وفقاً لمتطلبات حماية الأطفال الذين يوجدون على أراضيها ويخضعون لولايتها. وتلاحظ اللجنة في هذا الشأن أن هذه التدابير وإن كانت تستهدف في المقام الأول ضمان تمتع الأطفال الكامل بالحقوق الأخرى المعلنة في العهد، فإنها قد تكون تدابير اقتصادية واجتماعية وثقافية».

يوضح التعليق العام أيضاً أنه، بما أن العهد لا يحدد سن الرشد، فيجب على الدولة أن تحدد في ضوء الظروف الاجتماعية والثقافية. وينبغي أن يبين تقرير الدولة سن الرشد في الشؤون المدنية، بموجب قانون العمل ونظام العدالة، وكذلك الحد الأدنى لسن العمل والمسؤولية الجنائية، والتي ينبغي أن تأخذ في الاعتبار عدم النضج البدني والعقلي (التعليق العام 32) (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة). وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا ينبغي تحديد السن المتعلق بالأغراض المذكورة أعلاه بسن صغيرة بدرجة غير معقولة، وأنه لا يمكن للدولة، بأي حال من الأحوال، أن تتحلل من التزاماتها بموجب العهد فيما يتعلق بالأطفال تحت سن الثامنة عشرة، بصرف النظر عن بلوغهم سن الرشد بموجب القانون المحلي، حيث يتطلب العهد أحكام خاصة لأولئك دون الثامنة عشرة. الفقرة 13 من التعليق العام 21 (المادة 10 - المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم) يعطي رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن «المادة 6، الفقرة 5 [حظر عقوبة الإعدام لدون سن الثامنة عشرة]، تقترح أن يعامل جميع الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر بوصفهم من الأحداث في المسائل المتصلة بالقضاء الجنائي على الأقل». وقد يكون من المفيد أيضاً النظر إلى تصريحات لجنة حقوق الطفل في سن الرشد التي وضعتها الدولة لأغراض مختلفة.

يناقش التعليق العام أيضاً دور الدولة في التدخل في الحياة الأسرية لحماية الأطفال، والغرض من وطبيعة حقوق تسجيل المواليد والحصول على اسم وجنسية.

يلاحظ التعليق العام رقم 20 (المادة 7 - حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترى حظر التعذيب تمييزاً للعقاب البدني «فضلاً عن هذا، أن الحظر يجب أن يمتد ليشمل العقوبة البدنية، بما في ذلك العقاب الشديد الذي يؤمر به للمعاقبة على جريمة أو كتدبير تعليمي أو تأديبي»، وبالتالي تؤكد على حماية «الأطفال، والتلاميذ، والمرضى في المؤسسات التعليمية والطبية» بموجب هذا الحكم.

التعليق العام رقم 28 (المادة 3 - المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء)، الفقرة 28، تذكر الدول بالتزامها بحماية الصبية والفتيات و معاملتهم مساواة.

#### المادة 25 (الحقوق الانتخابية)

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
- (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
- (ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

كثيراً ما ترتبط هذه المادة مع المواد (عدم التمييز) و 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء)، 26 (المساواة أمام القانون) و 27 (حقوق الأقليات) لأن غالبية القضايا التي تثيرها هذه المواد تتعلق بعدم المساواة في ممارسة هذه الحقوق.

القضايا التي تم تناولها في إطار هذه المادة تشمل على ما يلي:

- مشاركة المرأة في الحياة العامة (المادة 3)
- تمثيل الأقليات في الحياة العامة (المادة 27)
- تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة
- حق الأشخاص المدانين في التصويت و الانتخاب (المادة 10)
- اتخاذ تدابير لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة
- ◊ رقابة التمويل (العام أو الخاص) للأحزاب السياسية
- ◊ المساواة في الوصول إلى وسائل الإعلام (المادة 19)
- ◊ تحقيقات مستقلة في عدم انتظام الانتخابات
- ◊ العنف ضد أعضاء الأحزاب السياسية
- ◊ تسجيل الأحزاب السياسية / حظر بعض الأحزاب من التسجيل (المادة 22)

- استخدام لغات الأقليات في الحكومة والإدارة (المادة 27)
- الحاجة إلى طلاقة في لغة الأغلبية لشغل الخدمات العامة (المادة 27)
- اكتساب الحق في التصويت من قبل الأجانب
- ترتيبات التصويت الخاصة لنزيلي المستشفيات، للأشخاص الغير قادرين على الحركة من بيوتهم، للسجناء، و المواطنين الذين يعيشون مؤقتا في الخارج.

يشير التعليق العام رقم 25 ، الى أنه على العكس من كل الحقوق الأخرى التي يكفلها العهد، فإن المادة 25 تحمي حقوق « المواطنين » فقط. ولذلك ينبغي الإشارة في تقارير الدولة «الى الأحكام القانونية التي تعرف الجنسية في إطار الحقوق المحمية بموجب المادة 25». وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مرارا وتكرارا أن أي قيود أو الاختلافات في قدرة المواطنين على ممارسة هذه الحقوق يجب أن تكون مبررة بناء على معايير موضوعية ومعقولة (و تقدم أمثلة على ما تعتبره معايير معقولة). على وجه الخصوص يشير التعليق العام أن «التمييز بين الذين يحق لهم الحصول على الجنسية بموجب ميلادهم و الذين يحصلون عليها بطلب الجنسية قد تثير تساؤلات فيما يتعلق بمطابقة ذلك مع أحكام المادة 25 ». يلاحظ التعليق العام 22 (المادة 18 - حرية الفكر والوجدان والدين) أيضا أن السياسات والممارسات يجب ألا تميز ضد أصحاب دين معين، أو معتقد معين في ممارسة هذه الحقوق.

يستوعب غالبية التعليق العام 25 تفسير لمعنى الحقوق المشار إليها في المادة 25 و الألتزامات التي تفرضها هذه الحقوق على الدولة، وكذلك الضمانات اللازمة لتنفيذها ومتطلبات إعداد التقارير المرتبطة بها. كما و يطرح هذا التعليق أيضا العلاقة الحتمية بين ممارسة هذه الحقوق وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.

الفقرة 29 من التعليق العام رقم 28 (المادة 3 - المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) تناقش المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بهذه الحقوق.

التعليق العام 32 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة)، الفقرة 64 تشير الى «وفيما يتعلق بالحق في فرصة تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة على نحو ما تنص عليه الفقرة (ج) من المادة 25 من العهد، فإن فصل القضاة من الخدمة بصورة تشكل انتهاكاً لهذا الحكم هو انتهاك لهذا الضمان». جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحماية القانون. في هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، مثل العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر.

#### المادة 26 ( المساواة أمام القانون)

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

ترتبط هذه المادة مع مجموعة واسعة من المواد الأخرى، ولكن الأكثر شيوعا هما المادتين 2 (عدم التمييز) و 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء)، وغالبا ما يتم ذكر هذه المواد الثلاثة معا عند التعامل مع التمييز. تختلف هذه المواد الثلاث قليلا في نطاقها و ما يترتب عليها من أحكام: فتغطي المادة 2 الحقوق المكفولة في العهد فقط ، و لكنها تتطلب اتخاذ تدابير إيجابية لضمان هذه الحقوق فضلا عن احترامها دون تمييز؛ المادة 3 تقتصر على التمييز على أساس الجنس. والمادة 26 تتطلب الحماية من أي تمييز (لا يقتصر على الحقوق المنصوص عليها في العهد)، و لكنها لا تشمل على الجوانب الإيجابية المدرجة في غيرها من هاتين المادتين.

التعليق العام رقم 18 يوضح الروابط و الاختلافات بين هذه المواد ويشير إلى عدم التمييز في الأحكام الأخرى، فضلا عن توفير تعريف عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للتمييز. لأن التمييز قد يؤثر على ممارسة جميع الحقوق في كثير من الأحيان يتم ذكر هذه المواد، كما و يمكن ربطها مع أي مادة أخرى.

القضايا التي تم تناولها في إطار هذه المادة تشمل على ما يلي:

- التشريعات بشأن التمييز
- التشريعات التي تسمح بالتمييز أو الاستثناءات من حظر التمييز
- التنفيذ الفعال لتشريعات عدم التمييز وتدابير مكافحة المواقف التمييزية
- المواقف التمييزية و الصور النمطية
- التمييز، بما في ذلك ضد المرأة، بموجب القانون العرفي
- الممارسات التقليدية والتاريخية والثقافية والدينية التي تعوق تنفيذ العهد
- سبل انتصاف فعالة للتمييز
- المجموعات المحددة المذكورة التي تعاني من التمييز:
  - ◊ المرأة (المادة 3)
  - ◊ المثليين
  - ◊ الأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز
  - ◊ الأشخاص ذوي الإعاقة



- ◊ المواطنون من أصل أجنبي
- ◊ اللاجئین وطالبي اللجوء (المادتان 12 و 13)
- ◊ الأجانب والمهاجرين وغير المواطنين (المادة 13)
- ◊ النازحين داخليا (المادة 12)
- ◊ الأشخاص الذين يعيشون في الشوارع، وخاصة أطفال الشوارع (المادة 24)
- ◊ الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية (المادة 24)
- ◊ الأشخاص من الأقليات الدينية (المادتان 18 و 27)
- ◊ الأقليات (المادة 27)
- ◊ الشعوب الأصلية (المادة 27)
- مجموعة واسعة من الحقوق والمجالات المحددة التي قد يحدث خلالها التمييز، بما في ذلك:
  - ◊ التوظيف، بما في ذلك الأجر المتساوي للعمل المتساوي
  - ◊ مستوى المعيشة، بما في ذلك الحصول على السكن
  - ◊ قوانين الهجرة والتجنس (المادة 13)
  - ◊ الوصول إلى العدالة (المادة 14)
  - ◊ القدرة على اكتساب الهوية الشخصية اللازمة لممارسة الحقوق (المادة 16)
  - ◊ اكتساب ونقل الجنسية (المواد 16 و 23 و 24)
  - ◊ الطبيعة العقابية لبدائل الخدمة العسكرية (المادة 18)
  - ◊ المساواة فيما يتعلق بأجراءات الأنفصال (المادة 23)
  - ◊ التعليم، بما في ذلك الحضور والإنجاز وأهمية المنهج (المواد 3 و 24 و 27)
  - ◊ التمثيل في الحكومة (المادة 25)
  - ◊ الوصول إلى الخدمات (المادة 25)
  - ◊ شرط الطلاقة في اللغة الرسمية أو لغة الأغلبية للوصول إلى الخدمات العامة و الانتخابات (المادتين 25 و 27)
- السلوك التمييزي من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بما في ذلك العنف وسوء المعاملة أو الإعدام خارج نطاق القانون التي تستهدف جماعات معينة (المواد 6 و 7 و 10)
- التحرش الجنسي
- العنف المنزلي (المواد 3 و 6 و 7)

لا يوجد أي تعليق عام يتعامل حصراً مع المادة 26، ولكن يغطي التعليق العام 18 جميع أحكام عدم التمييز. ويذكر أن عدم التمييز هو على نحو فعال غير قابل لعدم التقيد بموجب المادة 4، وكذلك يذكر الدول بضرورة تقديم تقارير عن وضع التمييز والمشاكل في الممارسة، فضلاً عن التشريعات المتعلقة بالتمييز. ويشير هذا التعليق العام «الفقرة 1 من المادة 2، وكذلك المادة 26 تعددان كلاهما أسباب التمييز على أنها العرق واللون والجنس واللغة والدين والرأي السياسي أو غير السياسي والأصل القومي أو الاجتماعي والثروة والنسب وغير ذلك. وتلاحظ اللجنة أن عدداً من الدساتير والقوانين لا يعدد جميع الأسباب التي يحظر من أجلها التمييز كما وردت في الفقرة 1 من المادة 2. لذا فإن اللجنة تود أن تتلقى معلومات من الدول الأطراف عن مغزى إغفال هذه الأسباب». يؤكد هذا التعليق العام على العناصر الثلاثة الواردة في المادة 26: المساواة أمام القانون؛ الحماية المتساوية أمام القانون؛ وحظر التمييز أمام القانون. كما أنه يعطي تعريف للتمييز بأنه «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك، مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها. ومع ذلك تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن «التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة لا يعني المعاملة المماثلة في كل حالة من الحالات»، مشيرة إلى ضرورة اتخاذ تدابير إيجابية للقضاء على التمييز، كما وتشير اللجنة إلى العديد من أحكام العهد التي تتطلب أو تسمح تحديداً لمعاملات أخرى. وتلاحظ أيضاً أنه ليس كل «اختلاف في المعاملة يشكل تمييزاً» إذا كانت معايير التفرقة معقولة وموضوعية وإذا كان الهدف هو تحقيق غرض مشروع بموجب العهد».

ويلاحظ التعليق العام «أن المادة 26 ليست ترديداً وحسب للضمانة المنصوص عليها من قبل في المادة 2؛ وإنما هي تنص في صلبها على حق مستقل. فهي تحظر التمييز أمام القانون أو، في الواقع، في أي ميدان تحكمه وتحميه سلطات عامة. ولذا فإن المادة 26 تتعلق بالالتزامات المفروضة على الدول الأطراف فيما يتعلق بتشريعاتها وتطبيق هذه التشريعات».

التعليق العام 23 (المادة 27 - حقوق الأقليات) يميز بدقة بين الحقوق الخاصة للأقليات في تلك المادة، والحق في المساواة أمام القانون للجميع بموجب هذه المادة. وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن غياب التمييز على أساس العرق أو اللغة أو الدين لا يعني أنه لا توجد أقليات إثنية أو لغوية أو دينية، أو أن أحكام المادة 27 ليست ذات صلة في هذا الصدد. الفقرة 31 من التعليق العام رقم 28 (المادة 3 - المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) تتناول هذه المادة مع إشارة خاصة إلى عقوبات غير متساوية لنفس الجرم وما يسمى «جرائم الشرف».

#### المادة 27 (حقوق الأقليات)

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

المادة 27 قد تكون مرتبطة مع مجموعة واسعة من المواد، ولكن الأكثر شيوعاً هم المواد 2 (عدم التمييز) و 26 (المساواة أمام القانون)، وذلك لأن غالباً ما يتعرض الأقليات للتمييز، و المادة 25 (الحقوق الانتخابية) للقضايا حول التمثيل والحصول على الخدمات.

القضايا التي تم تناولها في إطار هذه المادة تشمل على ما يلي:

- معلومات إحصائية عامة عن السكان تبين وجود الأقليات
- أحكام ضمان حقوق الأقليات
  - ◊ التشاور مع الأقليات بشأن التدابير التشريعية والإدارية التي يحتمل أن تؤثر عليها
- التمييز، بما في ذلك من قبل موظفي إنفاذ القانون والعمل
- حقوق ملكية الأراضي للشعوب الأصلية، بما في ذلك التعويض عن النزوح (المادة 1)
- تمثيل الأقليات في الهيئات الإدارية (المادة 25)
- لغات الأقليات (المادة 25)
  - ◊ ترجمة الوثائق الرسمية
  - ◊ استخدام لغات الأقلية في الإدارة المحلية
  - ◊ ضرورة الطلاقة في لغة الأغلبية للتمكن من الترشح
  - ◊ توافر التعليم (بما في ذلك الكتب المدرسية) بلغات الأقليات (المادة 24)
  - ◊ تدريس لغات الأقليات كلغة ثانية
- إدراج ثقافات الأقليات و تاريخهم في منهج التعليم (المادة 24)
- اكتساب الجنسية لجميع أولئك الذين ولدوا داخل إقليم الدولة (المواد 16 و 24)

يوضح التعليق العام 23 أن المادة 27 تختلف عن المادة 1 في أنها تتعامل مع حقوق الأفراد الذين ينتمون إلى أقلية (على الرغم من أنها «تعتمد بدورها على قدرة جماعة الأقلية على الحفاظ على ثقافتها أو اللغة أو الدين»)، في حين المادة 1 هي حق «الشعوب». وهذا أمر مهم لا سيما في ما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الأول والبلاغات الفردية، فأن المادة 1 تستثنى من هذا الإجراء، ولكن المادة 27 يمكن أن تكون أساساً لتقديم شكوى. يؤكد التعليق العام أيضاً أن هذه المادة تختلف عن أحكام عدم التمييز الواردة في العهد لأنها تضمن حقوق محددة لأفراد الأقليات بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في العهد التي تمتد أيضاً لأفراد الأقليات. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عدم وجود تمييز ضد الأقليات لا يغني عن الالتزام بضمان هذه الحقوق لهم. وتؤكد أن وجود الأقليات في الدولة الطرف لا يتوقف على اعتراف الدولة و لا يتعلق بشرط الدوام، «فليس بالضرورة أن يكونوا من الرعايا أو المواطنين، فإنه لا يلزم أن يكونوا من المقيمين الدائمين». وبالتالي، فإن العمال المهاجرين أو حتى الزوار في الدولة الطرف الذين يؤلفون تلك الأقليات من حقهم ألا يحرّموا من ممارسة هذه الحقوق». تلزم الدولة أيضاً بتوفير الحماية للأقليات «ليس فقط ضد أفعال الدولة الطرف نفسها، سواء عن طريق سلطاتها التشريعية والقضائية أو الإدارية، ولكن أيضاً ضد أفعال الأشخاص الآخرين داخل الدولة الطرف». الفقرة 9 من التعليق العام رقم 22 (المادة 18 - حرية الفكر والضمير والدين) تتعامل مع أوضاع وحقوق الأقليات الدينية. التعليق العام 29 (المادة 4 - عدم التقييد بأحكام العهد أثناء حالة الطوارئ)، الفقرة 13 (ج)، يلاحظ أن بعض عناصر حماية الأقليات يجب المحافظة عليها في كل الظروف.

التعليق العام 23 يلفت الانتباه بشكل خاص إلى حق الأقليات اللغوية في استخدام لغتهم الخاصة فيما بينهم على الصعيد العام والخاص، ويميز بين هذا الحق و الحق العام في حرية التعبير (المادة 19)، و ذلك المتعلق بالحصول على ترجمة في إجراءات المحكمة (المادة 14، الفقرة 3) حيث أن هذا ينطبق فقط إذا كان الفرد لا يستطيع أن يفهم أو أن يعبر عن نفسه في لغة المحكمة.

وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الحقوق الثقافية التي تحميها هذه المادة يمكن «أن يتمثل في أشكال كثيرة، من بينها أسلوب للعيش يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأرض و استخدام مواردها، لا سيما في حالة السكان الأصليين. يمكن أن يشمل هذا الحق على أنشطة تقليدية مثل صيد السمك أو الصيد والحق في العيش في المحميات الطبيعية بموجب القانون. التمتع بتلك الحقوق قد تتطلب تدابير للحماية قانونية إيجابية، وتدابير لضمان المشاركة الفعالة من أعضاء جماعات الأقليات في القرارات التي تؤثر عليهم».

وأخيراً، تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن «لا يجوز شرعاً ممارسة أي حق من الحقوق المضمونة بموجب المادة 27 من العهد على نحو أو الى حد يتنافى و سائر أحكام العهد»، خصوصاً التدابير المعنية لصالح الأقليات، يجب أن تتفق مع أحكام عدم التمييز (بالرغم من أنه، و كما ورد في إطار تلك الأحكام، هذا يعني التمييز على أساس معايير موضوعية ومعقولة، و ليس المعاملة المطابقة). الفقرة 32 من التعليق العام رقم 28 (المادة 3 - المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) تناقش الالتزام المستمر لضمان المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء بما في ذلك الطرق التقليدية للحياة.

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا هاما وحاسما في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. بحيث تقوم المنظمات الغير حكومية باستكمال المعلومات الواردة في تقارير الدول الأطراف و تسلط الضوء على قضايا حقوق الإنسان في بلدانهم. كما أنها تتعامل وجها لوجه مع أعضاء اللجنة و تقوم بتقديم الأجوبة على أسئلتهم في الجلسات الغير الرسمية التي تجري خلال جلسات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. أخيرا وليس آخرا، تلعب المنظمات غير الحكومية أيضا دورا حاسما في تنفيذ الملاحظات الختامية، و هي مرحلة أساسية في عملية لجنة حقوق الانسان. بهذه الطريقة، تقوم المنظمات غير الحكومية في أنشطة المتابعة الخاصة بها مثل نشر المعلومات من خلال وسائل الإعلام أو دعوة أعضاء اللجنة لأجراء زيارات المتابعة للبلد المعني.

تهدف هذه المبادئ التوجيهية الى تعاون أفضل بين المجتمع المدني وأعضاء اللجنة للدورات القادمة. وعلاوة على ذلك، أشجع بقوة جميع المدافعين عن حقوق الإنسان على استخدام هذه المبادئ التوجيهية كأداة رئيسية في عملهم.



# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

## الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومترحرين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، قد اتفقت على المواد التالية:

## الجزء الأول

### المادة 1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية دوما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

## الجزء الثاني

### المادة 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.
3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:
  - (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،
  - (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص

عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،  
(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

### المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

### المادة 4

1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.
3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالسبب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

### المادة 5

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى.

## الجزء الثالث

### المادة 6

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزءاً على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهاء أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.
6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التدرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

### المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

### المادة 8

1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرق بجمع صورهما.
2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
3. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،  
(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،  
(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير «السخرة أو العمل الإلزامي»  
«1» الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،  
«2» أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً،  
«3» أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاها،

## المادة 9

1. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.
2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.
3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمرا بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

## المادة 10

1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.
2. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين، (ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.
3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

## المادة 11

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

## المادة 12

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

## المادة 13

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكنه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

## المادة 14

1. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.
2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.
3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:  
(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،  
(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،  
(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،  
(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،  
(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،  
(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحاكمة،  
(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.
5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.
6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.
7. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

#### المادة 15

1. لا يبدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.
2. ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

#### المادة 16

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

#### المادة 17

1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

#### المادة 18

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

#### المادة 19

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
  - (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
  - (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

#### المادة 20

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

#### المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

#### المادة 22

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو

السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

## المادة 23

1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في الزواج وتأسيس أسرة.

3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

## المادة 24

1. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

3. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

## المادة 25

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

## المادة 26

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

## المادة 27

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

## الجزء الرابع

### المادة 28

1. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم «اللجنة»). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.

2. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.

3. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

### المادة 29

1. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.

2. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا، شخصين على الأكثر.

3. يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

## المادة 30

1. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.
2. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.
3. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.
4. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

## المادة 31

1. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.
2. يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

## المادة 32

1. يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فورا انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة.
2. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

## المادة 33

1. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.
2. في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

## المادة 34

1. إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنتهي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.
2. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذا جرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.
3. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغور مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

## المادة 35

1. يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقرها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

## المادة 36

1. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

## المادة 37

1. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.
2. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.
3. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

## المادة 38

1. يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

## المادة 39



1. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.
2. تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:  
(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضواً،  
(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

#### المادة 40

- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:  
(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،  
(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.
2. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.
3. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.
4. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضاً أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.
5. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبدت وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة.

#### المادة 41

- لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهيم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:  
(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفاً أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسله، خطياً، تفسيراً أو بياناً من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومفيداً، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة.
- (ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،  
(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإتيان من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجن إليها واستنفدت، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة،  
(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،  
(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،  
(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.  
(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفوية و/أو خطياً،  
(ح) على اللجنة أن تقدم تقريراً في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):  
«1» فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،  
«2» وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.  
ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.
2. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

#### المادة 42

- (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحييت إليها وفقاً للمادة 41 حلاً مرضياً للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم «الهيئة») تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،  
(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.



2. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفاً في هذا العهد أو تكون طرفاً فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41.
3. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.
4. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.
5. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها، أيضاً، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.
6. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.
7. تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهراً بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:
- (أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهراً، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،
- (ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،
- (ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الواقعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلاً ودياً، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،
- (د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.
8. لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41.
9. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.
10. للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقاً للفقرة 9 من هذه المادة.

#### المادة 43

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقاً للمادة 42، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

#### المادة 44

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقاً للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

#### المادة 45

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أعمالها.

## الجزء الخامس

#### المادة 46

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

#### المادة 47

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، هلمء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

## الجزء السادس

#### المادة 48

1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.
2. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

#### المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

#### المادة 50

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

#### المادة 51

1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترحة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
3. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

#### المادة 52

- بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:
- (أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقاً للمادة 48،
  - (ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 51.

#### المادة 53

1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48.

Centre for Civil and Political Rights (CCPR Centre)

Rue de Varembé 1, PO Box 183, 1202 Geneva (Switzerland)

Tel: +41 (0)22/33 22 555

email: [info@ccprcentre.org](mailto:info@ccprcentre.org)

Webiste: [www.ccprcentre.org](http://www.ccprcentre.org)

تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً فعالاً ومهم في تطبيق الميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية (CCPR). اولا تكمل المعلومات الواردة في تقارير الدول الطرف وتلقي الضوء على قضايا حقوق الانسان في تلك الدول. بالإضافة هم يشاركون وجها لوجه مع اعضاء اللجنة خلال جلسات نقاش موجزة غير رسمية للاجابة عن اسئلة اللجنة، وتنعقد اثناء لجنة حقوق الانسان. أخيراً وليس أخيراً تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً مهم في تطبيق الملاحظات الختامية، والتي هي مرحلة اساسية خلال اجراءات لجنة حقوق الانسان. وبالتالي، تقوم المنظمات غير الحكومية بوضع نشاطات المتابعة كنشر المعلومات عن طريق الاعلام أو دعوة اعضاء المنظمة للقيام بزيارة متابعة. هذه المبادئ التوجيهية تهدف لتعاوننا أفضل بين المجتمع المدني وأعضاء اللجنة لدورات قادمة.



**Centre for Civil and Political Rights (CCPR Centre)**

Rue de Varembe 1, PO Box 183, 1202 Geneva (Switzerland)

Tel: +41 (0)22/33 22 555

email: [info@ccprcentre.org](mailto:info@ccprcentre.org)

Website: [www.ccprcentre.org](http://www.ccprcentre.org)